



الكتاب المأثير في الفرائض الجليلة

تأليف الفقير إلى عَفْوَرَتِهِ

عبد العزيز محمد سليمان

المديرون في معهد أمّام الدعوة بالرياض
سابقاً

طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير

الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة

جزاهم الله كلهم خيراً

وقف لـ الله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٢١ هـ



الْكُوْزُ الْمِلِيْسِيْرَا فِي الْفَرَأْضِ الْجَلِيْسِيْرَا

تأليف الفقير إلى عفوريته
بِحَمْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المدرِّس في معهد إمام الدّعوة بالرسّياف

سابقاً

وقف للله تعالى

طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير
الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة
جزاهم الله كلهم خير

الطبعة الخامسة

- ١٤٢١ -

باب الفرائض
س ١ - ما هي الفرائض وما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في العَد على تعلمها ؟

ج - الفرائض جمْع فِرَاضَة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحجَّ ، والجزء من الشيء كالافتراض ، ومن القويس موضع الـ وَثَر ، وما أوجبه الله كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سنَّة ونوعٌ من التمر ، والجند يفترضون ، والترسُّع وعد من أعادات البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدر منه ، والحز الذي فيه ، وقوله تعالى «سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فرضية بعد فرضية ، أو فصلناها وبينها .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقال فرض القاضي النفقه ، أي قدرها ويقال فرضت الفسارة الشوب إذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به ، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمى هذا النوع من الفرض فرائض ، لأنها سهاماً مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعاً العلم بقسمة الميراث ، وإنما حصر بتسميتها بالفرائض لـ سُوجَهَيْنِ :

- أحدهما أن الله سماه به فقال بعد القسمة فرضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سماه به ، فقال «تعلموا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملًا ، ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فحصر هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصلُ فيها آياتُ المواريثِ والأخبارُ الآتيةُ كَعْبُ
الصَّحِيْحِينَ، الْحِقُّوا الفرائضَ بِأهْلِهَا فَمَا بَقَى فِلَّا فَلَّا رَجُلٌ ذَكَرَ،
وَأَمَّا الْآثارُ الْتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثَّ عَلَى تَعْلُمِ الفرائضِ فَهِيَ مَا يَلِيهِ:
رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سَوَى
ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسَنَّةٌ قَائِمَةٌ وَفَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ) .
وَعَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ (تَعْلَمُوا الفرائضَ وَعَلِمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ
يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ .
وَيُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
(تَعْلَمُوا الفرائضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَمْرُ مَقْبُوضٍ وَإِنَّ
الْعِلْمَ سَيِّقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالُ فِي الْفَرِيْضَةِ فَلَا يَحْدَانُ مَنْ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) .

وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلَمُوا
الفرائضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِيْنِكُمْ .

س ٢ - تَكَلَّمُ بِوضُوحِ عَمَّا يَلِيهِ : مَنِ الَّذِي اشْتَهَرَ مِنِ
الصَّحَابَةِ بِعِلْمِ الفرائضِ، وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، حَدَّ هَذَا الْعِلْمُ ، مَوْضِعُهُ ، ثَمَّ رُتْهُ ، نِسَبَتُهُ
إِلَى غَيْرِهِ ، فَضْلُهُ ، وَاضِعُهُ ، اسْتَمْدَادُهُ ، حُكْمُهُ ، مَسَائِلُهُ ؟
ج - اشْتَهَرَ مِنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِعِلْمِ الفرائضِ
أَرْبَعَةٌ : عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَاسٍ وَزَيْدَ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَلَمْ يَتَفَقَّ هُؤُلَاءِ
فِي مَسَأَلَةِ إِلَّا وَافْتَهَمُوا الْأُمَّةَ ، وَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا وَقَعُوا فُرَادَى ،
ثَلَاثَةٌ فِي جَانِبٍ وَوَاحِدٌ فِي جَانِبٍ .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأَمْتِي أَبُو بَكَرَ ، وَأَشَدُهَا
فِي دِيْنِ اللَّهِ عَمَرٌ ، وَأَصِدَّقُهَا حَيَاءُ عَثَمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبُي وَأَعْلَمُهَا

بالقراءِنْ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عَبِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَحُكِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ بَسْتَانًا فَاكَلَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرٍ إِلَّا الصِّنْبَرَ الْأَبِيْضَ ، فَقَصَّهُ عَلَى شَيْخِهِ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَقَالَ تَصْبِيْتُ مِنِ الْعِلُومِ كُلُّهَا إِلَّا القراءِنْ ، فَإِنَّهَا جَوْهِرُ الْعِلْمِ ، كَمَا أَنَّ الصِّنْبَرَ الْأَبِيْضَ جَوْهِرُ الصِّنْبَرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَغْنَاهُ ، فَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يُؤْوَلْ ، وَقَالَ لَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ وَهُوَ لَاءٌ قَلِيلٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ مَغْنَاهَ كُونِهَا نِصْفُ الْعِلْمِ بِاعتِبَارِ الْحَالِ فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَالَتَنِينَ ، حَالَةٌ حَيَاةٌ وَحَالَةٌ وَفَاتَةٌ ، فَالقراءِنْ تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي وَبِالْأَقْلَى الْعِلُومَ بِالْأَوَّلِ .

وَقِيلَ النِّصْفُ بِمَعْنَى الصِّنْفِ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مِتْ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتْ
وَآخِرُ مُثْنِي بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعُ

وَقِيلَ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ بِاعتِبَارِ التَّوَابِ ، لَأَنَّ لَهُ بِتَعْلِيمِ مَسْبَلَةِ وَاحِدَةٍ مِنِ القراءِنْ مِائَةَ حَسَنَةٍ ، وَمِنْ غَرَبَهَا مِنِ الْعِلُومِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَقِيلَ سُمِّيَ نِصْفًا ، لَأَنَّ تَوَابَهُ مِثْلُ تَوَابِ بَقِيَةِ الْعِلُومِ ، قِيلَ وَأَحْسَنَ الْأَقْوَالِ ، أَنْ يُقَالُ أَشْبَابُ الْمَلَكِ نُوعَانِ الْأَحْتِيَارِيِّ ، وَهُوَ مَا يُنْلِكُ رَدَدُهُ كَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَنَعْوَهَا ، وَقَهْرَيِّ وَهُوَ مَا لَا يُنْلِكُ رَدَدُهُ ، وَهُوَ الْأَرْثُ ، وَقِيلَ أَنَّ الْعِلْمَ يُسْتَفِسَادُ بِالنَّصِّ تَارَةً ، وَبِالْقِيَاسِ تَارَةً ، وَعِلْمُ القراءِنْ مِنْ أَجْلِ الْعِلُومِ خَطْرًا وَأَرْفَعُهَا فَدْرًا وَأَعْظَمُهَا أَغْرَا ، إِذْ هُوَ مِنِ الْعِلُومِ الْقُرَآنِيَّةِ وَالصَّنَاعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ .

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ عَلِمَ فَرِيقَةً كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابًا ، وَمَنْ قَطَعَ مِيزَانًا قَطَعَ اللَّهُ مِراثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ) :

وَحَدَّ عِلْمُ القراءِنْ ، هُوَ فِتْنَةُ الْمَوَارِيثِ وَمَا يُفْسِمُ إِلَى ذَلِكَ

من حسَابِها ، وَمَوْضُوعُه التَّرَكَاتُ وَثَمَرُهُ اِيصالُ ذَوِي الْحُقُوقِ
حَقْوَفَهُمْ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَفَضْلُهُ
مَا وَرَدَ مِنَ الْحَثِّ وَالْتَّرْغِيبِ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَوَاضِعُهُ اللَّهُ
سُبْبَحَانَهُ ، وَاسْتِمدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْاجْمَاعِ ، وَحُكْمُهُ
فَرْضٌ كِفايَةٌ ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي ، سَقْطُ الْاِثْمِ عَنِ الْبَاقِينَ ،
وَمَسَائِلُهُ مَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَايْهِ .

س ۳ - كم الحقوق المتعلقة بالتركة، وما هي، وهل هي مرتبة، ووضح ذلك .

ج - عددها خمسة، مرتبة إن صارت التركة :

الأول : مَوْنَةُ التَّجْهِيزِ مِنْ كَفْنٍ وَأَجْرَةَ حَفْرٍ قَبْرٍ وَغَسْلٍ
وَنَخْوِ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ مُقْدَمَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِينِ التَّرَكَةِ
عِنْدَنَا خِلْفًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ .

الثاني : الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِينِ التَّرَكَةِ كَدَيْنِ بِرَهْنٍ وَكَارْشِ
جَنَاحِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِرَبِّيَّةِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ .

الثالث : الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ ، كَدَيْنِ بِلَارَهْنٍ وَسَوَاءٍ
كَانَتْ هَذِهِ الدُّيُونُ لِلَّهِ أَوْ لِإِنْدَمِيِّ .

الرابع : الْوَصَایَا .

الخامس : الْإِرْثُ ، وَهُوَ الْمَفْصُودُ بِالذَّاتِ وَقَدْ نُظِمَتْ هَذِهِ
الْمَذْكُورَةُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ :

هُؤُنْ فَدِيْنَ قَالُو صَایَا فَقَسْمَ مَا
يُخْلِفُ فَأَفَهُمْ حُكْمُهُنَّ مَرْتَبَا

قال العبرى :

إِذَا ماتَ دُوَّ مَالٍ فَمَنْ رَأَسَ مَالَهُ
مُؤْنَثُهُ قَدْمٌ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ لَا

وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أَمْضِ وَصِيَّةً

وَقَالَ آخِرٌ : فَمَوْنَةُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ

ثُمَّ قَضَایَا دَيْنِهِ الْمَأْلُوفِ

وَبَمَسْدَ دَا تُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ
وَيَقُعُ الْمِراثُ فِي الْبَقِيَّةِ
س ٤ - تَكَلَّمُ بِوُضُوحٍ عَمَّا يَلِي : تَعْرِيفُ الْأَرْثِ أَرْكَانَ
الْأَرْثِ ، شُرُوطُ الْأَرْثِ ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى شَرْفِ هَذَا الْعِلْمِ .
ج - الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي
الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء ،
قال عليه الصلاة والسلام (انكم على ارث من ارث أبيكم
ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعها هو حق قابل
للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مال الغير الى الغير
على سبيل الخلافة .

وَمِنْ شَرْفِ هَذَا الْعِلْمِ ، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَلَّ بَيَانَهُ
وَقِسْمَتَهُ بِنَفْسِهِ وَأَوْضَحَهُ وَضُوْحَ النَّهَارِ بِشَمْسِهِ ، فَقَالَ
« يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » إِلَى آخِرِ
الآيَتَيْنِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ « يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ »
إِلَى آخر الآية ، فَبَيْنَ أَهْمَ سَهَامِ الْفَرَائِضِ وَمُسْتَعْقِيْهَا وَالبَاقِي
يُعْرَفُ بِالاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ تَأْمَلُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيْثِ ، وَعَدَدُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ : وَارِثٌ وَمُورِثٌ وَحَقٌّ مُورِثٌ
فَالْبَرَهَانِيَّةُ :

وَوَارِثٌ مُورِثٌ مُورِثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُوَّنَهَا تُورِثُ
وَالشَّرْطُ لِعَلَّةِ الْعَلَمَةِ وَاصْطِلَاحًا مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمِ لِذَاتِهِ ، وَشُرُوطُ الْأَرْثِ ثَلَاثَةٌ ؟
الأولُ : تَحْقِيقُ مَوْتِ الْمُورِثِ ، إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ ،
أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْعَاقِيْهِ بِالْأَمْوَاتِ حَكِيمًا كَالْمُفْقُودَ ، أَوْ الْعَاقِيْهِ
بِالْأَمْوَاتِ تَقْدِيرًا كَالْجَنْيَنِ ، إِذَا انْفَصَلَ مَيْتًا بِسَبَبِ جَنَاحَهِ عَلَى
أَمَّهُ تُوحَّدُ الْعُرَّةُ ، وَهِيَ عَنْدُ أَوْ أَمَّهُ تُقْدَرُ بِخَمْسٍ مِنْ الْإِيلَيْلِ تَكُونُ
لَوْرَثَهُ الْجَنْيَنِ ، فَيُقْدَرُ حَيَاً تُمْ يُقْدَرُ أَنَّهُ مَاتَ لِثَوْرَثٌ عَنْهُ تِلْكَ
الْفَرَةُ .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء
أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ،
والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .
وقال البرهاني :

وهي تتحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ - ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ،
اذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتتكلم عن تركة النبي صلى
الله عليه وسلم ، وما هي مواطن الارث وكم هي ؟
ج - السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب
التي يتواثر بها الوراثة المعينون المتفق عليهم ثلاثة ، رحم
ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة، أي الموالاة
والمعاقدة وهي المحالفة وأسلامه على يديه وكونهما من أهل
ديوان واحد .

واختار الشیعی تقی الدین أنه يورث بها عند عدم الرحم
والنکاح والولاء وتبعه في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحهم الله ، وهو
بيت المال فالمالکية يرونـه سبباً لخبر «أنا وارث من لا وارث له
أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعیة ان انتظم .

قال في التیسیر نظم التعریر :

لِلْأَرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلِّ قَدْ لَزِمٌ

وَهُوَ النِّكَاحُ وَالوِلَاءُ وَالرَّحْمُ

وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَاضْرَفَ مَا وُجِدَ

كُلًا لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِنْ فُقدَ

أَرْبَابُ أَسْبَابِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ أَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَمَا فَضَلَ

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرون أنه سبباً سواه كان منتظمًا أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشييخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعها هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من العانين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد ، وهو ما احتل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما احتل ركنه ، وببعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه وبالباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحاً هو عصوبية سببها نعمة المعتقد على عتيقه بالعتق ، فيirth به المعتقد وعصبيته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لأحد .

قال العبرى :

وَلِلْأَرْثِ أَسْبَابٌ تَلِيهَا مَوَانعٌ.
سَنَأْتُنِي بِهَا فِي التَّنْظِيمِ وَاضِعَةُ الْحُلَا
فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ
وَمِنْ بَعْدِ ذِيِّنِ الْأَرْثِ بِالنَّصِّ بِالْوَلَا

وقال الرجبي :

أَسْبَابُ مِيراثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
 كُلُّ نَفْتَدُ رَبَّهُ السِّرَّاَتِ
 وَهِيَ زِكَارٌ وَوَلَاءٌ وَنِسْقَةٌ
 مَا بَعْدُهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
 وَالْمَوْلُودُ يَتَبَعُ أُمَّهُ فِي الْعُرْيَةِ وَالْتَّرْقِ وَيَتَبَعُ خَيْرَ أَبُوئِهِ فِي
 الدِّينِ وَالْوَلَاءِ ، وَبِالنِّسْبِ يَتَبَعُ أَبَاهُ ، وَفِي النِّجَاسَةِ وَحُزْمَةِ
 الْأَكْلِ يَتَبَعُ أَخْبَثَهُمَا .

وموانع الارث ثلاثة : رُقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ، أَمَّا الرُّقُّ
 فَهُوَ عَجْزٌ مُحْكَمٌ يَقُولُ بِالْإِنْسَانِ سَبَبُهُ الْكُفُرُ ، فَإِنْرِيقِيقُ لَا يَرِثُ
 وَلَا يُرِثُ وَلَا يَغْرِبُ ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَالْمَانِعُ مِنْهُ مَا أَوْجَبَ قِضَائِصًا
 أَوْ دِيَةً أَوْ كُفَارَةً ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الدِّينِ
 فَهُوَ أَنَّ لَا يَجْتَمِعُ الْوَارِثُ وَالْمُورَثُ فِي مَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
 الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ وَكَذَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَاءِ
 لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالْمُلْلُ كَثِيرٌ فَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ .

قال الرجبي :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنْ الْمِيراثِ
 وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْلَةٍ ثَلَاثَةٌ
 رُقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ
 فَافْهَمُ فَلِيُسْ الشَّكُوكَ كَالْقَيْنِ

وقال ابن عبد القوي :

يُعَقِّ الْأَلَهُ الْحَقُّ مَا رُمِّتُ أَبْتَدَى
 وَأَهْنَدَى صَلَاتُهُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ
 وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلأَنَامِ وَصَاحِبِهِمْ
 وَمَنْ بَهْدَاهُمْ فِي الْأَعْاصِيرِ يَهْتَدِيُ
 وَأَشْرَعُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ مُؤْحِرًا
 وَأَسْأَلُ تَوْفِيقًا وَأَثْمَامَ مَقْصَدِي

فَايَّاكَ وَالْمَالُ الْحَرَامُ مُورَثًا
 تَبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُّبِينٍ وَتَكْمُدُ
 فَتَشْقَى بِهِ جَمِيعًا وَتَضْلِي بِهِ لَفْظًا
 وَغَيْرُكَ يَهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَمَدٍ
 وَأَدَّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيَاً مُطْبِيًّا
 وَلَا تَرْكَنْ لِلشَّامِتِينَ وَحُسْدَرٍ
 وَبَادِرْ بِاِخْرَاجِ الْمُظَالَمِ طَائِعًا
 وَفَتِشَنْ عَلَى عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّدَ
 فِيَالَّكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ
 لِفَسِيرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تَرْزُودَ
 وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيْتٌ وَمُؤْخَرٌ
 فَعُلِمَ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفُ التَّرَشِيدِ
 فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْمَوَارِيثِ إِنَّهُ
 لَاوَلُ عِلْمٍ دَارِسٌ وَمُفَقَّدٌ
 وَسَارِعٌ إِلَى تَجْهِيزِ مَيْتٍ فَدَيْنَهُ
 فَبَدَلَ وَصَایَاهُ فَقَسْمُ الْمُبَزِّيلِ
 وَأَسْبَابُ مِيراثِ الْأَنَامِ ثَلَاثَةٌ
 وَلَا وَتَزْوِيجٌ وَأَنْسَابُهُمْ قَدِ
 وَالغِ مُرَوَاةُ الْفَتَى وَعَقَادَةُ
 وَصُنْعَةُ بَغْيلٍ وَاسْلَامٌ ذِي يَدِ
 وَيَمْنَعُهُ رِقٌ وَقَتْلٌ مُضَمِّنٌ
 كَذَاكَ اخْتِلَافُ الدِّينِ يَاذَا التَّنْقِدِ

س ٦ - من المجمع على توريثهم وكم عندهم وكم الوارثات
 من النساء ومنهن ، ووضح ذلك من جهة البسط والاختصار
 وإذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يوثنونهم ومن هم ؟
 ج - المجمع على توريثهم من الذكور بالبساط خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان نزل ، والأب وأبوه وان علاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ
لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم
لاب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت أرثه بالسنة لأنه صلي الله عليه وسلم أعطاه السادس ، والآخر مطلقا لاب أو لام أولهما لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقوله « وله آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس » وابن الآخر لا بوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقووا الف راثة ، باهلهما فما أبقيت الفروض فلا ولد لرجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية
والمعتق وعصبته المتغصبين بأنفسهم لحديث (الولاء لمن اعتق)
وللجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا (الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهد) ، رواه الحاكم وابن حبان

• صفحه ۹

قول الناظم :

وذو فرض أو تعصيـب أو رحم هـم
ومنهـم وـو صنـفـين عـنـد التـعـدد
وـذـو الـأـرـثـ بـالـاجـمـاعـ فـيـ النـاسـ عـشـرـةـ
ذـكـورـ وـسـبـعـ مـنـ عـقـائـلـ نـهـدـ
فـلـابـنـ وـلـابـنـ اـلـبـنـ اـنـ كـانـ نـازـلاـ
وـلـلـابـ ثمـ الجـدـ مـعـ عـلـوـ مـصـعـدـ
وـلـلـاخـ مـنـ أـيـ الجـهـاتـ وـجـدـتـهـ
وـلـابـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ أوـ مـنـ أـبـ جـدـ

وللعم وابن العم من والديه او
أب مع زوج ثم مولى محمد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجة
ومن كل وجه أخته فتعهد
وجداته أيضاً ومولاة نعمة
وجملة فرض الارث ستة اعداد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآن
وابن الاخ المدل اليه بالاب
فاسمع مقلا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من اييه
فأشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن
والام والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب وأبى الاب ،
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة ،
وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها بمحضر
الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحديث ابن
مسعود في بنت وبنت ابن وأخته يأتي ان شاء الله ، والأم لقوله
تعالى (اورثه أبواء) الآية والجدة مطلقاً لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلاً شقيقه كانت أو لاب أو لام لا يتي الكلالة ، والزوجة
لقوله تعالى «ولهن الرابع مما تركتم» الآية والمعتقة .
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبعة
لم يُعطِ اثني عَيْرَهُن الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشَفَّقَةٌ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالأخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِبَدَتْهُنْ بَانَتْ
وَلَا يَرِثُ الْمُولَى مِنْ أَسْقَلٍ وَقِيلَ بَلِّ عِنْدَ عَسَدٍ غَيْرِهِ ذَكْرُهُ
الشِّيخُ تَقْيَى الدِّينُ لِغَيْرِ عَوْسَاجَةِ مُولَى ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنْ رِجَالًا مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ
مَاجَهُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحْسَنُهُ ، قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَعَوْسَاجَةُ
وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْحُحُ .
وَمَا عَدَهُ هَؤُلَاءِ فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الدُّكُورِ
يَرِثُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ الْأَبْ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَمَسَائِلُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
لِلَّابِ السُّدُسُ إِثْنَانٌ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ وَالبَاقِي وَهُوَ سَبْعَةٌ
لِلْأَبْنِ تَعْصِيبُ وَصُورَتْهَا مَا يَلِي :

١٢		
٢	أب	
٣	زوج	
٧	ابن	

وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ ، وَهَذِهِ هَالِكُ عنْهُنْ وَرَثَ مِنْهُنْ

خمس البنات وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسائلهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السادس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السادس أربعة تكملة الثلاثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيها وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	اخت شقيقة

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الأشقاء بنوا الأعيان، لأنهم من عين واحدة واسم الأخوة والأخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجال ، لأن الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم عل من هذه واسم الأخوات والأخوة لام الأخياf سموا بذلك ، لأن الأخياf الاختلاط فهم من اختلاط الرجال ليسوا من رجال واحد ، والكلالة اسم للوراثة ما عدا الوالدين والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، وأاحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناعة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الأكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكان الوراثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالبيت من حوله لا من طرفيه أعلى وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول الله ، كيف الميراث وإنما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

ومن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر وال الصحيح عنهم قول الجماعة .

وإذا اجتمع الذكور والإناث فirth منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج إن كان الميت اثنى فمسأله من اثنى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لأن الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضرب الثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين للأب السادس ستة وللام السادس ستة وللزوج الرابع تسعه وللابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الائتين ، للابن عشرة وللبنات خمسة وصورتها ما يلي :

١٢		
٦	٢	اب
٦	٢	ام
٩	٢	زوج
١٠	٣	ابن
٥	٣	باقي
		بنت

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسأله من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السادس اثنا عشر وللام السادس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعه وللابن مع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
ام	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٢

قال صاحب السراجية رحمة الله :

وَفِي اجْتِمَاعٍ لِلذُّكُورِ السَّوَارِثِ
الْأَبُو وَالابْنِ، كَرْوَاجُ مَاكِثٌ
وَفِي النِّسَاءِ السَّوَارِثُ خَمْسٌ
بَشْتٌ وَبَشْتٌ ابْنٌ لَهُ وَالعِرْسُ
وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَلَكُو
كَانُوا جَمِيعًا فِلِخَمْسٍ قَدْ جَبُوا
الْوَالِدَيْنِ يَا فَتَنَى وَالْوَالِدَيْنِ
وَأَحَدُ الرَّوْجَينِ فَاغْلَمَ دُونَ مَيْنَ
(باب الفروض المقدرة شرعاً ومن يرث بها)

س ٧ - عَرَفَ الْفَرْضُ ، وَإِلَى كُمْ تَنْقِسَمُ الْفَرْضُ الْمُقْدَرَةُ
وَإِلَى كُمْ يَنْقِسَمُ الْأَرْثُ وَالْوَارِثُ ، وَكُمْ حَمْلَةً أَصْحَابُ الْفَرْضِ
مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُ أَهْوَاهِهِمْ وَكُمْ الْفَرْضُ الْمُقْدَرَةُ وَإِلَى كُمْ تَنْقِسَمُ
ج - الْفَرْضُ جَمْعُ فَرْضٍ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ الْحَرْبُ وَالْقَطْعُ
وَالْتَّقْدِيرُ ، وَفِي الْعَرْفِ النَّصِيفُ الْمُقْدَرُ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍ لَا
يَزِيدُ إِلَى بَالرَّدِّ وَلَا يَنْفَضُ إِلَى بِالْعَوْلِ .
وَتَنْقِسَمُ الْفَرْضُ الْمُقْدَرَةُ إِلَى قَسْمَيْنِ ، قِسْمٌ ثُبَّتَ بِالْكِتَابِ
وَهِيَ سِتَّةٌ : النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلَاثَةِ وَالثُّلُثُ وَالسِّدِّسُ

وإن شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كلٍ ونصف كلٍ .

قال الروحي :

واعلم بان الارث نواعن هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سبعة
لا فرض في الارث سواها البنة
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس ينص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاخفظ فكل حافظ امام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث سبعة أعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلد
وثلاثان مع ثلث وسدس مفرد

وقال العمريطي :

ثم الفرض سبعة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقدرة
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح سبعة
فروض أولى الميراث تنتهي وتجعل
فنصف وربع ثم ثمن مقدرة
وثلاثان ثم الثلث والسدس كمالا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغرائيين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضَبْطُ ذَوِيِّ الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجُزَ
خُذْهُ مُرْتَبًا وَقُلْ هَبَكَادَبَزْ)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عدد أصحاب الرابع والألف بوحد عدد أصحاب الشمن ، والسدال بأربعة عدد أصحاب الثنين ، واليء باثنين عدد أصحاب الثالث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السادس .

باب أصحاب النصف

س ٨ - كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وما هي شروط ارثهم لذلك ، ووضح ذلك .

ج - خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فاما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يعجبه الفرع الوارث .

مثاله :

	٢
١	زوج
١	عم

البنت و تستحق النصف بشرطين عدديين :

- ١ - عدم المعصب . ٢ - عدم المشاركة وهي اختها .

مثاله :

٢

١	بنت
١	أخ شقيق

وبنت الابن بثلاثة شروط :

- ١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .
٢ - عدم المشاركة وهي اختها أو بنت عمها التي في درجتها .
٣ - عدم الفرع الوارد الذي أعلاها منها .

مثاله :

٢

١	بنت ابن
١	اخ لأب

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

- ١ - عدم المشاركة . ٢ - عدم المعصب .
٣ - عدم الأصل الوارد من الذكور . ٤ - عدم الفرع الوارد
الأخت لأب بخمسة شروط :

١ - عدم الأشقاء والشائق والأربعة المذكورة في الشقيقة
لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلها نصف

ما ترك» وهذه الآية في ولد الآبوين أو الأب بجماع أهل العلم قاله في المغني .

قال في الرحبية :

والنِّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ
الزَّوْجُ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبَنْتِ
وَالْأَخْتُ فِي مُسَدَّهَ كُلِّ مُقْتَى
وَبَعْدَهَا الْأَخْتُ التِّي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعْصِبِ

وقال العبرى :

فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثُ لَا ولَدَ وَقُلْ
إِذَا انْفَرَدَتْ بَنْتٌ لَهَا النِّصْفُ مَنْزِلًا
كَذَا بَنْتُ الابنَ أَعْلَمُ إِذَ الْبَنْتُ لَمْ تَكُنْ
كَذَا الْأَخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ عَلَى
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُولَى وَيُسْقُطُ فَرِضَهَا
أَخْوَهَا كَذَا حُكْمُ الْبَوَاقِي مَفْصَلًا
وَحِينَئِذٍ تَعْوِي مِنَ الْأَرْضِ نِصْفَ مَا
حَوَاهُ أَخْوَهَا إِنْ تَغْصِنِيهَا أَعْتَلًا
وَالَّذِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعَهُ مِنْ ذُوِّ النِّصْفِ الْزَّوْجُ وَالْأَخْتُ
الشَّقِيقَةُ أَوِ الْأَخْتُ لِأَبٍ .

امثلة لما تقدم أخرى

١ - زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف
وللأخت النصف .

٢ - مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة
للبنت النصف ثلاثة وللبنت الابن السادس واحد تكمله
الاثنتين والباقي للأخت تعصيب .

٣ - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة وللأخت لأب السادس واحد تكملة الثلاثين
والباقي للعم تعصيبي .

٤ - بنت ابن ، وابن ابن فلها النصف لأنفراها وعدم
المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ - هلك هالك عن بنت وبنت ابن وعم فلبنت النصف
ولبنتي الابن السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم يفقدها
يصير لبنت ابن فقس وتأيد
فإن فقدوا للأخت من أبويه جد
ومع فقدها للأخت للأب أصفد
وثلاث للبنتين منه فصاعدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جد
ومن بعده لاختيه من أبويه جد
به ثم للآتى من الأب ارشد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الى
لذى ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأخرين عند تعصب
وخص به تعصيبيهن وقيد
فيما لا ينفع أب في ثلاثة
ولابن أخي دون اخت أو عمدة جد
وزوج وأخت من أبيين وأخته
من الأب تحوى السادس بل مع أخي زد

وثلاث لاخت من اب وآخر وان
تفرد مع اختيه من اصلين تطرد
وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه
بنات ابنه أسقط ولا تتقلد
وبالآخر يعرزن التراث فقس بها
بنات اب مع مدليلات بأزيد
بل لبنات ابن الفقيه زيادة
يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
اذا لم يرثن افهم فتلثان لا بنتي
فتى وابن ابن ابنه في المزيد
كاختيه او كالعمتين او ابنتي
عمومته او عم والده جد
متى زاد بعدها زاد تعصيب رتبة
وليس قريب عاصبا لبعده

باب أصحاب الربع

س ٩ - من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد
منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج - أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصيّة يوصيّن بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصيون بها أو دين» فالزوج يرث الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره . والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم اولاد الميت وأولاد بناته .

قال في نهاية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
و زوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منه
وهو لكل زوجة فاكثرها
مع عدم الاولاد فيما قدرها

افشلة :

١ - زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي
للأب .

٢ - زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي
للابن .

٣ - زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي
للابن .

٤ - زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب أصحاب الثمن

س ١٠ - مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الثُّمُنِ ، اذْكُرْهُم بوضوح مع
التمثيل .

ج - الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فاكثر
و تستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحيبة :

والثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينِ فَاعْتَلَمْ
وَلَا تَظُنِ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهِمِ

وقال في وسيلة الراغبين :

وَالثُّمُنُ فَرِضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا
مَعَ فَرَعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

وقال العَبَّارِيُّ في الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ :

وَرُبُعٌ لِزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ وَالْدُّ وَإِنْ
خَلَ الْزَوْجُ عَنْهُ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ اجْعَلَادَ
وَمِنْ لَهَا إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَارِثٌ
مِنَ الْوَالِدِ وَالزَّوْجَاتِ كَالزَّوْجَةِ انجَلَادَ

١ - زوجة وابن : من ثمانية ل الزوجة الثمنُ واحد والباقي للابن

٢ - زوجة وبنات وعم : المسألة من ثمانية ل الزوجة الثمنُ واحد
وللبنت النصفُ أربعة والباقي ثلاثة للعم .

بابُ مَنْ يَرِثُ التَّلَثِينَ

س ١ - كم أصحاب التلثين ، ومن هم وما شروط أثر كل صنف منهم للتلثين ؟

ج - أهل التلثين أربعة أصناف :

١ - البنات : ويرثن التلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم العصب .

٢ - بنات الابن : ويرثن التلثين بثلاثة شروط : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم العصب وعدم الفرع الوارد الذي هو أعلا منهـن .

٣ - الثالث من الأصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلاثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثننتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارد وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٤ - الأخوات لأب : ويرثن الثلاثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثننتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارد وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرحبية :

والثلثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن
فأفهم مقالتي فهم صافي الذهن
وهو لاختين مما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هذا اذا كن لأم وأب
أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لاثنتين استوتا
فصاعدا من له النصف أتى

وقال العبرى :

وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا
من الباقي لاحداهن نصف تحصل

أمثلة :

١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان ستة عشر وللعم الباقي خمسة .

- ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلاثة أربعة .
- ٣ - عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلاثان اثنان وللعم الباقي واحد .
- ٤ - عن ابنتي ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتي الابن الثلاثان ستة عشر وللزوجة الشمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
- ٥ - عن زوجة وثلاث بنات وأخت لاب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الشمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
- ٦ - عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصبح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثالث

س ١٢ - من الذين يرثون الثالث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثالث ، وما العرميتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغربيتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، واذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

ج - عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، و تستحق الأم الثالث بشلائنة شروط عدمية :

١ - عدم الفرع الوارث .

٢ - عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرین أو انثیین أو خنثیین أو مختلفین شقيقین أو لاب أو لام وارثین أو محظوظین بشخص .

٣ - أن لا تكون المسألة احدى العرميتين ، وهو ما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الأولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وإنما
سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب .
وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المتأتتين لظاهر
الأية والجنة معه ، لو لا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه أنهما استويَا في النسبة المدى بها ، وهي الولادة وامتاز
الأب بالتعصي بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ،
وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد
في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً ،
لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة
والرتبة .

فلذلك استدركا هذا المحنور وأعطوا الأم ثلث الباقي
وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس
خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها أحدهما
زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو
لها ثلث المال .

الثالثة : لا يحجب الأم الا بثلاثة اخوة .

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة .

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه
فيها واشتهر القول عنه بها .
أو اذا لم يكن لولد الأم أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو
أدعنته وألعن بها ، فمنقطع تعصييه من نفاه بلعان أو نحوه ،
فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته ، لأنقطاع السبب وهو
النبيب .

وكذا الزاني وعصبيته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج
المقرة وعصبيته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقواها لأنقطاع
نسبه ولو كان التعصي باخوة من أب اذا ولدت توأميين وترثه

أمه وذو فرض منه عصبة من لا أب له شرعاً بعد ابنه عصبة
أمه وليس أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث
لأقربهم فام وحال له الباقي بعد الثالث ومعهما أخ لام أو ابنه
له السادس فرضها والباقي تعصبياً ، ويرث أخوه لامه مع
بناته النصف تعصبياً لأنه أقرب لاخته لامه ، وإن مات ابن ابن
ملائنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملائنة فالكل لامه فرضها
ورداً وإذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

٦

	زوج
١	أم
٢	أب

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد
وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وإنما قيل
له ثلث تأدباً مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

	زوجة
١	أم
٢	أب

وسمي بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لأن
الأم غرت فقيل لها الثالث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسميا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغربيتين
لغرابتهم من مسائل الفرائض وبالغربيتين ، لأن كلا من
الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان
ما فضل .

قال في الرحبية :

والثالث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جموع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاثة
حكم الذكور فيه كالآنات
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثالث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فتلت الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثننتين
من ولد الأم بغير م Yin
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فالهم فيما سواه زادوا

الثاني : من يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون ببني
الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخياف ، وهو الذي له عين
زرقاء وعين كحلا ، وذلك لاختلاف في نسب الآباء ، ويسمى
الأخوة الأشقاء بنو الأعيان ، وذلك لأن عين الشيء خيره
والأشقاء خيار الأخوة لأن قرابتهم من جهتين ، ويسمى الأخوة
لاب بنوا العلات ، لأن العلة هي الضرة أو من العلل وهو
الشراب الثاني والنهر الشراب الأول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لام الثلث بثلاثة شروط :
١ - شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر .
٢ - شرطين عديدين : وهما عدم الفرع الوارث .
٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والأنثى سواء انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدى بوارث حبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدى بانثى ويرث ، والرابع أنهم يرثون من أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

امثلة :

أم وأخوان لام وعم المسألة من ستة للأم السادس واحد وللإخوة لام الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم .
مسألة أخرى : أخ لام وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السادس والباقي للأبن ويسقط الأخ للأم بالأبن .
مسألة : أب وأخ لام ، فالمال للأب ولا شيء للأخ للأم لوجود أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ للأم لوجود الفرع الوارث .
مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للأم السادس وللإخوة لام الثلث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .
وقال الجعبري :

وثلاث لام حيث لا ولد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل
لها ثلث ما أبقاءه ذو الفرض مسجل
وذو عدد من ولدهما الثلث فرضه
نصيب الذكور كالإناث فحصل

وقال في البغية :

والثالث فرض الأم حيث عدما
فرع وجمع اخوة وثلث ما
يبقى لها في العمرتين
مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثالث فرض الأم حيث لا عدد
من اخوة ولا ملية ولد
لا مع أب وأحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثالث فرض ولد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدهما الذكور والإناث
ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يوث السادس)

س ١٣ - من هم أهل السادس ذكرهم بوضوح مستقصيا
لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة
والتعليقات .

ج - السادس لسبعة : لام مع فرع وارث ، ذكرا كان أو
أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولد الابن كذلك ،
لقوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ، إن
كان له ولد » ومع وجود جمجمة من الأخوة ، أو جمجمة من أخوات ،
والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خنانى كاملي العربية ، ومسع
نقص العربية بالعسايب .

فإن خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت لللام على
كل حال ، وإنما يقع الحجب في السادس الواحد ، فنقول لو كانا
حررين ، كان لها سدسها الأول ، ولو كانا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السادس ، الذي وقع فيه العجب وعلى هذا فقس .
ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة اخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يعجبها الى السادس ، لأنه يلزم من هذا الغاء قولهم ، البعض يرث ويعجب بقدر ما فيه من الحرية ، لأنه حينئذ لا حجب ، لأن هذا السادس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان له أخوة فلامه السادس » .

والسدس أيضاً لو احد من ولد الأم ، ذكرأ كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولاً : عدم الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الثالث : انفراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولد الأم له اذا انفرد

وقال البرجبي :

وولد الأم ينال السادس

والشرط في افراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثالث ، وحالة يرث فيها السادس ، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم في العجب ان شاء الله .

ومن أهل السادس أيضاً بنت ابن فأكثـر ، مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثـر مع بنت ابن واحدة ، أعلا منها .

ومن أهل السادس الاخت لاب فأكثـر ، مع اخت واحدة شقيقة .

ومن أهل السادس الأب مع فرع وارث .
ومن أهل السادس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ،
وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
ومن أهل السادس الجدة فأكثر ، و تستحقه عند عدم الام
سواء كانت مع الفرع الوارث ، او لا يكن فرع وارث أصلا .
مع تساوى الجدات في القرب او البعد من الميت ، لحديث عبادة
ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجعدتين من
الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد
المسند .

قال الرجبى :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجده
والأخت بنت الأب ثم الجدة
وولد الأم تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفوا اثره ويحتذى
وهو لهما أيضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين
وتحجب قربي من الجدات بعدي ، سواء كانت من جهة أو
من جهتين ، وسواء كانت القربي من جهة الأم ، والبعدي من
جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لأنها جدة قربي ، فتحجب
البعدي كالتي من قبل الام ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن
ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن
كالآباء ، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرحبية :

وتسقط البعدى بذات القرب

في المذهب الاولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاثة ، في غير لحق مورث ،
يجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعدد
من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمها .

وفي الفاز عبد الرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جدات ورثن لميت

على مذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطا الشخصان فرجا بشبهة

فتاتي بابن منها كاملا العلا

والحقه من قاف بالكل منها

فكل أبوه لم يوجد عنه محولا

فمن أبيه تأتي جدات أربع

وواحدة من أمها يا أخا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله .

قال الزواوي :

امام العلی مني اليك تعیة

مضاعفة ما حن رعد وحجل

يشفعها أسمى سلام مبارك

يعززها سامي دعاء قبلها

وبعد فيها انسان عين أولى النهى

ومن في مراقي كل فن توغلا

سالتك هل من موضع أوجبوا له

ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا

وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما

يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الأرض لعنه
 وعادتها أكل لحوم أولى البلا
 وعن مسلم حررتقي مكلف
 وساغ له فطر صحيحها مسهلا
 بعده شهر الصوم من غير فدية
 وغير قضاء حل ما كان مشكلا
 وعن مسلم حر مريض ومدمن
 وصيته صحت بما قد تمولا
 ووراثه لم يتركوا من نصيبيهم
 فتيلا ولكن أحرزوه مكملا
 وعن ميت وراثه خمس عشرة
 رجالاً فسدس من تراث تحصلا
 لخمستهم والثلث كان لخمسة
 ونصف من الميراث للباقي اعتلا
 وعن خمس جدات ورثن لميت
 على مذهب للحنبليين يجتنلا
 وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
 الى العشر لا كسر يلم بما خلا
 وما أضفنا خمسه ثم خمسه
 اليه وأسقطنا لثالث تحصلا
 هكذا خمسه أيضا طرحتنا فلم يف
 من المال شيء حلها صار معضا
 وما أخذنا ثلثه ثم خمسه
 فكان ثلاثة فين فكم كان اذعلا
 وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
 فأولهم قد حاز قرشا مجملا

و ثانيةم أثين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثة ثم زد واحد ولا
لباقي فرد العاكم الكل منهم
و قسمها قسما صحيحا معدلا
اضاءت لـ كل عشرة عن نصيبه
فما عدتها ما عدتهم يا أخا العلاء

فَأَحَابَهُ شَيْخُهُ حَالًا لَّهَا :

سلام يحاكي الروض بالزهر كللا
يُفوق الشذا منه عبير ومندلا
ثغور الها منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهلا
الى ذي النهى والمجد أفحى من على
علا ذرورة الافضال والمجد واعتلاء
وبعد فيها من فاق علما وسؤددوا
وفاق على هام السماسكين واعتلاء
بعثت الى ذي فاقه واستكانة
تحاول منه حل ما كان متسللا
مقل قصير الباع فيما ترومته
من العلم والادراك اضحي معطلا
وكلفتني حملا ثقيلا ومن يكن
هباء فقير كيف يحمل متقللا
وانى مجيب حسب قدرى وطاقتي
وان كان ما القيت صعبا ومعصلا
فان أنج قصدا في الجواب فعبدا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يستطيع يمشي مهرا ولا

وهك جوابي ولتكن لي عاذرا
 اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضل
 من التمر صاع عن حلب ترده
 فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقدا
 وقارون في أرض يسيخ بقامة
 مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
 ومن مات في بحر وقد عز دفنه
 ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا
 وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
 ولا فدية فافهم وان كان ذاملا
 وذو شبق أيضا يكون مسافرا
 فلا حرج في الدين فالله سهلا
 وان خص كلا من مواريه بما
 يعين مما قد حوى وتمسوا
 وقيمة كل قدر حصة وارث
 ووصيته صحت بما كان خسولا
 وان مات انسان وخلف خمسة
 بنى اخوة من امه يا اخا العلا
 ومثلهم ابناء اخت شقيقة
 وأبناء اخت مثلهم من اب تلا
 فثلث ونصف ثم سدس مرتب
 لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
 وان يطا الشخصان فرجا بشبهة
 وتأتي بابن منهما كامل الحال
 والحقه من قاف بالكل منهمما
 فكل أبوه لم يجد عنه محسولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع
 وخامسة من أمه فاقف ما انجلاء
 وخمس مثين ثم ألفان بعدها
 وعشرون تحوى كل ما كان مشكلا
 من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
 لديها فان شئت اختبرها على الولا
 واثنان مع نصف لسدس يزيدوها
 بخمس جميع ثم خمسه يجتلا
 وتسقط ثلث الكل ثم لخمسه
 فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلوا
 وخمسون مع ست وربع هي التي
 ثلاثة منها الثالث والخمس كملاء
 وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
 ومنه بهم تسعون مائة كملاء
 اذا بالترقي كان أصل انتها بهم
 بوحدة والماخوذ واحداً اولاً
 فصار لكل عشرة هي سهمه
 اذا حاكم رد انتهاباً وعدلاً
 فهذا جواب عن احاجيك كلها
 يبين خافيها وان كان مشكلاً
 واني لارجو أن يكون مطابقاً
 به فتح ما أغلقت فيها وأعضلاً
 واسئل ربي اولاً ثم آخراً
 على ما به أولى على وأفضلها
 واسأله من فضله أن يزيدني
 ويمنعني الله السنى المكملاء

ويلحقني بالصحاب أتباع أحمد
على سنن الأسلاف غرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيا
رضاءه الهي منه وتطسو لا
وصل الهي كل وقت وساعية
على خير هاد في الأنام وأفضلها
وآل وأصحاب كرام أجلة
بهم قد أقام الدين ربي وكملا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي
أب فقط ، ومن كان من أمهاهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى
سعيد في سنته عن ابراهيم التخعي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثننتين من قبل الأب ، وواحدة
من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضاً عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من
الجدات ثلاثة ، اثننتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ،
وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقها ، فلا
ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بآب بين أمين ولا لام أبي جد، لأن القرابة
كلما بعدها ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها
من القرابات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر
الجدات ، فإذا بعده زدن ضعفاً ، فيكون من عداهن من ذوي
الأرحام .

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم» و «أم أم أب»
و «أم أبي أب» وكذا «أم أم أم أم» و «أم أم أم أب» و
«أم أم أبي أبي» .

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين «أم أمه وأم أبيه» .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما أربعة بالنسبة إليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علو درجة يضاعف عددهن ، ولا يرث منها إلا ثلاط .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات القرابة واحدة ، ثلثا السادس ، وللآخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السادس ، لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدة منها منفردة ، لا يرجع بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منها ، كابن العم اذا كان أخاً لأم أو زوجا ، وفارقت الأخت للأبدين ، لأنه رجع بقرابته على الأخ لاب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً وهذا هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة ، فيثبت التوريث خلافاً للشافعى وأبى يوسف ، فإنهم قالا السادس بينهما نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما «أم أم أم» و «أم أبي أبيه» فترت معها «أم أم أبيه» ثلث السادس .

وان تزوج بنت خالته فأدت بولد فجدرته بالنسبة إلى الولد «أم أم أم» و «أم أم أب» فترت «أم أبي أبيه» معها ثلث السادس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاط جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجسدة المذكورة بالنسبة اليه «أم أم أم» و «أم أم أم أب» و «أم أم أبي أب» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السادس فيها ، لثلا نورث أكثر من ثلاثة جدات .

وللأب والجد ثلاثة حالات ، الأولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكرية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد الابن) .

باب العصبات

س ١٤ - من هم العصبة لفة واصطلاحا ، ولماذا سموا بذلك ، وكم اقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي احكامهم ، ووضح ذلك مع التمثيل ، واذا عدلت العصبة فيما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وايها المقدم ؟

ج - العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كان السريع تطلب منهم
لها سلبًا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القسم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد ، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارد بغير تقدير ، أو من يجوز المال
اذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند
انفراده ويأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرجبي
بقوله :

فَكُلْ مَنْ أَخْرَزَ كُلُّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَأْلِيِّ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
فَهُوَ الْخُوْذُ الْعَصُوبَةُ الْمُفَضَّلَةُ
وَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ :

وَكُلُّ يَحْوِزُ الْمَالَ عِنْدَ الْفِرَادِ
بِتَفْصِيلٍ فَإِذْ أَصْوَلَ لِتَأْصِلَّا
وَيَأْخُذُ مَا يُتَقِّيَهُ ذُو الْفَرْضِ ثُمَّ إِنَّ
خَوْيَ الْمَالَ أَهْلُ الْفَرْضِ يَسْقُطُ مُهْمَلاً

وهم ينقسمون أولاً إلى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة
بسبي ، ثم العصبة بالنسبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :
عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة
بالنفس ، كل ذكر نسب ، ليس بينه وبين الميت أنشى غير
الزوج والأخ لام .

وعدد هم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والأب
وابوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ
الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن
العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانهما
عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتهى إليه بنسب أو ولا ، على
التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحية :

وليس في النساء طرأ عصبة

إلا التي مئث يشق الرقبة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وإن نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصبة بل السادس . فرضًا لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية ، ولأنه جزوه وجزء الشيء أقرب إليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وإن نزل ، أب فأبوه وإن علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لأنه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السادس مع الابن ، وإذا بقى السادس فقط أخيه ، وسقط الاخوة ، وإذا بقى دون السادس أو لم يبق شيء ، أعميل له السادس ، وسقط الاخوة .

وبعد الأب وأبيه وإن علا أخي لأبوين ، لترجيحه بقرابة الأم .

وبعده أخي لأب لتساويهما في قرابة الأب وبعده ابن أخي لأبوين وبعده ابن أخي لأب وإن نزل بمحض الذكور ، لأن الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب .

ويسقط بعيد منبني الاخوة بالقريب منهم .

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤه كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى معبني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم .

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولد لرجل ذكر) متفق عليه .
وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه
من الإيمان والجهالة ، فإنه لا يدرى من هو الأحق ، وقوله ذكر
بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل السذكرون وإن كان
صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا
عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من اعتق أباء
أو جده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولا ، إلا من اعتن أو اعتقد
من اعتن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلى معبني أب أقرب
واننزلوا .

فائية : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالى

وافتني بالصحيح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بعلى

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشاي جنينا

لا حرام بل بوطء حلال

فلي النصف إن أتيت بأشنى

ولي الثمن إن يكن من رجال

ولسي السكل إن أتيت بميت

هذه قصتي فسر سؤالي

ج - هذه امرأة اشتراطت رقىقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الشمن فرضاً والباقي تعصيماً وان كان المولود ذكراً فلهم الشمن فقط ، والباقي للولد تعصيماً ، وان يكن العمل ميتاً ، أخذت جميع المال تعصيماً وفرضاً ، لأن لها الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيماً حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي الجلال
وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق
ملكته بأيد رحمة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في الحال
حملت منه ثم مات سريعاً
قبل وضع تاملوأ في السوال
فلها النصف ان يك العمل انشي
منه ثمن بفرضها يا بدخل
ثم باقيه بالولا ملكته
ولهم الشمن ان يكن من رجال
ليس غير وان يك العمل ميت
فلها الكل بالسولا والسؤال
ولها الربع فرضاً وسواء
أخذته عصبيته بالكمال
وانظر الحكم ان يكن العمل خنثي
وابقى الشرع ترقى في المعالي

ويقال أن أبا حنيفة رحمه الله زوج ابنته بعبيده وعليه
قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها
وكانا على غایة الاتفاق
تمتع بهذا النكاح الصحيح
إلى أن يموت فقيه العراق
فإن مات أملاكه من ساعتي
وبعترك وأخذ جميع الصداق
حصل ذلك الأمر عند الجميع
جلسا ولم يرو فيه افتراق
متى ذاك أخبرني يا فتى
فصلنا أجائب بغير الطلاق
والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما
صاحبوا فرض .
وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :
الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال .
الثاني : إنه إذا كان مع أصحاب الفرض ، يأخذ ما أبقيت
الفرض .
الثالث : أنه إذا استغرقت الفرض التركة سقط ، الا
الأب والجد والأبن .
وجهات التفصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة
ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .
«بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة»
وإذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة ،
والقمة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتراكا ، وفي حالة
الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبني على قاعدتين ،
أحداهما أن من أدل بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقاً ، والا أم الأب ، والجدة عند العناية خلافاً لل ثلاثة ،
قال ناظم المفردات :
والجدة أم الأب عندنا ترث
وابنها حسي به لا تكتسر

القاعدة الثانية : اذا اجتمع عصبة انان ، فيكون التقديم
على حسب ما يأتى ، فاو لا يقدم الترجيع بالجهة ، فتقدم جهة
البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، او
ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فإذا لم يوجد أبناء فأبناؤهم
وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم .

فإذا مات عن « ابن وأب وآخر شقيق » فالعصبة هنا هو
الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض
ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متاخرة ، وهكذا العمل .

ثانياً : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجة الى
الميت ، مثل ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، الميراث للابن
كله ، ولا شيء لابن الابن ، لأن درجة الابن أقرب ، فيكون هو
العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لأب ، وابن آخر شقيق ، فيكون
المال للأخ لأب ، لأنه أقرب درجة من ابن الآخر الشقيق .

قال الرجبي :

وما لدى البعدي مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب

ثالثاً : اذا استويتا في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى ،
والأقوى هو المدلي بقربتين ، والضعف هو المدلي بقرابة
واحدة ، مثل ذلك أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق
لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لأب ، المال كله
لابن الآخر الشقيق لأنه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنיהם .

والأعماام وبنיהם والترجيع المتقدم ذكره العبرى فقال :

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قدم الذي
بالاصلين أدل دون ذى الأصل مجملًا
مثال له اخ شقيق مقدم
على الأخ من أصل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلًا
فذو الأصل بالتوريث أخرى فأصلا
مثال له تقديمنا الأخ من أب
على ابن الأخ المدل بالاصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقاً جهازهم
و كنت لترتيب الجهات محصلة
فقيل كل من بالارث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلًا
مثال له ابن ابن يقدم موغلًا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلاً
في الجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلًا
احظ بالذى أمليت يا صاح تغرن عن
اعادته في العجب واقتضى لتنضلا

امثلة أخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولأن الجد يدللي بالأب، والقاعدة من أدلی بواسطة حججته تلك الواسطة، الا ما استثنى مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لأنه أقرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة الشمن والباقي للابن وحده ، لأنه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السادس فرضًا والباقي للابن تعصيًّا ، ولا تعصيًّا للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنـت ، وبنـت ابن ، وجدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الرابع ثلاثة ، وللبنـت النصف ستة ، ولبنـت الابن السادس تكمـلة الثلـاثـين ، وللجدـدة السادس اثـنان ، وللأب السادس اثـنان ، تـعـولـ المسـأـلـة خـمـسـة عـشـر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن عمـه ، فالمال لابن العم النازـل ، دون عمـ الأب ، لأن ابن العمـ يتـصلـ بالـمـيـتـ فيـ الجـدـ ، وـعـمـ أـبـيهـ يـتـصـلـ بـهـ فيـ أـبـيـ الجـدـ ، فـابـنـ العـمـ أـقـرـبـ مـنـزلـةـ .

مثال آخر : بـنـتـ وأـخـتـ شـقـيقـةـ وأـخـ لـابـ فـلـلـبـنـتـ النـصـفـ، والـبـاـقـيـ لـلـأـخـتـ الشـقـيقـةـ، لأنـهاـ أـقـوىـ مـنـ الأـخـ لـلـأـبـ .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنتين للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لأن العاـصـبـ يـسـقطـ إـذـ اـسـتـغـرـقـتـ الـفـروـضـ التـرـكـةـ .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنـاتـ وـبـنـاتـ الـابـنـ، والـأـخـواتـ الشـقـيقـاتـ ، والـأـخـوـابـ لـابـ كلـ واحدةـ مـنـهنـ مـعـ

أخيها عصبة به ، له مثلاً مالها ، فتكون الانشى منهن مع الذكر
المساوي لها عصبة بالغير .

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنشى منعها أخوها
فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :
وعاصب بغيره من منه

أخوه فرضه إذا كان منه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في
درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضاً ابن
ابن أنزل منها ، إذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد
كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر
المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانشين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاهما أو ابن
عمها ، وأخت شقيقة مع اخ شقيق ، وأخت لاب مع اخ لاب
فاكثر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر
وأنشى من المذكورين للذكر مثل حظ الانشين .

مثال آخر .

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاهما
أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن
للذكر مثل حظ الانشين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن أنزل منها لها النصف
والباقي له فلا يعصبها لاستغناها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن ، للبنت النصف ولبنت
الابن فأكثر السادس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن النازل
فلا يعصبها لما من .

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما من ،

مثال آخر :

بنت وبنـت ابن وبنـت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن نازل ، للبنت النصف ، ولـبنت الابن السادس تـكمله التـلـثـيـن ، والـبـاـقـي لـبـنـت اـبـن اـلـبـن مـع اـبـن اـبـن اـلـبـن المـذـكـور لـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـنـشـيـنـ .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنـت ، المسـائـلة مـن ثـمـانـيـة ، للزـوـجـةـ الشـمـنـ وـالـبـاـقـيـ سـبـعـةـ لـلـابـنـ وـأـخـتـهـ ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ ، وـرـؤـسـهـمـ ثـلـاثـةـ ، تـكـمـلـهـ السـهـمـ ، تـضـرـبـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـائـلةـ ثـمـانـيـةـ تـبـلـغـ ٢٤ـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ ، فـلـلـزـوـجـةـ الشـمـنـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ ثـلـاثـةـ ، يـكـمـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ وـلـلـابـنـ وـالـبـنـتـ سـبـعـةـ ، مـضـرـوبـ فـيـ ثـلـاثـةـ تـبـلـغـ وـاحـدـاـ وـعـشـرـينـ ، لـلـابـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ، وـلـلـبـنـتـ سـبـعـةـ ، وـهـذـهـ صـورـتـهـاـ :

٢٤ ٣٠٨		
٢	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

مثال آخر : زوجة وأـخـ وـأـخـتـ أـشـقـاءـ ، المسـائـلةـ مـنـ أـرـبـعـةـ ، للـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـاحـدـ ، وـالـبـاـقـيـ ثـلـاثـةـ لـلـاخـ وـأـخـتـهـ ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ ، لـهـ اـثـنـانـ وـلـهـ وـاحـدـ .

مثال آخر : بـنـتـانـ ، وـبـنـتـ ابنـ ، وـابـنـ ابنـ انـزـلـ منـهـاـ ، المسـائـلةـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، لـلـبـنـتـيـنـ التـلـثـيـنـ وـالـبـاـقـيـ لـبـنـتـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ ، الـذـيـ انـزـلـ منـهـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـشـيـنـ عـصـبـهـاـ لـأـنـهـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .

قال في الرحبية :

والأخوات ان تكون بنات

فهن مهمن عصبات

وقال غيره :

والأخوات لا لأم عصبات

مع بنات الابن أو مع البنات

اذا انتفى العاجب ثم ان وجد
عصب الاخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للأب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لأب ، المسألة من اثنين
للبنت النصف والباقي للأخ الشقيقة تعصيما مع الغير
ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقان وأخ لأب ، للزوج
الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا ،
وما بقى فللشقيقتين وليس للأخ لساب شيء ، لانه حجب
بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتان ، أخت لأب ، ابن أخي شقيق ، للبنتين
الثلاثان وللأخت لساب الباقي ، وهو الثالث لأنها صارت عصبة
مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات
وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبيّن مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن . وتعصيّبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنّت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنّت النصف ثلاثة ، ولبنّت الابن السادس واحد تكملة الثلاثين ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيّباً مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لاب إذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها .

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الأخوة لاب ، ذكورا كانوا أو إناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت لاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب ببني الأخوة ومن بعدهم من العصبات .

وإذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلا أولى رجل ذكر) متفق عليه .

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو إناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، وأخوة لاب أو أخوة لا بوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لا بوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لأن وجوده صار سبباً لحرمان نفسه وأخته من الميراث .

فهذه المسألة المتقدمة قريباً حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللإخوة للام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة .

وتسمى هذه المسألة مع ولد الآبوبين السذكر فأكثر أو الذكر مع الإناث المشاركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لام وأشقاء .

قال في الدرة المضية :

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَعَدْدًا
مِنْ وَلَدِ أُمٍّ وَشَقِيقًا اتَّهَدْ
فَامْنَعْ شَقِيقًا وَمَثَى وَجَدْتَهَا
فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتًا
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَرَثَنَهَا عَائِلًا
فَإِنْ تَحِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاضِلًا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان
فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الآبوين .

وانما سميت الشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها
ولد الآبوين ، وولد الأم في فرض ولد الأم ، فقسمه بيتهما
بالسوية وتسمى اليتيمة والعجرية والمنبرية .

وتسمى العمارية ، لأن يُروى أن عمر أُسقط ولد الآبوين
فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب إِنَّ أباًنا كأن جمارة ، أليست
أمّنا وأحدة فشرك بينهم .

ويُروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس وأبي موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس ، فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منها السادس ، فهو
مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفته ظاهر الآية الأخرى
وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والأخوات وهم
يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال صلی الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها» ومن جهة المعنى أن ولد الآبوبين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان ، وقد انعقد الاجتماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من ولد الآبوبين ، لكان للواحد السادس ، وللمائة السادس الباقى ، لكل واحد عشرة .
فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأخرى .

والليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس واحد وللإخوة للام الثالث ويسقط الأخوة الأشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولاً وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلی الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

والمذهب الثاني: التشيريك بين الأخوة لام والأخوة الأشقاء وبه قال مالك والشافعى وهو الذي حكم به عمر أخيراً ، ولما قيل له إنك حكمت عام أول باستفاضة الأخوة قال : ذلك على ما قضيناها ، وهذا على ما نقضى ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لام .

وهذه صورتها على المذهبين :

	٦
١	ام
٣	زوج
	اخوة لام
٢	اخوة اشقاء

على مذهب
الشافعى ومالك

	٦
١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

علي مذهب
احمد وابي حنيفة

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين او لاب ، اخوات لابوين او لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام او الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام او الجدة السادس واحد ، وللإخوة للأم اثنان وللإخوة لابوين او لاب الثنائي أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروعها وليس في الفرائض ما يعمول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشرعية لعدوتها في زمن القاضي شريعة .

وروى أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها وأختيها لأمها وأختيها لا بيهما وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً ، فكان شريعة يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً ، واذا رأيت ذكرت رجلاً فاجراً ، انك تكتم القضية وتشريع الفاحشة .

ومتنى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق ، ولو كان أنشى لحديث « الولاء لمن أعتق » .

ول الحديث الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، رواه الخلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بن سنده عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقه ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطي مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضاً عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجوداً ، الأقرب فالاقرب كنسب .
لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم ، أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابناً لها وأخاً ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لا ينال المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريمة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومتعقبه مضايقة، كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق ، لأنهم يدللون به ، ثم مولى المولى يقدم ، ثم عصبيته الأقرب فالاقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبيته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الآقوى ويحرم الضعيف .
ولذلك فرض للإناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لأن الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض ، وفي موضع القوة بالتعصب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذوى الأرحام ، للآلية المذكورة ولأن سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارد من ذوى الفروض والعصبات ، إنما ورثوا المشاركتهم الميت في نسبة ، وهذا موجود في ذوى الأرحام فيرثون كغيرهم .

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهو العتيق من حيث
كونه عتيقاً من معتقه ، لحديث « إنما الولاة ممن اعتق » .

فوائد

إذا هلك هالك عن أبي معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى
المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه .

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لأن من شرط ثبوت
الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد .

مسألة أخرى : إذا اشتري ابن وأخته أباًهما فعتق عليهما
ثم ملك الأب قانا فاعتقه ، ثم مات الأب فورثاه بالنسب ، ثم
مات العتيق فميراثه للأبن دون اخته ، لكونه ابن معتق ، لا
لكونه معتق معتق ، لأن جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهة
الولاء .

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة
العراق ، فأخذوا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة .

ولو اشتترت بنت أباها ، عتق عليها ثم إذا هلك عنها وعن
ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الاثنين .

لو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال
للأول لأنه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقه وابن
ابن معتقه ، فالمال للأول ، لأنه أقرب منزلة .

ومتي كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخي لا بovين أو لأب ،
انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام
والعصبة مقدم على ذى الرحم .

قال بعضهم :

ما عصب ابن الاخ وابن العم ما
فوقهما ولا المساوي لهما

بخلاف الابن وابنه ، والاخ لغير ام ، فيعصب اخته ،
ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ،
ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف او سدس او
مشاركه في الثلثين .

ومتى كان أحدبني عم زوجا ، أخذ فرضه، وشارك الباقيين
المساويين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت ،
وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخوة
لابوين أصغرهم زوج بنت عمهم الموروثة ، له ثنان ولهما
ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة اخوة لأب وأم

وكلاهم الى خير فقير

فعاز الاكابر ان هناك ثلثا

وبباقي المال احرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة اخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

له من ارثها نصف بفرض

وسدس بالعصوبة يا خبير

وللأخرين بالتعصيب ثلث

لكل منهم سدس يصير

وتسقط اخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما

اخ لام ، للبنت النصف ، وما يبقى بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارد ، وهي البنت ، فلم يبق إلا جهة العصوبة فقط .

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه الذين هم أخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمته من الأجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي .

ومن خلف أخرين لام أحدهما ابن عم ، فالثالث بينهما فرضا ، والباقي لا بن العم تعصيبا ، فتصبح مسألتهم من ستة لا بن العم خمسة ولآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثالث بينهم على ثلاثة ، لانه فرض أولاد الام ، والباقي لا بن العم تعصيبا ، وتصبح من تسعة ، لا بن العم سبعة ولآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منها ابن ، فابن الأب عم لا بن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن حال لا بن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مات ابن الأب وخلف حاله هذا ، فإنه يرثه مع عمه له حاله هذا دون عمه ، لأن حاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخاه ، وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن الابن ويعاينا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها البالقي .

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنه سبعة ، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعاينا بها .

ولو تزوج رجالن كل منها أم الآخر ، وولد لكل منها ابن ، فولد كل منها عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا .

ولو تزوج كل منها بنت الآخر ، فولد كل منها خال ولد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منها أخت الآخر ، ولد كل منها ابن خال ولد الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإذا خلف ابن عم ، وأبن ابن عم ، فالاول أولى باليراث ، لأنه أقرب إلى العبد الذي يجتمعان إليه ، فان استروا في الدرجة فأولادهم من كان لا بؤرين ، فاخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب . والآخر من الأم ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه من الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كاخت شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الاشقا أو الاب . وكذا الاخت لأب ، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخت .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

و باقي الذي سميئت من وارثيه لم
أعين له فرضنا ب شخصيه اشهده
ويغوي جميع المال عند انفراده
ويحظى بباقي بعد فرض مقيس
ودو النسب الداني فكن متفهما
احق بوارث من نسب مبعدي

وَأَقْرَبُهُمْ أَبْنُ أَبٍ بَعْدَهُ أَخٌ
 بِأَصْلِيهِ ثُمَّ الْأَخُ مِنْ وَالِدِ قَدِ
 وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَمٌ بِأَصْلِيهِ ثُمَّ مِنْ
 أَبٍ وَالَّذِي يُذْلِي بِكُلِّ كُهُوْ اعْدُ
 فَعُمٌ مِنَ الْأَصْلِينَ أَوْ أَخٌ أَوْ أَخٌ
 مَعَ الْبَنْتِ أَوْ أَلَّا مِنْ بَنِي الْأَبِ فَارْسَدِ
 كَذَا أَبْنُ أَخٍ مَيْتٌ مِنَ الْأَبِ سَاقِطٌ
 مَعَ أَبْنُ أَخٍ مِنْ وَالِدِيْنِ مُؤَيِّدٌ
 وَبِأَبْنُ أَخٍ أَسْقَطٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ
 بَنِي أَبْنُ أَخٍ مِنْ وَالِدِيْهِ وَشَرِيدٌ
 وَبِأَبْنُ أَخٍ مِنْ جَانِبِ أَسْقَطٌ الْعُمُوْ
 مَةً وَابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ فَاصْدَدِ
 بِهِ أَبْنُ أَبْنُ عَمٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
 وَيَسْقُطُ أَعْمَامُ الْأَبِ الْمُسَوَّدِ
 عَنِ الْأَخْرِ مِنْ إِرْثِ الْفَتَى بِابْنِ عَمِّهِ
 وَإِنْ سَقْلَ أَبْنُ الْعَمِ اسْقَاطٌ مُبْعَدٌ
 وَإِنْ أَخْوَاتٌ مَعَ بَنَاتٍ وَجَدْتَهُمَا
 فَأَوْصِ بِتَعْصِيْبِ الْأَخْيَاتِ تَرْسِدِ
 فَفَاضِلُ مَفْرُوضُ الْبَنَاتِ لِأَخْيَهِ
 أَوْ الْجَمْعُ بِالْتَّعْصِيْبِ لَا الْفَرْضُ رَوِيدٌ
 وَعَيْرُ أَخٌ وَابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ أَحْصَصَنْ
 بِتَوْرِيْثِ تَعْصِيْبِ فَتَى دُونَ نَهَدِ
 وَأَمَاهُمَا فَاقْسِمُ كَأْخَيْتِنَ لِلْفَتَى
 مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ لَا تَقْيِيدٌ
 فَإِنْ أَخَدَ الْمَالَ الْقَرْوَضُ جَمِيعَهُ
 فَاسْقَطٌ ذَوِي التَّعْصِيْبِ يَا صَاحِبُ مُبْعَدٍ

كَزُوجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ مِنْ أُمَّهَا أخْرَوَةٌ
 وَمِنْ أَبَوِيهَا اسْقَطَنْ هُؤُلَاءِ قَدِ
 وَمِنْ خَلْفَتْ زَوْجًا وَأُمًا وَاخْرَوَةٌ
 لَامُّ وَأَخْتَ منْ أَبٍ مُتَفَسِّرٌ
 وَأَخْتَ مِنْ الْأَصْلِينَ فَالنَّصْفَ أَعْطَ ذِي
 كَزُوجٍ وَسُدْسَ الْمَالِ لِلَّامِ اعْتَدَ
 كَبَيْنَتِ أَبِّ وَالثَّلْثُ أَعْطَ لَاخْرَوَةَ
 لَامُ وَانْ تَلَقَى بَنِي عَمٍ مَلْحَدَ
 وَبَعْضُ أَخَ لَامُ أَوْ زَوْجًا أَحْبَ
 بِفِرْضٍ وَبَاقِي الْمَالِ بَيْنَهُمْ اعْدَ
 وَأَنْ يَسْتَوِي تَعْصِيبُ جَمْ جَمْ بِرَبِّيَّةَ
 وَلَوْ مِنْ مَحْلِينَ اقْسَمَنَ لَا تَزِيدَ
 وَبَعْدَ نَصِيبِ عَاصِبٍ يَرِثُ الْفَقْتِيَّةَ
 مَوَالِيَ اعْتَاقَ وَبَعْدَهُمْ ارْفَدَ
 ذُويِ الْقَرْبِ بِالْتَّعْصِيبِ مِنْهُمْ كَمَا مَضَى
 وَمَعْتَقَةً أَيْضًا كَذَلِكَ فَاعْدَدَ
 وَبَعْدَ الْوَلَادَدِ فَذُو رَحْمٍ فَانَّ
 أَبِيدُوا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ بَعْدِ زُودَ
 وَعَنْ أَحْمَدَ بْلَ بَيْتِ مَالِ مَقْدَمَ
 عَلَى الرَّدِّ وَالْأَرْحَامِ يَاذَا التَّسْدِدَ

باب الحجب

س ١٥ - ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هي اقسامه
 وما هي انواع اقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، واذا
 اجتمع بعد واقرب فما الحكم، وضح ذلك مع التمثيل والتعليق
 وما الذي يسقط الجد ، والذى يسقط العدات ، والذى
 يسقط ابن الابن ، والآخر لاب والأعمام ، وولد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، اذكرهم مع ما يتعلق بذلك من المسائل ،
والتقسيم والقيود والمحترزات والخلافات والترجيحات
والأدلة والتعليلات .

ج - الحجب لغة المنع مأخوذه من العجاجب ، ومنه العجاجب ،
لأنه يمنع من يريد الدخول بغير اذن .
قال الشاعر :

اذا حجب العجاجب باب خليفة

فليس على باب المهيمن حاجب
وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليها والعجاجب من كل
شيء حرفه والعجاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :
ترأعت لنا كالشمس تحت غمامه

بذا حاجب منها وظنت بحاجب
واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب
فالحاجب الذي يمنع غيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من
الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب
والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال
بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض ،
خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم، فيورث من لا ارث
لنه . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائد

فجسده فيه تحتوى مقاصده
من لم يفرز فيه بسر غامض
يحرم أن يفتني في الفرائض

والعجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهما نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى العجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويتأتى مفصلا انشاء الله .

أما العجب بالوصف ، وهو أحد نوعي العجب للحرمان ، فانه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعا وحواشى ، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين .

وضابطه أن يتتصف السوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها .

وأما العجب بالشخص وهو العجب نقصانا، فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب .

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يعجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تعجب بهم من الثالث الى السادس ، والباقي للأب لأنهم محظوظون به ، ومنها أم وجدة وعدد من أولاد الام ، فالجد يعجبهم وهم يعجبون الام من الثالث الى السادس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أبي فلام السادس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعود السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فعجب الأم من الثالث الى السادس في الآخرين بوارث ومحجوب .

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين .

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبيت النصف وللاخت
النصف الباقي .

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة ،
وذوات النصف والثلاثين وبنت الابن مع البنت الصلبية
والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير
الأب لأنه لا يتعدد .

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية
تسعاً ونصف الزوج في الغراء ثلاثة وسدس الأم في أم الفروخ
عشراً .

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حتى
ابن المئذنة اجمع من يحفظ عنه من الصحابة والتبعين ، ومن
بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به .
ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ،
بابن ابن .

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا .
وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لأن الجدات
يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منها ، لمباشرتها الولادة .

قال الرحبي :

والجد محبوب عن الميراث
بالأب في أحوازه الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة .
بالأم فاقسم وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معدلاً
وتسقط كل جدة بعدها قرني ، سواء كانت من جهة

الأم كأم وأمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمها ، لأنها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمها ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والأخوة والبنات

وقال العبرى :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين قبتلا

بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلأ

اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمها ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمها
كما لو كان عمها ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى
وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم .

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي)
آخرجه الترمذى ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول
جدة أطعمت السادس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمها ،
يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأنها أمات الأم
ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى ،
باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد ،
فإنه يشاركونهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسى أن
الجد يسقط الاخوة والله أعلم .

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا بالابن وابنه ،
والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع
البنت أو بنت الابن .

ويسقط ابن الاخ لأب وابن شهانية بالخمسة المتقدمة
وبالاخ لأب والجد والاخت لاب اذا كانت عصبه مع الغير، وابن
الاخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق
ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الاخ لأب
والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم
لاب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم
الشقيق .

والاخ لام يسقط بستة بالابن وابن الاب والاب والجد
والبنت وبنت الابن .

قال الرحبي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالأب الأدنى كما رويت
وببني البنين حيث كانوا
بيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنيات الابن
جمعاً ووحداناً فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببني الصلب ، ما لم يعصب بنات
الابن ذكر بازائهم كأخيهن ، فإنه يعصبهن ، ويمنعهن من
الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الاناثين .

قال ناظم الرحيبة :

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلاثين يا فتى
الا اذا عصيهن **السذكر**
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات **السلطان**
يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وا فيها
أسقطن أولاد اب البواكير
وان يكن اخ لهن حاضرا
عصيهن باطننا وظاهرنا

وقال العجيري :

وان أحرز الثلاثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب او بنات ابن أسفلـا
حجـنـنـ اللـتـيـ منـ دـوـنـهـنـ وـانـ يـكـنـ
مسـاوـيـهـاـ اوـ دـوـنـهـاـ ذـكـرـ تـلاـ
يعـصـيـبـهاـ ثـمـ اـحـجـبـ الاـخـتـ منـ اـبـ
بـالـاخـتـينـ مـنـ اـصـلـيـنـ حـجـبـاـ موـصـلـاـ
اـذـ حـازـنـ الثـلـثـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ اـخـ
لـلـاخـتـ مـنـ اـصـلـ اـذـ بـتـعـصـيـبـهاـ خـلـاـ

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة
من ثلاثة ، وتصح من تسعه ، للبنتين الثلاثان سته والباقي
لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلو لا وجود ابن الابن
سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن انزل منها ،
قسمتها للبنتين الثلاثان ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ،
الذي هو أنزل منها .

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه ،
المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ، والباقي لابن الابن ،
وتسقط بنت الابن ، لأنها أنزل من ابن الابن وشرط تعصييه
لها احتياجها إليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لها في الدرجة
وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون
ذلك إلا مساويا للأنثى من أخي مطلقا وابن عم لبنت ابن .

وله صور : منها، زوج وأم وأب وبنت وابن، فللزوج
الربع ، وللأم السادس ، وللاب السادس ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السادس فتعود المسألة إلى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ،
لاستغراق الفروض ، وتكون أذ ذاك عائلة ثلاثة عشر ، ولو لاه
لورثت فهو أخي مشؤم عليها .

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ،
فالمسألة من اثنين ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الاخت وأخوها لأنهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الاخ ، ل كانت الاخت صاحبة فرض السادس ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السادس واحد تكملة الثلاثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٢		٧	
١	زوج	٣	زوج
١	شقيقة	٣	شقيقة
٠	اخت لاب	١	اخت لاب
٠	اخ لاب		

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمها ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثيلها بعد ذوى الفروض ، لأنها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه ، كبنت ابن ابن ابن بل يعجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوى الفروض ، لأنه لسو عصبيها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منها .

فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السادس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فإن كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثالث بينهما على ثلاثة وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة ، على أربعة .

وان كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلاثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمه أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، إلا المتسلفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن إلى الميت ، بادلاتهن إليه بسبعين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الاناثين .

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكملا الأخوات من الأبوين الثلاثين ، وثمانية أخوات لأب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي تلاب شيء ، وكأن الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فانه ابن وان نزل ، وابن الاخ ليس
باخ أهشغى هـ .

مثال للحجب بالوصف : مات ميت عن اخت شقيقة وأم
وآخر شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فلام الثالث وللاخت النصف
والباقي للعم ولا شيء لآخر ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف
ولذلك لم يحجب الأم الى السادس ولم يعصب اخته ، ولم
يسقط العم لأن وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق
لام الثالث ، وللزوجة الرابع والباقي للشقيق ، فتكون مسألتهم
من اثنى عشر ، للام الثالث أربعة وللزوجة الرابع ثلاثة والباقي
خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو
محجوب بالوصف ، ولذلك لم يحجب الأم الى السادس ولم
يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن
أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي
واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمرتين ولا شيء للابن
لأنه محجوب بوصف .

قال العبرى :

وَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِوَصْفٍ فَلَا تَكُنْ
يَهُ حَاجِبًا أَصْلًا أَتَاكَ مُمْثِلاً
يُمْيِتِ لَهُ ابْنًا كَافِرًا ثُمَّ لِابْنِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْنًا وَعَمَّ أَخِي الْبَلَادِ
فَلِابْنِ ابْنِهِ كُلُّ التِّرَاثِ وَعَمَّهُ
لَهُ مِنْ تِرَاثِ الْمَيْتِ دَمْعٌ تَهْطِلُّا

ومن لا يرث مانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لأن وجوده كعدمه ، الا الاخوة ، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصانا من الثالث الى السادس :

قال العبرى :

وان كان في الوراث حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدروا الام عن نصف ثلثها
وآخرها من دون كل اب علا

وقال في التيسير نظم التعرير :

بالابن أولاد البنين تُحْجَبُ
وبالاب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
 وبالشقيق أحجب اخا من الأب
وكالآخر المذكور عم مثله
في حجه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تُحْجَبُ
وبابن الابن معهمَا تعصب
إن كان في رتبتها او انزلأ
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقيقة أحجب ابنة الأب
فإن يكن معهمَا أخ تعصب
واحجب بعده وأب أولاد أم
وبالفروع السوارئن حجبهم

باب الجد والأخوة

س ١٦ - ما المراد بالجد ، وما المراد بالأخوة ، وما العکه اذا اجتمع الجد والأخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجيع لما تراه ؟

ج - المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالأخوة الاشقاء والأخوة لأب ، ومسألة الجد والأخوة ، اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الأخوة وعليه جماهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجد شيء من ذلك ، ولأنهم تساواوا في سبب الاستحقاق .

فإن الأخ والجد يدللان بالاب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فإن ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله على بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافتراق منه جد ولأن كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي .

والقول الثاني : أن الجد يسقط الأخوة وذهب إليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيلي
وعباده بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال
قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والزنبي
وابن سريج وابن اللبان ودادود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمي وأبو حفص العكبري
والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر ، قال في الانصاف
وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان
له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه
ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنته ولا يحد
بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويك
من الجنة » وقوله « ملة أبيكם ابراهيم » وقوله « واتبعتم ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباءكم
الاقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك
ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :
أولئك آبائي فجئني بمثلهم

اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقوى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ،
ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريتهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ و ٣٨٠ .

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فإذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاثة حالات : الاولى أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

	٢
١	جد
١	اخ

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

	٣
٢	جد
١	اخت

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللأخرين اثنان لكل واحدة واحد واليكم صورتها :

	٤
٢	جد
١	اخت
١	اخت

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان ولكل واحدة واحد واليكم صورتها :

	٥
٢	جد
١	اخت
١	اخت
١	اخت

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان وللأخ اثنان وللاخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلى :

	٦
٢	جد
٢	اخ
١	اخت

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المثال
ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر
ذلك في ثلاثة صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل
أخ واحد وصورتها ما يلي :

	٣
١	جد
١	اخ
١	اخ

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من
ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل اخت واحد وصورتها
ما يلي :

	٦
٢	جد
٢	اخ
١	اخت
١	اخت

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان
ولكل اخت واحد وصورتها ما يلي :

	٦
٢	جد
١	اخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاومة فيأخذه فرضا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تحصر صورها ، والليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة وكل أحد اثنان وهذه صورتها :

١٥ ٣/٢

٠	١	جد
٢		أخت
٢		أخت
٢	٢	أخت
٢		أخت
٢		أخت

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة وكل واحد من الاخوة اثنان وصورتها ما يلي :

٩ ٣/٣

٣	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

ولا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذوى الفرض ، وأما ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفرض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السادس ويزاد في عوّل المسألة مثال ذلك :

زوج وبنات وبنات ابن وأم وجدة وأخ شقيق ،
مسألتهم من اثنى عشر ، للزوج منها الرابع ثلاثة وللبنات
النصف ستة ولبنات الابن السادس اثنان وللام السادس اثنان
وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الاخ ويعطى الجد السادس
اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	أم
٢	جد
	اخ

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السادس
وي حينئذ يسقط الاخوة ويكمel للجد السادس وتكون المسألة
عائلة مثال ذلك :

زوج وبنات وبنات ابن وجدة وأخ ، المسألة من اثنى عشر ،
للزوج الرابع ثلاثة وللبنات النصف ستة ولبنات الابن السادس
تكميلة الثلاثين وللجد اثنان سدس ويسقط الاخ وتعول المسألة
 الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
	اخ

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السادس فقط
وي حينئذ يأخذ الجد ذلك السادس المتبقى لأنه فرضه ويسقط
الاخوة .

مثال ذلك . بنت ، وبنت ابن ، وجدة وجد وأخت شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السادس واحد تكملة الثنين وللجدة السادس واحد ، والباقي للجد ويسقط الاخ .

٦	
٣	بنت
١	بنت ابن
١	جدة
١	جد
	اخ شقيق

الرابعة : أن يكون الباقى بعد الفرض أكثر من السادس ففي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ من ثلاثة أمور : المقادمة وثلث الباقى وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخمير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقادمة أحظ للجد زوج وجدة وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقادمة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٦	
٣	زوج
٢	جد
١	اخت

الثانية : لما يكون ثلث الباقى خير له، جد وجدة وخمسة أنواع من ثمانية عشر ، للجددة ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ، وكل أخ سهمان وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦	
٥	جد
٣	جدة
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجددة السادس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦		
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١		اخ شقيق
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تستوي فيه المقادمة وتلث الباقي ، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوى للجد المقادمة وتلث الباقي وهما أحظ له من السادس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد وكل أخ واحد وصورتها هذه :

	زوجة
١	جد
١	اخ
١	اخ

الخامسة : لما تسوى له المقاومة وسدس جميع المال ، زوج وجدة وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدية السادس واحد وللجد واحد بمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

	زوج
٣	جد
١	وجدة
١	اخ

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلاث الباقي مثل ذلك زوج وجدة وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلاث الباقي وهو أحظ له من المقاومة وصورتها هذه :

٩	٣	زوج
٢	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقادمة وثلث الباقي
وستس جمیع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ،
المقالة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي
للأخوة وهذه صورتها :

	٦
٣	زوج
١	جد
١	اخ
١	اخ

س ١٧ - تكلم بوضوح عن معانی وأحكام ما يلي : الجد
مع الأخوات، المعادة متى تكون، وكم مسائلها وما هي، وما هي
الأکدرية ولم سميت بذلك ، وكم أر کانها وما هي ، وما صفة
قسمتها ، وما هي الزیديات الأربع ، وما هي أمثلتها وما هي
الغرقاء والمسدسة والمربعة والمخمسة ؟

ج - الجد مع الأخوات كالأخ في السهم ، فله مثل ما للاخت
وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخالف الاخ بأنه
باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثالث الى السادس .

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المقالة من ستة ، للام السادس ،
والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل
الأخ جد ، صار للام الثالث .

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، وآخرة
لاب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا
الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كان لم يكن معهم جد .

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لا بوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده .

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخي وارث وأخ غير وارث كلام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعودون عليه مع غيرهم كلام ، بخلاف ولد الأم ، فإن الجد يحجبهم فلا يعودون عليه .

ثم بعد عدم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيه ، يرجعون الى المقاومة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الآبوبين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم ، لأن أولاد الآبوبين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لأخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلثباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب .

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لأن المقاومة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لأن كل اخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على اختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأخرين بنت ، فأخذت البنت النصف

ويقى النصف ، فان الاخت لا يوين تأخذنه جميعه ، وتسقط
الاخت لاب .

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجد سهم
وللاخت لا يوين سهم ، وان كان للشقيق اختا واحدة مع جد
وولد اب فأكثر ذكرها او انشى وفضل بعد حصة الجد أكثر من
النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ،
 فهو ولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرها أو انشى .

ولا يتفق أن يبفى ولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف
الاخت لا يوين ، في مسألة فيها فرض غير السدس ، لأنه لا
يكون في مسائل المعاادة فرض الا السدس أو الرابع أو النصف
لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخوة ،
والأخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن ، والثمن للزوجة
مع الولد ولا معاادة في ذلك .

واذا انتفى الثلثان والثلث والثمن ، يقى النصف والرابع
والسدس مع الرابع ، متى كانت المقاومة ، أحظ له يقى
للأخوة أقل من النصف ، فهو ولد الابوين ، والا وجب أن
يكون الرابع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه
فيبقى للأخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبفى
لولد الاب شيء .

وان كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده وبعد ما يأخذنه
الجد على كل حال دون النصف ، فتأخذنه الاخت لا يوين ، ولا
يبيى ولد الاب شيء ، فوجب ان كان فرض أن لا يكون غير
السدس ، وان لم يكن في مسائل المعاادة فرض لم يفضل عن
الاخت لا يوين مع ولد اب وجed أكثر من السدس ، لأن أدنى ما
للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس .

فجد وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لاب ، فالمسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وثلاثاً وما بقى ، للجد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المال ثلاثة ، ويبقى لولد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصبح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللاخت للأب تسعه ، وللاخت لاب سهم وللأخ لاب سهمان .

وكذا جد وأخت لأبوبين ، وثلاث أخوات لاب ، تصبح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لأبوبين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيادات الأربع ، احداهن العشرينية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجد سهمان وللاخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصبح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب واحد .

وهذه صورتها :

		١٠
٤	جد	
٥	اخت شقيقة	
١	اخت لاب	

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب ، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف وكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر على الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصبح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل اخت لاب واحد ، وهذه صورتها :

		٢٠	٦
٨	جد		
١٠	شقيقة		
١	اخت لاب		
١	اخت لاب		

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقة ، وأخ لاب وأخت لاب ، للام السادس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لأنه أحظ له ، وللاخت لابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

فالمسألة من ثمانية عشر ، للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعه ، يبقى لولي الأب واحد، لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين، للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعه ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعه تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت لاب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ أئنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

		٣
٥٤	١٨	
٩	٣	ام
١٥	٠	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	اخ لاب
١		اخت لاب

وسُمِيت مختصرة زيد ، لأنَّه صَحَحَها من مائة وثمانية ، وردها بالاختصار إلى ما ذكر ، وبيان ذلك أنَّ المسألة من مخرج فرض الام سَتَّة ، لَام واحد يبقى خمسة ، على عَدْد الرؤس سَتَّة ، الجد والاخوة لا تنقسم وتبَيَّن ، فتضرب عددهم في سَتَّة في أصل المسألة سَتَّة ، تبلغ سَتَّة وثلاثون ، لَام سَتَّة وللجد عَشَر ، وللشقيقة ثمانية عَشَر ، يبقى سهمان ، لولد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتبَيَّن ، فتضرب ثلاثة في سَتَّة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح لَام ثمانية عَشَر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللآخر لَام أربعَة ، وللآخر لَام سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة إلى نصفها ، ونصيب كل وارث إلى نصفه ، فترجع إلى ما ذكر أولاً ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ما ذا تقول وأنت المرأة تعرف
مقدّم من ذوي الأفهام إن ذكر وا
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مُفلق في القوم إن شعروا .
في مرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا
للقسم ميراث مئت ضمة الحفر
قالت لهم إثنى محبتى ومتقللة
والوضاح مني قريب الأمر فانتظروها
فإن وضعت ابنة لم تعط خرذلة
من أرضكم وكذا إن جاءني ذكر
وإن ولدت ابنة وابنا معاً ظفرؤا
بنصف تسع وفيما قلت معتبر

بَيْنَ لَنَا كَيْفَ هَذَا إِنْهُ غَلْقٌ
 وَالقولُ فِيهِ شَدِيدٌ ضَيِّقٌ عَسِيرٌ
 وَأَنْتَ مِقْنَاحُهُ فَاقْتَحَنَهُ تَلْقَ بِهِ
 أَجْرًا جَزِيلًا وَشُكْرًا لَيْسَ يُعْتَقِرُ
 قَرِينَةُ الْمَرءِ فِي الدَّارَيْنِ مَعْرِفَةٌ
 فِي الْيَالِيَّ شَرَفٌ بَادُوْ مُفْتَحَرٌ

الجواب

هذا أمرٌ ماتَ عَنْ أُمٍّ وَعِرْسٌ أَبٌ
 حَبْلٌ وَجَدٌ ضَعِيفٌ مَسْهُ الْكِبْرٌ
 وَثُمَّ أَخْتَ لَهُ لَمْ تَرِقْ عَبْرَتْهَا
 مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ دَمْهُمَا دُرْرٌ
 فَإِنْ أَتَتْ هَذِهِ الْحَبْلَ بِعَارِيَةٍ
 فَالسَّدْسُ لِلْأَمْ فَرَضٌ لَيْسَ يُعْتَقِرُ
 وَنِصْفُ مَا قَدْ بَقِيَ لِلْجَدِ يَأْخُذُهُ
 وَنِصْفُ ذَلِكَ فَرَضٌ الْأَخْتِ يُعْتَبِرُ
 لَكِنْ تَفُوزُ بِهِ تِلْكَ الَّتِي اتَّسَمَتْ
 بِالْأَمْ وَالْأَبِ مِنْ ضَمَّهُ الْحُفْرُ
 وَالثَّلَاثُ لِلْجَدِ بَعْدَ الْفَرَضِ يَأْخُذُهُ
 وَمَا تَبَقَّى لَهَا إِنْ جَاءَ ذَا ذَكْرٍ
 وَانْ تَكُنْ قَدْ أَتَتْ بَيْنَ وَجَارِيَةٍ
 فَتَأْخُذُ الْأَمْ سُلْسِلًا حَكْمٌ مَا ذَكَرُواْ
 وَتُلْكُ مَا قَدْ بَقِيَ لِلْجَدِ يَأْخُذُهُ
 وَنِصْفُ كُلِّ فَرَضٌ الْأَخْتِ مُعْتَبِرٌ
 وَيُفْضِلُ الْآنَ نِصْفُ التِّسْعَ بَيْنَهُمَا
 إِرْثًا صَحِيْحًا وَلَكِنْ قَسْمَهُ عَسِيرٌ
 فَاصْرِبْ ثَلَاثَتَهُمْ فِي الْأَضْلَلِ مُضَطَّبِرًا
 عَلَى الْحِسَابِ فَعَقْبَيِ صَبَرِكَ الظَّفَرُ

تُكُنْ ثَمَانِيَّةً مِنْ بَعْدِهَا مَائَةٌ
 هَذَا جَوَابُ امْرِئٍ مَا نَالَهُ كَدْرٌ
 هَذَا عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَهُوَ أَفْرَضُهُمْ
 كَذَا عَنِ الْمُضْطَفَى قَدْ جَاءَنَا الْغَبَرُ

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ،
 وأخوان ، وأخت لأب ، للام السادس ثلاثة من ثمانية عشر ،
 وللجد ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة النصف تسعه ، يفضل
 واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر
 بتسعين ثم اقسم ، فللأم خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون
 وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختهما
 سهم .

وإذا اجتمع مع الجد أختان لأبوين ، وأخت لاب ، فالمسألة
 من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لأن المقادمة خير له ،
 وللأختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن الشلين، فيستردان
 ما في يد الاخت لاب وهو سهم ، فلا تكمل الثلاثان لهما ،
 فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لأن الجد يعصب الاخوات
 وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم ، فاضرب اثنين
 في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة وكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب .
 وسميت بذلك لتکديرها لاصول زيد في الجد ، فانه أعلها
 ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة ، وفرض لاخت مع الجد
 ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه
 فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لأن زيدا كدر على الاخت ميراثها
 باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .
 وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأله عندها رجل اسمه أكدر
 فأفتقى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميالة كان اسمها كدرة .

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر .

وقيل بل كان اسم السائل أكدر .

وقيل سميته بذلك لكثره أقوال الصحابة فيها وتذكرها .

والبيك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث ، اثنان ، ويبقى واحد ، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجed ، وتسقط الاخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت، فإنه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعود المسألة إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتبادر ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصبح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللام ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلو أحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعدهم ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعادها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجed فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه إنما يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال العجيري :

ويفرض للأخت مع الجد في التي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
ووجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها
إلى تسعه فاجمع نصيف اخت ذي البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلا
على الأخت جداً إذ به عصبت حلا
ومن سبعة صبح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فإن لم يكن زوج فخرقاء سمهما
وفيها خلاف للصحابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسعمالا وثلاثة تسعمه وان ولدت ولدين فلهمما السدس .

ويقال أيضاً ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولدت انثى فلي تسعاً ، وان ولدت ولدين فلي سدس ، وان شئت قلت أخذ أحد هم جزءاً من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء ،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر ،
فإن الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللام ستة وهي نصف
ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها
الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من الميراث
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث ترب للخير فمثقال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم
فخبروني فهذا جملة العمال

فإن كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنه عصبة في نفسه ،
فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركة
وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللام
سهمان ، وللجد سهم .

وان كان مع الأخت أخت أخرى انجبت الأم إلى السادس
وتتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجد
كذلك ، ولكل أخت واحد .

او كان مع الأخت أخ ، او أكثر من أخت ، او أخ ، انجبت
الأم إلى السادس وأخذ الزوج النصف والأم السادس والجد
السادس ، ويبقى للأخ والأخت السادس على ثلاثة ، فتصح من
ثمانية عشر ، ولا عول فيها .

وان لم يكن مع الأخت إلا أخ ، او أخت لم يرث ولد
الأم ، لعجبه بالجد اجماعاً ، وانجبت الأم إلى السادس ،
لوجود عدد من الاخوة .

وان لم يكن في الأකدرية زوج ، بل كان فيها أم وجed وأخت
فلأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان فيبين
جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتبين ، وتصح من تسعة ،
حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل
المسئلة ثلاثة .

وتسمى هذه المسئلة الغرقاء ، لكثره أقوال الصحابة فيها
وتسمى المسبيعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضي الله عنه وموافقيه للأم
الثلث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السادس
وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجد
ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، ولسلام السادس ،
والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي
للأم في هذا السادس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي
بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسئلة من أربعة ، وهي احدى
مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثالث .
وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع إلى ستة وتسمى
المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي
وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى
مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من
ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية، وتسمى الشعبية والعجاجية
لأن العجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفي عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س ١٨ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، وما هو التأصيل ، ومتى يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، وما الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة ، وما هو التصحیح ، وما هي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فرضية عالت في الإسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباہل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، وما هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، وما هي الركابية والشاكية ولماذا سميت بذلك ، وما هي المسألة البغيةة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضع ذلك مع التمثيل لما لا يتضح إلا به ، وقسم ما يحتاج إلى تقسيم وبين الأدلة والتعاليل والمحترزات والخلاف والترجح .

ج - المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

وتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتي كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

وَالْعَوْلُ إِنْ يُزَادُ فِي السَّهَامِ
فَيَنْقُصُ النِّصَابُ عَنْ تَمَامِ

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفرضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيما ، وهو أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، وال الصحيح أنهما أصلان ، في باب الجد والأخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقى ، تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صورا ، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه إلى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذى يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد
أو كان فيه فرضان من نوع واحد .

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها
والثلثان والثالث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت
شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف .

وتسميان اليتيمتين ، تشبيهما بالدورة اليتيمة ، لأنهما
فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ،
وتسميان أيضا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه
كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاشر .
وثلاثان والباقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث
والباقية من ثلاثة كأبوبين ، للأم الثالث ، والباقي للأب .

أو الثلثان والثالث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك
من ثلاثة ، مخرج الثالث والثلثان ، لا تعادهما .
وربع ، والباقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من
أربعة ، مخرج الربع .

أو ربع مع النصف والباقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة
لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والباقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن .
أو ثمن مع النصف والباقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية
لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربع ، لا تزدحم فيها الفرض ، إذ
الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاشر والاثنان
والثلاثة ، قارة يكونان كذلك ، وقارة يكونان عادلتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقديم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر ، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما يبقى من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقديم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فإذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كاخت لأبوين وأم وعم، فمن ستة، أو اجتمع مع النصف ثلثان، كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فإنه يكتفي بمخرج السدس ، للدخول مخرج النصف فيه .

وتتصحح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخرين لأم للزوج النصف ثلاثة ، ولأم السدس واحد ، ولأخريين لأم الثلث اثنان .

وتسمى مسألة الالزام ، ومسألة المناقضة ، لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيبي ذكر لهن .

ومع البناء والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطي ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاهم ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

قال الجعيري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدٍي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثالث حجب الأم بالأخرين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أيامًا توخاه أشكلا
وتعول الستة تواليها إلى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو
زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو
ولد أم ، للزوج في المسألة الأولى النصف ، وللأخرين لغير أم
الثلاثان .

وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صل الله عليه وسلم ولا في
زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة
فيها عول ، في زمن النبي صل الله عليه وسلم ، ولا زمن أول
 الخليفة ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهم ، أول من أغار الفرائض
عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض ، ودافع بعضها ببعضها
فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امراً ورعا
فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم
بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .
فكان عمر أول من أغار المسائل ، وقد انعقد الإجماع على
هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر
أظهر ابن عباس رضي الله عنهم خلافه ، ولكن ترك مذهبته
لمخالفته الإجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبويين النصف
• وللمجدة السادس •

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف،
وللمجدة أو ولد الأم السادس •

وتعود الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج
النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة •

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهله
أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من
أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وتلثا •

هذا نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثالث، وأيم الله
لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من آخر الله ، ما عالت مسألة
قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبا
فهبيته •

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغني من
أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ،
كالزوجين والأم لكل واحد منها فرض ، ثم يعجب الى فرض
آخر لا ينقص عنه •

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ،
فإنهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن أخواتهن ورثوا بالتعصيب ،
فكان لهم ما بقى قل أو كثر أه •

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة
للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر
سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم
ابن عباس •

وتعول الى تسعه كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولوLDي الأم الثالث اثنان ، وللأختين الثنائA أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى الروانية ، لحدوثها زمان مروان .

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثره ما فرخت في العول .

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة او عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلاثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباین المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر لتوافق مخرج الربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثالث أربعة ، ولوLDي الأم السادس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين،وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، إلى ثلاثة عشر ،
إذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس
اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانيه .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثالث أربعة ، وتعول إلى
خمسة عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانيه ، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول إلى سبعة
عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات
لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ،
وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم
الثلثان ، ثمانيه لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منها
دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين ، بشهادة
الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات
مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسئل
ان سألت الشيوخ والأخذانا
مات ميت عن سبع عشرة أنتى
من وجوه شتى فحزن الترانا
أخذت هذه كما أخذت تلك
عقاراً ودزهما وأثاثاً

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعول
الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيها
الاذكرا .

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج
وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من
ستة ، وهما متواافقان بالنصف ، فإذا ضربت نصف أحدهما
في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن
سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلاثة .

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتبالين مخرج
الثمن والثلاثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلاثين والسدس .

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشرين ،
للتتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلاثين
في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثالث ، لأن الثمن لا
يكون الا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثالث في مسألة
فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنتى عشر أخا ، وأختا لغير أم ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبناتين الثلاثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السادس أربعة ، يبقى للأخوة والاخت واحد ،
على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم .

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين
أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للأخوة خمسة
وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم، وتنقسم الدينارية
الكبرى .

ما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي
وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخيك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا ، قالت : نعم
قال قد استوفيت حملك .

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال إن المرأة أخذت
بركاب علي واشتكت إليه ، عند ارادة الركوب .

فقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار
فاعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخيك
ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخا وأنت ، فقلت : نعم ،
فقال : ذلك حملك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم
وقالت أخي أودى فاعطيت درهما
وخلف نصف الألف مala وعشرة
ولم أعط شيئا غيره فتفهمـا
يقال لها أودى وخلف زوجـة
وبنتين مع أم لها كان مكرما
وممثل شهور العام في العد اخـوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتـمـي

وتعول الأربعه والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ،
اذا كان فيها ثمن وثلاثان .

مثاله : زوجة وبنتين ، او بنتى ابن فاكثر وأبوان ، او جد
وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فاكثر او بنتى
الابن فاكثر الثلاثان ستة عشر ، ولكل من الآبوين او الجد
والجدة ، السادس أربعة .

ولا تعول الأربعه والعشرون الى أكثر من سبعة
وعشرين ، ولا تكون الاننا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا
بل اما ناقستان ، أو عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل
الامرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على
المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا .

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن ،
وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة
من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميت في الأربعه والعشرين الا زوجا ، بدليل
الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع
وارث .

تتمة وفرض من نوع تعول الى سبعة فقط وهي أم واخوة
لام وأختان فأكثر لغيرها انتهى شغره .

من العبرية فيما يتعلق
باب أصول المسائل

أُولُوا الارثِ بالتعصيب مبلغ عددهم
 لمسائل لا فرض فيها أصلًا
 ذكوراً جمِيعاً أو إناثاً وإنْ غدوَا
 إناثاً وذكرانَا فقلْ موضحاً حلاً
 رؤسُ ذكورٍ ضعفُنْ ثم مبلغ الـ
 جمِيع رأساً أصلًا وقلْ بعد مجملًا
 مسائلِ أهل الفرض سبع فأربع
 خلونَ بلا شكٍ عن العولِ فانقلَ
 ثمانيةً واثنانِ ثم ثلاثةٌ
 وأربعةٌ والعولِ مدخلٌ عالاً
 ثلاثٌ فالاولى ستةٌ ثم ضعفها
 وثالثها ضعفُ المضاعفِ أجملًا
 وقلْ إنْ يكنْ نصفٌ من اثنينِ أصلُها
 وإنْ كانَ ثلثٌ فالثلاثةُ أصلًا
 وأربعةُ أصلٌ لربعٍ وما يقى
 ورُبعٌ ونصفٌ والثمانيةُ أعقلاً
 لشمنٌ رست أصلًا كذا الثمنُ أصلُه
 مع النصفِ ثم السادسُ من ستةٍ ولا
 كذا النصفُ مع ثلثٍ وسدسٍ وعولها
 بأربعةٍ وترًا وشفعها تنزلًا
 وقلْ ضعفها أصلٌ لربعٍ مشفعٌ
 بثلثٍ كذا الرُّبعُ والسُّدسُ أقبلًا
 وقلْ خمسةٌ حقاً نهايةً عولها
 وبالوثر ترقى ثم قلْ ضعفها ابخلًا

لِشُمْنٍ وَسُدْسٍ صَحَّ أَصْلًا مُمْهَدًا
 كَذَا الشُّمْنُ وَالثُّلْثَانِ بِالاَصْلِ وَكَذَا
 وَقُلْ عَوْلَهَا بِالشُّمْنِ لَا شَكَّ مَرَةٌ
 وَثُلَّتْ وَثُمَّ لَا يَحِلَانِ مَنْزِلًا
 وَأَصْلَانِ قَدْ حُصَّنَا بَعْدِ وَجَدَّةٍ
 فَأَصْلَلَ تَرَاهُ ضِعْفَ تِسْعَةٍ أَعْقَلَ
 لِسُدْسٍ تَلَاهُ ثُلَّتْ بَاقِي تِرَائِيهِ
 وَمِنْ بَعْدِهِ ضِعْفُ الْمُضَاعِفِ أَصْلَ
 لِرُبْعٍ وَسُدْسٍ بَعْدَهُ ثُلَّتْ مَا بَقِيَ
 فَهَذِي أُمُورٌ صَحٌّ إِيمَادُهَا وَلَا

وقال الرحبي :

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعِسَابِ
 لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوابِ
 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
 وَتَعْلَمَ التَّصْعِيْجَ وَالتَّأْصِيلَ
 فَاسْتَخْرِجْ أَصْنُولَ فِي الْمَسَائلِ
 وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهِمَا بِدَاهِلٍ
 فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أَصْنُولٌ
 ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَنَامُ
 لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا نَثِلَامُ
 فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَصْنُولِهِمْ يُرَى
 وَالثُّلَّتُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 وَالشُّمْنُ إِنْ صُمٌ إِلَيْهِ السُّدْسُ
 فَأَصْلَلَهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْعَدْسُ
 أَرْبَعَةٌ يَتَبَعَهَا عَشْرُونَ
 يَعْرُفُهَا الْعِسَابُ أَجْمَعُونَا

فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأَصْوَلُ
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
 فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَةُ
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ
 وَتَلْعَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثْرِ
 بِالْأَعْوَلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ
 وَالْعَدُودُ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ
 بِثُمَنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
 وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
 وَالرُّبُّعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
 وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَائِيَةٍ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأَصْوَلُ الثَّانِيَةُ
 لَا يَدْخُلُ الْأَعْوَلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمُ
 ثُمَّ اسْتَلِكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلِمٌ

(باب تصحيح المسائل)

س ١٩ - ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة التصحیح ، واذا انكسر سهم فريق عليه ، او انكسر على فريقين فما العمل ، وما هي الصمام ، ولماذا سميت بذلك ، وما هي مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهم ووضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقديرات ، ومحترزات وتعاليل ، وادلة وامثلة واقسام وخلاف وترجيح ومعانٍ ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي الماثلة وما هي المداخلة وما هي المابينة وما هي الموافقة ؟

ج - التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين : أحدهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقى أو رجع الى وقف .

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والعيز جماعة اشتراكوا في فرض او ما أبقيت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة ، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسم والمقسم عليه كثلاثة واثنين .

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسأله من اثنين ، للزوج واحد ، وللإخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللإخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

١٠٥/٢

زوج	١	٥
م	١	١
م	١	١
م	١	١
م	١	١
م	١	١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباعين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصبح من تسعه ، لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لأنك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت العاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة بما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم يبقى للأخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكون ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

١٨/٣/٦		
٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ
الضرب فمنه تصاح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها من اثنين
عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الرابع ثلاثة وللأم السادس
اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم
ويبيان فاضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين
للزوجة ثلاثة في خمسة عشر وللأم اثنان في خمسة
باعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين .

وهذه صورتها :

أصلها عوّلا		
٦٥ ٥/١٢/١٢		
١٥	٣	زوجة
١٠	٢	أم
٨		شقيقة
٨	٨	شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة

مثال : لموافقة المقسم والمقسم عليه كأربعة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعماام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فإذا ردت الفريق وهو الأعماام إلى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تتصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه ضربا في جزء سهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباین ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعماام ثلاثة في اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس ، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يبيّن كل عدد ، والنظر بين الرؤوس والسام يكون بالمباینة أو الموافقة ، لا المائلة والمداخلة ووجه ذلك أن المائلة بين الرؤوس والسام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام ، فكذلك وإن كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متافقان ، مع أن ضرب الوفق أخر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباینة ، لأنه أما أن يوافق كل فريق سهامه أو يبيّنها ، أو يوافق أحدهما ويبيّن الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباینة يبقى بحاله ، ثم تنظر نظرا

ثانياً بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسبة الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمباعدة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة وأثنين وأثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر .

والمباعدة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة ، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فإن كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين ، أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعلوها إن عالت ، فيما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، إن عالت فيما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحددهما في جميع الآخر ، فيما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول إن عالت ، فيما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متباعدة ضربت بعضها في بعض ، مما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت فيما بلغ فمنه تصح .

مثال للمماثلة: فيما اذا تمثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فاحد المماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، او بعولها ان عالت.

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم عليهم ، ويباين وللإخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتفى بأحد هما ، واضربه في ستة تصبح من ثانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليک صورتها :

١٨ ٦/٣		
		زوج
٩	٣	
١		جدة
١	١	جدة
١		جدة
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الرابع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباین ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربها في أصل المسألة ، أربعة فتصبح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة ، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصاروا واحداً لهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليک صورتها :

٤٥ / ٢٠

		زوج
٠	١	ابن
٢		ابن
٣		ابن
٢	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فما يكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها ، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباین لعده ، وعدهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة ، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لام تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثماني عشر ، لكل عم اثنان .

وكذا إن كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثريها ، وإن كان الأقل جزاً للأكثر ، كثالث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالأكثر دائماً .

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام ، المسألة من ثلاثة ، للختين من الأم الثالث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف ، فترت رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الاختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة باربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لـ كل واحد واحد .

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقائقات الثلاث انان ، لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف فيثبت نصفهن انان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصبح من ستة ، للشقائق انان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

٦ ٢/٢		
		شقائق
١		شقائق
١	٢	شقائق
١		شقائق
١		شقائق
	٢ ١	٣

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السادس تكملة التلذين واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والعاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصبح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة ، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة عشرة ، أو كائني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها .

ثم إذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ ، وبين الثالث ، فإن كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تتعجب إلى ضربه ، واجتزأته بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فيما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أو فاقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فيما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسعم شقيقات ، واثنا عشر عماء ، المسألة من اثنى عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، وإذا نظرت بين تسعة واثنى عشر ، اذا هما متافقان بالثالث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات ، تبعد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثنى عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بما مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بما مائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تماثل عددان وبأييهما الثالث ، كثلاث أخوات لا بواين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربع زوجات

وستة عشر أخاً لام وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يواافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعهم أربعة ، وهي مائة لعدد الزوجات ، وكلها يواافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقاً كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم .

فاما أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق .

وان تناسب اثنان وبأيدهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام ، أصل المسألة ستة للجدات السادس واحد على ثلاثة لا ينقسم وبيان ، ولبنات الابن الثلاثة أربعة على ثلاثة لا تنقسم وبيان ، وللأعمام واحد عمل خمسة لا ينقسم وبيان ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مبادنة ، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة .

وان توافق اثنان من أعداد الفرق وبأيدهما الثالث ، كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت العاصل في العدد الثالث المبادنة ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاثة فرق .

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتاتى فيه ويأتى عسلى ثلات فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة وأثنى عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للمجتدين السادس واحد ، يباينهما ، وللإخوة للأم الثالث اثنان يباينهم ، وللعmin الباقى ثلاثة يباينهما، وبين الجدتين والعmin مماثلة في العدد ، فأجتنزى ، بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصح للمجتدين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللإخوة للأم اثنان في ستة باثنى عشر ، لكل واحد أربعة وللعmin ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق انما يتاتى الكسر في أصل اثنى عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم وعمين ، أصلها من اثنى عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السادس ، للزوجتين الرابع ثلاثة يباينهما ، وللمجادات السادس اثنان يباينهن ، وللإخوة للأم الثالث أربعة يباينهم ، وللعmin الباقى ثلاثة يباينهما .

وبين الزوجتين والعmin مماثله في عدد الرؤوس ، فأجتنزى ، بأحد العدددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم . تبلغ ثلاثة ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثنى عشر تبلغ ثلاثة وستين .

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثة بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللمجادات اثنان في ثلاثة بستين ، لكل واحدة عشرون وللإخوة للأم أربعة في ثلاثة بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين،
لكل واحد خمسة وأربعون .

مثال للانكسار على أربع غرق في أصل أربعة وعشرين ،
زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من
أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانيه ، للزوجتين
الثمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتين اللتان ستة عشر تباينهن ،
وللجدات السادس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد
يباينهما .

وبين الزوجتين والعمين ممائلة في عدد الرؤوس، فاجتازىء
بأحدهما ، وبين الجدات والبنات ممائلة ، فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة ، وهى جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ،
أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصحع .

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانيه عشر ، لكل واحدة تسعة
وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان
وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة باربعة وعشرين ، لكل
واحدة ثمانيه ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة
ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء
والوصايا .

ومتى نبأيت الرؤوس والسهام ، بآن باين كل فريق
سهامه ، وتبأينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس
فيها عدادان متماشان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ،
ولا بعد ضرب عدد في آخر .

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات، وخمس أخوات
لام وعم ، أصل المسألة من اثنى عشر ، للزوجات الربع ثلاثة
على أربعة تباينها ، وللجدات السادس اثنان على ثلاثة تباينها
وللأخوات لام الثالث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء
السهم فاضر بها في اثنى عشر تصح من سبعماة وعشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، لكل واحدة خمسة
وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين ، لكل
واحدة أربعون ، وللإخوات لام أربعة في ستين بمائين وأربعين
وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصيام : أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة
أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة
بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعماة وعشرين ومنها تصح
وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦٠ / ١٢		
٤٥		زوجة
٤٥	٣	زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٠		جدة
٤٠	٢	جدة
٤٠		جدة
٨٤		عم
٨٤		عم
٨٤	٧	عم
٨٤		عم
٨٤		عم

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة أخوة لام وخمسة أعمام فللمجدتين السادس واحد، لا ينقسم عليهما وبيانها، وللثلاثة أخوة لأم الثالث اثنان ، لا ينقسمان عليهما وبيان عدددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلثة لا تنقسم عليهم وبيان عدددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين، فيضرب أحدهما بالآخر ستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضرب به في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصبح .

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبعين بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات thirteen ثلاثة ، وللمجدات السادس أربعة ، وللبنات thirteen ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد .

وسهام كل فريق تبادلته فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثة ألفاً ومائتين وأربعين (٣٠٤٠) ، ومنها تصبح عند القائلين بها من يرى توريث أكثر من ثلاثة جدات .

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثةآلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) .

وللمجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفاً

ومائة وستين (٢٠١٦) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون
٠ (٢٨٨٠)

للاعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠)
لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان ،
لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم ببعضا .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ، وتسمي أيضا صماء أهـ من شـ غـ يـ .

قال الرّحيم :

وَإِنْ تَرَى السِّهَامَ لَيْسَتْ تُقْسِمُ
عَلَى ذُوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوِفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلَ
وَارْدُدْ إِلَى الْوِفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْعَادِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا
وَإِنْ تَرَى الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
يُعْرَفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مَمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَاينُ الْمُخَالِفُ
فَيُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدًا
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ السَّارِدًا
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَاسْتَكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 وَاضْرِئْهُ فِي الْثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاخْفَظْنَهُ
 وَاحْذَرْ هُدْيَتَ أَنْ تَرِيغَ عَنْهُ
 وَاصْرِبْ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصِلُ
 وَاحْصِ مَا انْضَمَ وَمَا تَحْصَلُ
 وَاقْسِمْ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيْحٌ
 يَعْرُفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ

وَمِنَ الْجَعْبَرِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْحِيحِ الْمَسَائلِ

وَهَالِكَ لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ مُنْهَجًا
 يُضِيِّعُ سَنَاهُ حِينَ يَبْدُو مُسْهَلًا
 أُولُو الْأَرْضِ إِنْ صَحَّتْ عَلَيْهِمْ سَهَامُهُمْ
 فَقَسَمْتُكَ لَا يَخْتَاجُ ضَرْبًا فَيُشَكِّلا
 وَإِنْ تَنْكِسِرْ يَادُ النُّهَى أَسْهَمْ عَلَى
 رُؤُوسِ فَرِيقٍ فَالرُّؤُوسُ اصْرِبْنَ وَلَا
 إِذَا بَاَيَنْتَ تِلْكَ السَّهَامَ وَوَقَهَا
 إِذَا وَافَقْتَ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَلَأِ
 وَغَایَتُهَا بِالْعَوْلِ وَالْمُبْتَغِ السَّنِي
 إِلَيْهِ انتَهَى بِالضَّرْبِ مِنْهُ إِنْ انجَلَأَ
 تَصْحِحَ وَقُلْ مِنْ بَعْدِهِ الْوَفْقُ إِنَّمَا
 يَكُونُ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ قَدْمٌ عَلَى

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
 بثمن وبنصف الثمن فيما يedula
 كذلك بجزء من ثلاثة عشرة
 وجزء بدا من سبع عشرة يجتلا
 ولا وفق يلغى بعد لكن مسائل
 بها الجد مختص والاخوة مكملاء
 ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
 وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
 له ستة سدس وبالعشر تارة
 على أصل ضعف التسعة احفظ مكملاء
 وأما اذا ما خلت كسرًا وقع على
 فوريتين فانظر ما يبأين او لا
 وقل كله يبقى ذو الوفق رده
 الى وفقه ثم انظرن ما تحصلوا
 فخذ أحد المثلين مما تمائلوا
 وأوفاهما من ذي التداخل فاعقلوا
 وشرطهما نلت الأماني ان ترى
 قليلهما جزء، الكثير تنزلوا
 وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
 نهايته ان عال فاضرب ليسهلا
 فان لم يكن جزء فقل قد توافقا
 اذا عدد افناهما حين اجملا
 بأصغر جزء صبح من متعدد
 به افني الثاني وما شئت مسجلوا
 الى وفقه فاردده واضربه في الذي
 يوافقه والمبلغ اضربه مجملاء

على ما مضى في أصل مسألة وفي
 نهايتها بالغول أن راق منها
 وان قل عد منها ثم واحد
 به فنيا فهو المباين منزلا
 فخذ أحد العدين واضربه في الذي
 يباينه ثم الذي منها علا
 بجعلته في أصل مسألة وما
 إليه انتهت بالغول فاضربه مكملأ
 وان وقع الكسر المقسم ذكره
 على فرق لم ترق عن أربع ولا
 فمنهاجه ما مر لكن توافق الر
 رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا
 اذا رمته قف أيها شئت وفقه
 ورد رؤوس الآخرين مسحلا
 إلى وفقها بعد التوافق بينهما
 وبين الذي بالوقق أضحي مكملأ
 وصنعك بالألوافق ما أنت صانع
 بها حيث وفق لا تراه موصلا
 فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
 من الكل في الموقف يضرب أولا
 فما عال فاضربه في الاصل وعلوه
 وان وافقت ياذا النهي طبت منها
 فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
 وفوق اليه بالتوافق محملا
 وفعلك في الألوافق أوفاق ما مضى
 وحاصل كل فاضربه كما انبعلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
 وفي العدد الموقوف فاضرب محصلة
 ومبلغه في أصل مسألة وفي
 نهايته بالعول فاضربه ان علا
 وان كان في الأعداد ما لو وقفته
 لوافقهباقي ولو غيره فلا
 موافقة كل وكان جميعها
 ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
 ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
 جميع ووفق بين كل كما خلا
 وفي الآخر اضرب ما يباعين في الذي
 يباعنه والمبلغ اضربه مكملا
 في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
 اليه انتهى منه تصح فحصل
 وان كانت الأعداد أربعية فقل
^{تعين نهج مرر في النظم أولاً}
 وما من بصر لهم وكو فيهم متى
 ترمي فوافق بين عددين مجملا
 وخذ وفى عد منها واضربه في الـ
 جميع الذي ولاه والمبلغ أعلا
 ووفق على ذا النهج يا صاح بيته
 وبين الذي من بعده قد تنزلا
 وخذ وفق أي ما تشاء منها وفي الـ
 موافقة فاضربه ثم الذي علا
 بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا
 تلاه على ذي الرسم واضرب محصلة

بجملته في أصل مسألة وفي
نهايتها بالعوول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصل
لكل فريق من سهام وفي الذي
ضررت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلام نصيبه
وحسبك ما أمليت نهجا مسحلا
وليس على التحقيق بين الرووس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخلـا
سوا ما ذكرنا من مباينة ومن
موافقة قيدت أجزائـها ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهي على
ثلاثة أصناف بها الكسر وكـلام
ولا حصر للأوفاق بين الرووس والـ
رووس فحصل جملة الباب مكملا

س ٢٠ - تكلم بوضوح عما يلي : المنسخات ، أسباب
تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
امتلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وجوبـة ومحـنـات وـأدـلة
وـقـطـيلـات .

ج - المنسخات ، جمع منـاسـخـةـ، من النـسـخـ بـمـعـنىـ الـازـالـةـ
أـوـ التـفـيـرـ أـوـ النـقـلـ ، يـقالـ نـسـخـتـ الشـمـسـ الـظـلـ ، أـيـ اـزـالـتـهـ،
وـنـسـخـتـ الرـيـاحـ الـدـيـارـ ، غـيرـتـهاـ، وـنـسـخـتـ الـكـتـابـ نـقـلـتـ مـاـفـيـهـ.
وـهـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـمـوتـ وـرـثـةـ مـيـتـ أـوـ بـعـضـهـمـ قـبـلـ

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لأن المال تناسته الأيدي ، وهذا الباب من عويس الفرایض .

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضع للمسائل ، خصوصاً المدرس ، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركية بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقى منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثاً ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فان التركية تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركية بين الابناء الاربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن اختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتالي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركية حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر وأنتي ، وتكون المسألة من ثلاثة ، لآخر اثنان وللآخر
واحد .

مثال آخر : كأب وابن وزوجة وابنين وابنتين منها ، ماتت
بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت
الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً ،
ولا تحتاج إلى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسبة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره
كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيه
منفردين أو مع اناش ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل
مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب
قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن
ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة
بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من المواتي بعد
الأول لا ترث منه اخوته شيئاً بأخوته لأن له بنين ، ومسألة
كل منهم عدد بنيه .

وإذا أردت قسمتها فالمسألة الأولى من أربعة ، عدد بنيه ،
ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة
ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة
عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ،
وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة
تدخل في الستة .

فاسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهو
متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمنان ، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المنسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملت مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسأله ، لم تخل من حال من أحوال ثلاثة ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ، فتصبح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فسان المسألة التي للأول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنات أربعة ، ومسأله من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبناتها سهمنان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبناتها سهمنان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسأله ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسأله بنحو ثلث أو نصف

فترد مسأله الى وفقها ، وتضرب وفق مسأله في جميع مسائله الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعه لمسائلتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبنت الميته في المثال المذكور أي في مسائلتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم فتصبح مسائلتها من اثنين عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالرابع ، وتضرب رباعاً من اثنتي عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الأولى وهي تمانية ، تكون الجامعه أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية ، سهم من الأولى مضروبا في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية يكونها أما سهام في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللآخر من الأولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بهذه عددها في الثانية واحد في واحد بوحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنته منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة: أن لا تقسم سهام الميت الثاني على مسائله ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى ، فما حصل فهو الجامعه ، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية، لأنها جزء سهامها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني ، لأن ورثته أنها يرثون سهامه من الأولى .

وذلك كان تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة والد بنتين وزوجا وأما .

مسالتها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللام اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباین الثلاثة عشر ، فاضرب الثلاثة عشر في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكون مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميّة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحد وعشرون ولا يجيء الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراف الغرور المال .

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميّة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وتلذتين ، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وان مات ثالث أيضاً أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسالتين الأولتين فاكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك بان تنظر بين سهامه ومسالتة، فان انقسمت عليها لم تتحرج لضرب ، والا فاما أن توافق او تباین ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقاها ، وضربته في الجامعة .

وان باینت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، او كلها عند التباین ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورته من الجامعة عند الموافقة ، او في كلها عند المباینة .

مثال ذلك : مات ميت عن زوجة وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، أصل المسألة من اثنى عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الاخت من الآبدين ، عن زوجها وأمها وأختها لا بيهما وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثنى عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولاخت الأول لا بيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللاخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختا وبنتا ، وهي الاخت لأم فمسالتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسالتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصعى الثالث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين ، وللاخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة ، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا اختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيف بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر ، فترتدى المسألة إلى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترتدى سهام كل وارث إلى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور ، تتصحح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصحح المسألتان بعد ضرب الثانية في الأولى من اثنين وسبعين ، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعين يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالائتمان ، فترتدى المسألة التي هي الجامدة إلى ثمنها تسعة ، وترتدى سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترتدى سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هو الاختصار بعد العمل .

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت أحدي البنات عن في المسألة فقط ، أو مسح زوج احتاج المسئول إلى أن يستفصل ويسائل عن الميت الأول ذكر هو أم أنتى فان كان الميت الأول رجلا فالاب في الأولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب .

وتصحح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الآبوبين سهم ، ولكل من البنتين سهامان .

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السادس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين .

للام من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة . في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللاب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهامان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وان كانت امرأة فالاب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والاخت اما أن تكون شقيقة أو لام ، وتتصح المسالتان من اثنين عشر ، اذا كانت الاخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد .

للجددة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميطة اثنان، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثنى عشر ، ثم تقسمها .

للاب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بوحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .

وان كانت الاخت لام فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميطة من الأولى اثنان ، فتصح المسالتان من الستة ، للاب

واحد وللبنت ثلاثة وللجددة اثنان ، وتسمى هذه المسألة
المأمورية ، لأن المأمور اهتمن بها يحيى بن أكثم ، لما أراد أن
يوليه القضاء ، فقال يحيى الميت الأول ذكر أم أنتي ، فعلم أنه
قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب .

من العبرية فيما يتعلّق بال manusxات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهملأ
اذا اتعهدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلأ
بما زاد او ساوي جنى ميت ولا
وحيئنذا فاقسم تراث الذي خلا
على سائر الوراث قسما معدلا
كان لم يخلف وارثا غيرهم وقل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلأ
اذا لم يرث من توى آخر فان
يرث منها لا كالتي قبل تجتلا
او اختص من ثان بالارث فصحعن
لكل الذي قد من مسألة ولا
وخذ اسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمتها كما انجلا
عل حايزي ميراثه بعده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الاتلا

من العدد المقسم ياذا النهى على
 أولي الارث من حاز سبقا الى البلي
 فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
 ولا ذات وفق فاضر بيتها مكملا
 في الأولى كذا فيها اضر بن وفق ما تلت
 اذا وافقتها أسمهم الثاني فاعقبلا
 وان رمت نهج القسم قل كل من له
 سهام من الأولى يخرجن اقبلا
 نهايتها بالضرب فيما ضربته
 في الأولى على الرسم المقدم أولا
 فدو الارث من ثان يحوز سهامه
 بلا مرية مضروبة حين تجتلا
 كما مر فيما مات عنه مورث
 اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
 وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
 فمسأالتني من مر صحيح لتكتملا
 وأسممه استخرج كما مر منها
 ووارثه اقسامها عليهم مفصلا
 فان صح قسم صح كل من الذي
 مضى من سهام الأولين فحصل
 وان باينت او وافقت فاسلكن بها
 سبيلك فيها قد تقسم متزلا
 وان مات من بعد الثلاثة رابع
 كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
 وأسمهم أهل الارث من كل ميت
 اذا لم يوافق بعضها البعض مسجل

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحد حين تبتلا
إلى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
وقد خلفت أماتلاما أخ فقل
سهامهما بالشمن قد وافقت ولا
فمسألي من مرردد بلا مرا
إلى الشمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد إلى ثمن سهام أخ كذا
إلى الشمن فاردد أسمهم الأم مجلا
كذا الحكم في الأوقاق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلة

(قسمة التركات)

س ٢١ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى
القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك وما هي
الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القراط وما هي الطريقة على
قسمة القراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج - القسمة حل المقسم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة
أحد المقسم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من
المقسم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسم
عليه ، ساوي حاصله المقسم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على
تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ، ساوي المقسم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متعاع أو عقار، أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم من تصصيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الشمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم إلى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونجو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تبني على الأعداد الأربع المتناسبة ، التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها .

وهذه الأعداد الأربع ، أصل كبير في استخراج المجهولات وإذا جهل أحدها ففي استغراقه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما إذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه إلى المسألة .

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثنى عشر ، وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير ،

ولكل واحد من الآبوبين اثنان وهم ثلثا خمس المسألة ، فلهمما ثلثا الثمانية خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوبين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لها من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، مما اجتمع فهو نصبيه في المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخارج دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة ، كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الآبوبين ، كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

او تقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فانها توافق مسألتنا بالأختام ، فاذا قسمت خمسها وهو ثمانية عمل خمس للمسألة ، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، مما اجتمع فهو نصبيه ، فاذا ضربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه، وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة، وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة، وان كانت التركة أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة إليها ، فما خرج بالقسم فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصبيه، ففي المثال نسبة الخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثماناً بـأأن تضربه في ثمانية مخرج الشمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلاثة ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية بـأثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلاثان .

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسبات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبيه منها على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته وآخره ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل آخر ديناران ونصف .

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ، ولكل من الأخرين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمان دينار ، وقس على ذلك .

قال الرجبي :

وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلُ الْقِسْمَةِ
فَصَّبِحَ الْعَسَابَ وَأَغْرِفْ سَهْمَةً

واجعل لـه مـسـأـلـةً أـخـرـى كـمـا
 قـدـ بـيـنـ التـفـصـيـلـ فـيـمـا قـدـمـا
 وـإـنـ تـكـنـ لـيـسـتـ عـلـيـهـا تـنـقـيـشـ
 فـارـجـعـ إـلـىـ الـوـقـيـعـ بـهـذـا قـدـ حـكـمـ
 وـانـظـرـ فـيـاـنـ وـافـقـتـ السـهـامـاـ
 فـحـكـمـ هـدـيـتـ وـفـقـهـاـ تـمـامـاـ
 وـاضـرـبـهـ أـوـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ السـابـقـةـ
 إـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـهـمـا مـوـافـقـةـ
 وـكـلـ سـهـمـ فـيـ جـمـيـعـ التـنـائـةـ
 يـضـرـبـ أـوـ فـيـ وـفـقـهـاـ عـلـاـنـيـةـ
 وـأـسـهـمـ الـأـخـرـىـ فـيـ السـهـامـ
 تـضـرـبـ أـوـ فـيـ وـفـقـهـاـ تـمـامـ
 وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ الـمـاـسـخـةـ
 فـارـقـ بـهـاـ رـتـبـةـ فـضـلـ شـامـيـةـ

وـاـنـ كـانـ التـرـكـةـ عـقـسـارـاـ وـأـرـدـتـ الـقـسـمـ عـلـ قـرـارـيـطـ
 الدـيـنـارـ ، وـهـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ ، فـاجـعـلـ عـدـدـ الـقـرـارـيـطـ كـالـتـرـكـةـ
 وـاعـمـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـاـنـ كـانـ السـهـامـ كـثـيرـ ، وـأـرـدـتـ أـنـ تـعـلـمـ
 سـهـمـ الـقـيـراـطـ مـنـهـاـ ، فـاقـسـمـ مـاـ صـحـتـ مـنـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـ أـرـبـعـةـ
 وـعـشـرـينـ ، فـاـخـرـجـ فـهـوـ سـهـمـ الـقـيـراـطـ .

وأن شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط ،
يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه
على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة
وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ،
يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر
إذا كان بينهما موافقة ، رددت كلاً منها إلى وفقه ، وقسمت
وفق المقسم عليه ، يخرج المطلوب .

وأن شئت فانظر عدداً إذا ضربته في الأربعة والعشرين ،
ساوى حاصله المقسم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية، ضربتها
في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسم عليه ، ثم تجمع العدد
الذى ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسم عليه ،
فتقسمها إلى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوانية في أربعة
وعشرين ، هي المقسم عليها ، تكون أربعين وثمانين ، يبقى
من المقسم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ،
فتضرب خمسة أخرى هوانية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة
وعشرين ، ولا يبقى من المقسم شيء ، وت分成 الخمسة إلى
العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطسه بكل
سهم من سهام القيراط قيراطاً ، فان بقى له شيء من السهام
لا يبلغ قيراطاً ، فانسبة إلى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل
ذلك النسبة .

وأن كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القراريط
الصالحة من جنس الكسر ، وضم الكسر إليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وان بقي او خرج مالا يبلغ مجموع البسط، فانسبة من البسط، واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف في بسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطاً ، يخرج له اثنا عشر قيراطاً ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثة قيراطاً يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراطاً .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبيها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وذلك بأن تقسم العاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوبين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصبح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبيتها الى الأربعة والعشرين ، ثلاثة فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من الستة عشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثالث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بان تقسيط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلاثين ، يكون الخارج اثني عشر قيراطاً للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهماً في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط ،
يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها
قيراط ونصف قيراط .

وان كانت التركة سهاماً من عقار كثلت وربع وخمس ،
من دار أو بستان ، فلك طريقان ، فان شئت اجمع الكسور من
قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ،
أربعة عشر قيراطاً ، فاجعلها كأنها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألة
من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هي ربع المسألة وثمانها ، فان
قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطاً
وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ،
وللام سهماً ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر
ثلاثة ونصفاً ، وللأخت مثل الزوج .

وان شئت أخذت السهام من مخرجها ، ووافقت بينها وبين
المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ،
وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها
ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة
من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ
فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، مما خرج فهو نصيبيه ، ففي
المسألة المتقدمة قريباً ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة
ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثالث والربع
من مخرجها سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعين موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبيها الى ستة وتسعين ، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها . الائنا عشر ثمنها والتسعه ثلاثة أرباعه ، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة باربعه عشر ، وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباینة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثنين عشر ، وتعoul الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة، فترتدى المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبيها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهي ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشراً عشرها ، فلها عشر الدار وعشراً عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة رباع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعه ، للزوج ثلاثة وللسقية مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن رباعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

وإذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقيمة الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهرى .

ولو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقى ، وأخذ الرابع جميع ما بقى ، والع الحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج - كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيبيه .

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشرين الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشرين الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشرين الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعه وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعه في تسعه ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعه دنانير .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امأة تاك وجدة تاك وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بعذتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منها بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولادها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهمَا ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين ، واثنان واثنان متسائلان ، فتكتفي بإحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الشمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية ، وللأختين ما باقى وهو اثنان لكل واحدة منها واحد ، انتهى قش شغه بتصرف يسير .

من العَجَبِرِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ :

وَمَا خَلَفَ الْمُوْرُوثُ إِنْ رُمِّتَ قِسْمَةُ
وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ بِهِ السُّوْزَنُ وُكِلَّا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
 ذكرنا وكل كان ذا عددا ولا
 فعد حين تبغي القسم أسمهم كل ذي
 نصيب من الوراث مما تأكله
 وفي جملة الموروث فاضرب بهامه
 وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
 على منتهى ما منه صحت سهام من
 حوى الارث حقا فاعتبره مكملا
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 من المبلغ المقسوم حصصه مسبلا
 ومن ضربت في المال حقا سهامه
 وحسبيك نهج في النهاية أصل
 كزوج وأم وابنتين وستة
 وعشرون دينارا تراثا تحصل
 ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة
 اذا ضربت صارت ثمانية ولا
 وسبعين فاقسمها بجملتها على
 سهام أولي المراث ثم تاملا
 تجد كل سهم خص منها ستة
 وذلك نصيب الزوج مما تأكله
 والأم على ذا الرسم تأخذ حقها
 كما كل بنت فاعتبره محسلا
 وقيل أقسم المال المخلف كلك
 على أسمهم الوراث قسم مسدلا
 فيما خص سهما واحدا فاضرب به في
 جنى كل ذي إرث من الأصل مكملا

فما بلغا بالضرب فهو نصيبيه
 من المال حقاً نهجه لاح وانجلا
 وان خلت بين المال حين اعتباره
 ومسألة الوراث وفقاً تنزلا
 فللقسم نهج ثالث وهو رد ما
 تقسم من كل الى وفقه ولا
 وحيثند فاعمل بما شئت منها
 وقيل سهام الوارب انساب مسهلا
 الى منتهى ما منه صحت واعطه
 بنسبتها يا صاح مما تحصلأ
 وأسهم أهل الارث ان كان عددها
 أصم فلا تنسب وبالسبيل اعملا
 وما دون دينار اذا خلته ففي
 قراريطه فاضربه كي يتعدلا
 وجملتها عشرون ان هي أغرقت
 وأربعة ان أشامت زد لتكملا
 وما دون قيراط كذلك اضربنه
 على الرسم في حياته حين يجتلا
 وهن ثلاث ثم ما دون جبة
 فرزاتها فيها اضربنها كما خلا
 وهن أربعاً حقاً وما دون رزة
 اليها بالاجزاء انسبنه ليسهلا
 وان كان كسر فابسط المال كله
 بلا مرية من جنسه ثم عسولا
 على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
 بسطت كسوراً ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
 صحيحها فان لم يبلغ انسبه مسجل
 وان مات عن جزءي عقار معين
 ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
 بجملته اضرب ثم الارث قسمة
 فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصل
 لكل فريق من شريكه ووارث
 ومسألة الوراث فيها اضربي ولا
 جميع الذي خص الشريك وما علا
 له وكذا ذو الارث والنهر ما خلا
 وان كان مالا ليس يعرف قدره
 وبعض أولي الميراث أضحي محصلا
 من المال مقدار أحاط بعلمه
 ورمي سبيل العلم بالكل مكملًا
 فخذ قدر ما حازوه واضرب به منعما
 بجملته في أسهم الكل مجملًا
 ومبليه بالضرب فاقسمه كله
 على أسهم الحاوي المقدر أولا
 فما خص سهما واحدا من سهامها
 فهو جملة الموروث هذا الذي انجلأ
 وان شيئاً فاقيس ما حواه بحقه
 على ماله من أصل مسألة الملا
 فما خص سهما واحدا من سهامه
 ففي الأصل فاضبه وقل ما تحصل
 هو المبلغ الموروث حقاً وان تشا
 بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقه
كتوب وبباقي الارث نقد تحصل
ثلاثون دينارا ومات عن ابنته
وأم وعم خصه الثوب مجملا
فسهميه في النقد اضرbin ثم ما علا
على أسهم الباقيين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقيين قسما معادلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضرbin سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمة الثوب مكملأ

س ٢٢ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي
قال به ، والذى منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الذين يردد
عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد ،
اذكر ما تستحضره من الأمثلة الموجعة لها .

ج - الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى
«ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم
مقهورين ذليلين ، وقال تعالى اخبارا عن موسى ومن معه
«فارتدوا على آثارهمما قصصا» أي رجعوا وعادوا ، وقال الشاعر:
اجزني اذا أنشدت شمرا فانما
بشعري أتاك المادحون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمر وجزاك الله مغفرة
ردي على فؤادي كالذى كانا
المعنى أعيدي على فؤادي كما كان في السابق قبل العشق
والرد اصطلاحاً زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام، عكس
القول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقد
اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن
مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه
الإمام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا
وعليه الفتوى عند الشافعية أن لم ينتظم بيت المال ، والقائلين
بعدم الرد ، زيد ومالك ، قالوا : لا يرد على أحد ، بدليل
تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وهو لاء من ذوى رحمة ، وقد ترجحوا
بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو
الرحم أحق من الأجانب .

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالى ومن ترك
مالا فالورثة) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال .

ول الحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الذي
لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنتها الذي لاعنت عليه
وهذا نص صريح .

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرق المسألة
أما اذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض الترکة ، كما لو كان الوارث بنتاً وبنّاً ، ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة .

قال بعضهم :

وَإِنْ يَفِضُّ مَالٌ وَعَاصِبٌ فُقِدْ
عَلَى سَوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًا اعْتَمَدْ
كُلُّ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالبَيْنُ مَنْ
جَدَّةٌ الْرَّبُّ لِجَدَّةٍ وَقَاعَ

وما روی عن عثمان رضي الله عنه ، أنه رد على زوج ، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أطعنه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منها حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة .

فإن كان المردود عليه شخصاً واحداً ، بأن لم يترك الميت إلا بنتاً ، أو بنت ابن ، أو أمّاً أو جدةً أو اختاً أو ولد أمّ ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضها وردًا ، لأن قدير الفروض ، إنما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا .

وان كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض ، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والأخوات

وغيرهم ، وكبني الاخوة والأعمام وبنיהם ، لاستوا نهم في
موجب الميراث .

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو
جدة أو اخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة
دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الرابع والثمن ،
وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل
مسألتهم ، هي أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة .

فإن كان عدد سهامهم سداسين ، كجدة وأخ من أم ،
فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منها السادس ، والسادسان
من ستة فيقسم بينهما نصفين ، فرضسا وردا ، لاستواء
فرضهما ، ولو كانت العجادات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمان ،
فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصبح من ستة ، للأخ من الأم
ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ،
فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثالث وهو اثنان من ستة ،
وفرض الأخ لأم السادس واحد ، فيكون المال بينهما أثلاثا ،
للأم ثلثاء ، ولولدها ثلاثة .

وان كان مكان الأم ، اخت لأبوين أو لاب فمن أربعة ،
لان فرض الاخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم
واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا .

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم
السادس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم
المال بينهما أرباعا .

وفي اخت لأبوين ، وأخ لام وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فرض الاخت لأبوين النصف ، والاخت لاب السادس ، تكملة الثنائيين ، والأخ لام السادس ، فيقسم الم المال بينهم أخماسا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتي لاب خمسة ، ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السادس ، وللآخرين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد على خمسة أبدا ، لأنها لو زادت على الخمسة سدسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فإن انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامه ، ضربت عدد الفريق ، إن باينته سهامه ، أو وفقه أن وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألهتهم دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاثة جدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنها تصح للأخ لام ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، اخت لأبوين ، وأربع أخوات لاب لهن سهم ، لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكون ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخوات لاب ، للأم السادس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخوات لاب السادس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكون عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة ،
واللشقيقة اثنا عشر ، وللأم لأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفرض أحد
الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ،
واعطى أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن
فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ
باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان
ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ،
وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد او ثلاثة او
سبعة ، اقسمه على من يرد عليه .

فإن كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض
الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثل ذلك زوج وأم ، المسوأة
من اثنين .

زوجة وبنات ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ،
والباقي للبنات ، فرضا وردا .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسائلتهم كما
تقدم من عدد سهامهم مقطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد
الزوجين ، فاما ان ينقسم او يبيان او يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من
أربعة ، للزوجة الرابع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم
واحد ، ولو لم يلدي الأم اثنان ، فانتقسم الباقي بعد فرض الزوجية
على مسألة الرد فتصبح المسألتان من أربعة ، مخرج فرض
الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباین ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ ف منه تصح المسألتان .

وان باین الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ ف منه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذته مضروبا في كل مسألة الرد عند المباینة ، وفي وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذته مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباینة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنتاً ابن أربعة ، والسبعين الباقي بعد فرض الزوجات تباین الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وتلذنان ، وهو الجامحة ، فللزوجات عن الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بوحدة وعشرين ، وليبنات ابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدةان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهم ويباین ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبداً ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبداً .

فاضرب أحدهما بالآخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهى توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثنتي عشر ، والاثنا عشر جزء السهم المقسم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعصانة وثمانين ومنها تصبح ثم تقسم .

فكل من له شئ من الأربعين أخذه مضروباً بالاتنى عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثنى عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثنى عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون ، وللبنات ثمانية وعشرون في اثنى عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهم ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصبح من اثنين وتلائين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون . ومسألة الرد من ثلاثة ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، وسهام البنات أربعة ، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فترجمهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المتبين ، من عدد الفريقين ، فكان العاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثة ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف .
فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضر بها في
مسألة الزوجية، اثنين وثلاثين، تبلغ أربعين وثمانين (٤٨٠)
ومنها تتصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ،
أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء
من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة
الزوجية ، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة
خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية
والعشرين بأربعة وثمانين، لكل جدة ثمانية وعشرون، وللبنتات
أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل
بنت اثناان وأربعون .

وان شئت صبح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض
الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللشمن سبعا وابسط
من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة، مسألة الرد
من أربعة ، فزد عليها لشمن الزوجة سبعا ، تصير أربعة ،
وأربعة أسابيع أبسط الكل أسبوعا تكون اثنين وثلاثين و منها
تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل
عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وَإِنْ فَضَّلْتُ بَعْدَ الْفَرْوَضِ بَقِيَّةً
وَمَا لِلْفَقْتِيِّ مِنْ عَاصِبٍ مُّتَرَصِّدٍ
فَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَاضْلًا
عَلَى قُدْرِ مِيزَاتِهِ لَهُمْ فِي الْمُؤْكَدِ

سوى زوجة الزوج والواحد أعطاه
جيميناً وساوا بين جنس معاً
وأخذ أسمهم الجنسين من أصل ستة
وصيره أصلًا للمسائل وأمهد

(أسئلة واجوبة ملخص بها في الفرائض)

س ٢٣ - هل يتصور أن يكون علامان كل منهما عم الآخر؟
ج - نعم صورة ذلك في امرأتين لكن واحدة منها ولد
تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي .

س ٤٤ - وهل يتصور أن يكون علامان أحدهما عم الآخر
وخاله؟

ج - نعم يتصور فيما إذا تزوج رجل امرأة وتزوج أبوه
ابنتهما ، وولده لكل منها ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله ،
ويتصور فيما إذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولده لكل
منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي حالي .

س ٢٥ - هل يتصور أن يكون علامان أحدهما عم الآخر
والآخر خاله؟

ج - نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتهما
وولده لكل منها ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الأب .

وقد أورَدَ الحَرِيري هَذَا اللُّغْزَ بِوَجْهٍ آخَرُ فَقَالَ :
 أَيُّهَا الْعَالَمُ الْفَقِيهُ الَّذِي فَسَأَلْتَنَا فِي قَضِيَّةِ حَادَّ عَنْهَا
 أَفْتَنَا فِي قَضِيَّةِ حَادَّ عَنْهَا
 كُلُّ قَاضٍ وَحَارَّ فِيهَا كُلُّ فَقِيهٍ
 رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخْرَ مُسْلِمٍ حُرِّ
 تَقْرِيَّةٌ مِنْ أُمَّةٍ وَأَيْنَةٍ
 وَلَهُ زَوْجٌ لَهَا أَيْهَا الْعَبْرُ
 أَخْ خَالِصٌ بِلَا تَمْوِيَّةٍ
 فَعَوَّتْ فَرْضَهَا وَحَازَ أَحْوَهَا
 مَا تَبَقَّى بِالْأَرْضِ دُونَ أَخِينَةٍ
 فَاسْتَفَنَا بِالْجَوابِ عَمَّا سَأَلَنَا
 فَهُوَ نَصٌّ لَا خُلْفٌ يُوجَدُ فِيهِ
الْجَوابُ لِهِ أَيْضًا

فَلْ مَنْ يُلْغِرُ الْمَسَائِلَ إِنَّمَا
 كَاشِفُ سِرْهَا الَّذِي تُخْفِيَهُ
 إِنْ ذَا الْمِيتُ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرْ
 عُ أَخَا عَرِسِيَّهُ عَلَى ابْنِ أَيْنَةٍ
 رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ عَنْ رِضَاهُ
 بِحَمَّةِ لَهُ وَلَا غُرْوَ فِيهِ
 ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْ
 هُ فَجَاءَتْ بَابِنَ يَسِيرَ ذِوَيَّةٍ
 فَهُوَ ابْنُ ابْنِي بِغَيْرِ مِرَاءٍ
 وَأَخْرُو عَرِسِيَّهُ بِلَا تَمْوِيَّةٍ
 وَابْنُ الابْنِ الصَّرِيعِ أَدْنَى إِلَى الْ
 جَدِّ وَأَوْلَى بِإِرْثِهِ مِنْ أَخِينَةٍ

فَلِذَا حِينَ مَاتَ أُوْجَبَ لِلرَّزْقِ
جَهَةً ثُمَّ التَّرَاثُ تَسْتَوْفِيْنَهُ
وَحَوْيَ ابْنُ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَ
ضِيلِ أخْوَهُمَا مِنْ أُمَّهَا بَاقِيَّهُ
وَتَغْلِيَ الْأَخْ الشَّقِيقُ مِنَ الْأَرْ
ثِ وَفُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيْنَهُ

وَاللَّسِيُوْطِي :

س ٢٦ : سَلَمٌ عَلَى مَفْتُنِ الْأَنَامِ وَقَلَّ لَهُ
عِنْدِي سُؤَالٌ فِي الْفَرَائِضِ مَفْحُومٌ
قَوْمٌ إِذَا مَاتُوا تَحْسُورُ دِيَارِهِمْ
رَوْجَانَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ لَا تُقْسَمُ
وَبَقِيَّهُ الْمَالِ الَّذِي قَدْ خَلَقُوا
يَعْرِيَ عَلَى بَاقِ الْوَرَاثَةِ مِنْهُمْ

الْجَوَابُ لِلْمَخْلُوقِ :

حَمْدًا لِرَبِّ الْعَالَمَيْنِ أَقْدِيمَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ يُقْبَلُونَ
هَذَا السُّؤَالُ مَخْصُصٌ بِنِسَاءِهِمْ مِنْ
قَدْ هَاجَرُوا وَالْأَمْرُ فِيهِ مُعْكَمٌ
حَصَّ النَّبِيُّ نِسَاءَهُمْ بِدِيَارِهِمْ
إِذَا لَيْسَ مَأْوَاهُمْ سَوَاهَا يُعْلَمُ
وَبَقِيَّهُ الْمَالِ الَّذِي قَدْ خَلَقُوا
يَعْرِيَ عَلَى بَاقِي الْوَرَاثَةِ مِنْهُمْ
فَدَعِ اعْتِرَاضَكَ إِنَّهُ تَكُونُ ذَا فَطْنَةً
وَارْجُعْ كَمَا قَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ

فَهُوَ الْإِمَامُ عَلَيْيٍ أَعْنَى الْمَالِكِيَّةَ
مَنْ نَفَسَ جَهُورٌ بِهِ تَتَعَظَّمُ
عِنْدَ الْخَصَائِصِ شَرْجَهُ الْفَيْهَةُ
فِي سِيرَةِ فَاعْلَمُ وَدَعْ مَا يَحْرُمُ

لفز :

س ٢٧ : وَمَا امْرَأٌ قَالَتْ لِأَهْلِ وَرَاثَةٍ
أَرَانِي مُحْبِلًا أَيْهَا الْقَوْمُ فَاصْبِرُوا
فَإِنْ جَاءَنِي أَبْنَى لَمْ يَفْرُزْ بِوَرَاثَةٍ
وَإِنْ تَأْتِي أَنْشَأِيَّهَا الْقَوْمُ فَابْشِرُوا
فَإِنْ لَهَا إِرْثًا وَلِي مِثْلَ ذَبْعِهِ
أَلَا فَابْصِرُوا فِي قَسْمِكُمْ وَتَدَبَّرُوا

العواقب للمحتلي :

لَقَدْ هَلَكَتْ أُنْثَى عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ
وَرَوْجٌ وَعَنْ أَوْلَادٍ أُمٌّ تَقَرَّرُوا
ثَمَانٌ وَفِيهِنَّ التَّيْهِيَّةُ حَامِلٌ
مِنَ الْأَبْرَارِ لِلأُنْثَى التَّيْهِيَّةُ هِيَ تَقْبَرُ
بَأْنَ كَانَ هَذَا الْوَطَءُ صَارِ شَبَهَهُ
أَوْ الْأَبُّ مِنْ هَلِ الْمَجُوسِ مُصَوَّرٌ
فَلِلَّزَّوْجِ نِصْفٌ ثُمَّ لِلْأُخْتِ مِثْلُهُ
وَثُلْثٌ عَلَى أَوْلَادِ أُمٍّ فَيُكْسَرُ
فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَمْلُ أُنْثَى فَأَعْطِهَا
مِنَ الْمَالِ سُدْسَيَاً عَائِلًا لَا يُغَيِّرُ
وَقَدْ عَالَ هَذَا الْأَصْلُ بِالثُّلُثِ وَخَدَهُ
أَلَا فَانْظُرُوا فِي مَالِكُمْ وَتَبَصَّرُوا

فِإِنْ جَاءَ هَذَا الْحَمْلُ أُنْثَى فَعَوْلُهُ
 لِتِسْعَ وَالْتَّصْبِيجِ لَوْ مُحَرَّرُ
 فَلَلِزْرُوجِ يَبْ ثُمَّ لِلأَخْتِ مِثْلُهُ
 وَلِلْعَمْلِ فَاعْطُوا أَرْبَعًا لَا تُقْصِرُوا
 وَيَبْقَى ثَمَانٌ فَهِيَ لِلْأُخْرَةِ الْتِي
 لَأَمَّ عَلَى أَعْدَادِهِمْ مُتَوْفِرُ
 وَقَدْ خَصَّ أُمُّ الْعَمْلِ مِنْ ذَاكَ وَاحِدًا
 وَذَا أَرْبَعٍ قَدْ خَصَّهُ مُتَصَّرُ
 فَهَذَا جَوَابٌ مِنْ حُسَينٍ مُوْضِعٍ
 لِأَجْلِ الدُّعَا بِالْعَفْوِ لِلذَّنْبِ يُغَفَّرُ
 لغز : أَمْوَالَيْ قُلْ لِيْ فِي الْفَرَانِصِ جَدَّهُ
 لَهَا النِّصْفُ فَرْضًا مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
 وَمَا حَاجِبٌ قَدْ رَأَدَ مَحْجُوبَهُ بِهِ
 فَمَا حَجْبَهُ وَالْأَرْثُ يَنْمُو لِأَجْلِهِ
 وَمَاجِدَةُ نَالَتْ مَمَّ الْأُمُّ أَرْثَهَا
 وَأَذْلَتْ بِهَا أَرْشِدَ فَتَاكَ لِسُؤْلِهِ
 وَالغَزِيفِيَّا آخرُ أَيْضًا فَقَالَ :

أَبْنَ لِيْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا هِيَ بِجَدَّهُ
 عَنِ الْأَرْثِ لَمْ تُعْجِبْ دَوَامًا بِسِنْتَهَا
 وَبِسِنْتَ لَهَا أُمًّ وَقَدْ وَرَثَ مَعَا
 فَتَلَقَّ لَأَمِّ ثُمَّ نِصْفُ لِأَمَّهَا
 وأَجَابَ بِعَضِهِمْ بِقَوْلِهِ :

جَوَابُكَ يَا هَذَا الْإِمَامُ يَكُونُ فِي
 نِكَاحٍ مَجُوسِيٍّ لِبِنْتٍ فِيْنِتُهَا

فَأَوْلَادِيْ هَذِيْ إِنْ تَمَتْ كَانَتْ أُمُّهُمْ
لَهَا الثَّلَاثَ مِرَايَاً وَنِصْفُ لِأُمِّهَا
بِآخِيَّةٍ لِلْمَيِّتِ فَاسْمَعْ فَدَ الذِّي
طَلَبَتْ حَبَّاكَ اللَّهُ فَضَلَّ أُولَى النُّهَى

باب ذوى الأرحام

س ٢٨ - مَنْ هُمْ ذُو الْأَرْحَامِ ، وَكَمْ أَصْنَافُهُمْ ، وَمَا هُنَّ ،
وَمَا حُكْمُ تُورِيْشِهِمْ ، وَكِيفَ صَفَةُ تُورِيْشِهِمْ ، وَإِذَا أَدْلَى جَمَاعَةً
بِجَمَاعَةٍ ، أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، فَمَا الْحُكْمُ وَمَا هِيَ جَهَاتُهُمْ
وَضَعَّفَ بِالْأَمْثَلَةِ وَأَذْكَرَ الْأَدَلَّةَ وَالْغَلَافَ وَالْتَّرْجِيحَ ؟
ج - الْأَرْحَامُ جَمْعُ رَحْمٍ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ ، هِيَ مَعْنَى مِنَ
الْمَعْنَى ، وَهُوَ النِّسْبَةُ وَالاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمِعُهُ وَالَّذِي فَسَعَى
الْمَعْنَى بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، تَقْرِيْبًا لِلْفَهَامِ ، ثُمَّ يُظْلَقُ الرَّحْمُ عَلَى
كُلِّ قِرَابَةٍ .

وَذُووُ الْأَرْحَامِ اصْطِلَاحًا فِي الْفَرَائِضِ كُلُّ قِرَابَةٍ لَيْسَ بِهِ ذِي
فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةَ ، كَالْعَمَّةُ وَالْجَدُّ لِأَمِّ وَالْخَالِ ، وَاخْتَلَفَ فِي
تُورِيْشِهِمْ ، فَرَوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَبْيَدَةَ بْنِ
الْجَرَاحِ ، وَمُعاَذَ بْنَ جَبَلَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُورِيْشِهِمْ
عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ ، وَذُوِي الْفُرْوَضِ غَيْرَ الْزَوْجَيْنِ ، وَبَهْ قَالَ أَبُو
حَيْنَةَ وَأَخْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ ، إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْنُ الْمَالِ وَكَانَ زِيدًا لَا
يُورِثُهُمْ ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَغَيْرُهُ .

وَدَلِيلُ الْقُولِ الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » وَهُمْ مِنْ جَمِيلَةِ الْقِرَابَةِ .

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ أَنَّ رَجُلًا رُمِيَ رَجُلًا بِسَهْلٍ فَقُتِلَهُ
وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا خَالًا ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عَبْيَدَةَ لِعَمِّهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمِّهِ

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخال
وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذى حديث حسن
وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
(الغال وارث من لا يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود
وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا، أحدهما ولد البنات
لصلب أو لابن ، والثانى ولد الأخوات لأبوين أو لاب ، والثالث
بنات الاخوة لأبوين أو لاب ، والرابع بنات الاعمام لأبوين أو
لاب أو لام .

والخامس ولد ولد الأم ، ذكرها كان أو انشى .

والسادس العم لام ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو
جده ، وإن علا .

والسابع : العمات لأبوين أو لاب أو لام ، سواء في ذلك
عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وإن علا .

والثامن : الأخوال والغالات للميت ، أو لأبويه أو لأجداده
أو جداته .

والحادي عشر أبو الأم وأبواه ، وإن علا .

والعاشر : كل جدة أدلت بباب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو
أدلت بباب أعلى من العد ، كأم أبي العد : أي أم أبي أبي أبي
الميت .

والحادي عشر : من أدلى بوأحد من صنف معن سبق ، كعمة
العمة ، أو العم ، وخالة العمة ، أو غال ، وأخي أبي الأم وعمه
وخاله ، ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيةه على مذاهب متعددة
 مجر بعضها ، والباقي لم يجر ، مذهبان ، أحدهما مذهب
أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنتزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلی به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولد الاخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآبائهم وأخواهم وخالات ، وأبو أم كأم وعمات وعم من أم ، كأب وأبو أم أبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم . ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيّب ، لمن أدل به . من ذوى الأرحام .

لما روى عن علي وعبد الله أنهما نزلوا بمنزلة
البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت
، والعمية منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمدة والخالة ، وروى الزهرى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمدة بمنزلة الأب ،
إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما
أم) رواه أحمد .

فإذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأنه
ينزل منزلة من أدلـى به ، فاما أن يدلـى بعصبة فـيأخذـه تعصـيبـا
أو يدلـى بذـى فـرضا فـيأخذـه فـرضا وردا .

فان أدل جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وآخرته المترفين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كأنشى ، لأنهم يرثون بالرحم المعرودة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم . وقيل ان للذكر مثل حفظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لأنفراد الذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، إلا من يدلني بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال ذلك : مات ميت عن بنت اخت وابن وبنات لاخت أخرى فلبينت الأخت الأولى النصف ، لأنه ارث أمها فرضها وردا ، ولبنيت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لأنه ارث أمها حيث استوت الاختان في كونهما لأبوبين أو لأب أو لام بالسوية، بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان اختلفت منازلتهم ، قسمت نصيبيه بين من أدلوا به ، على حسب منازلهم منه .

مثال ذلك : ثلاث حالات متفرقات، واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لام ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لام ، فالثالث الذي كان للأم بين الحالات على خمسة ، لأنهن يرثنه ، كذلك فرضها وردا، والثالتان اللذان كانوا للأب تعصيبيا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم .

فأصل المسألة من ثلاثة ، للحالات واحد ، لا ينقسم على الخمسة ، وللعمات اثنان، كذلك والخمسة والخمسة متماشان فاكتفى بأحد هما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثالث ، تكون خمسة عشر ، للحالات منها خمسة للحالة التي لأبوبين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتى لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمة لأبوبين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان .

ولو كان مع الحالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ،

فالثالث بين الحال والحالات على ستة ، والثلاثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد ، وللتى لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتى للأب سهمان وللتى لأم سهمان ولأخيها سهمان .

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويهما ، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للأم من أمها ، فلل الحال الذي من قبل الأم السادس ، كما يرثه من أخيه لو ماتت ، والباقي لدى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب ، وتصح المسألة من ستة ، للحال لأم السادس واحد ، والباقي للحال الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلات بنات أخوة متفرقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لأم ، السادس الاخ لأم لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لأب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلات بنات عمومة متفرقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدها ، لقيام كل واحدة منها مقام أبيها ، ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط .

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لأبوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المال لبنت العم في قول الجمهور :

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كما يسقط الاب الاخوة
لادلتهم به .

وان أدل جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلل بهم أحيا ، وقسمت المال بينهم وتعجل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصب لمن أدل به من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن اخت معه اخته، وبنات اخت أخرى مساوية للأخت الاولى في كونها لأبوبين أو لاب أو لام ، فلبنات الاخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها، ولبنات الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامتها مقام أمها ، وتصح من أربعة .

مثال آخر : بنت بنت و بنت بنت ابن ، فالمسئلة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت و بنت ابن ، فلبينت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامتها ، ولبينت بنت الابن سهم ، حق أمها .

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت و بنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعد بالاقرب ، فتلحق كل واحد بمن أدلى به من السورقة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السادس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العممة السادس فرضيا ، والباقي تعصيما ، لأنها بمنزلة الأم .

مثال آخر : ثلات بنات اخت لابوين ومثلهن لاب ومثلهن
لام ، وثلاث بنات عم لابوين أو لاب ، قسم المال بين المدى بهم
من ستة ، فلبنت الاخت لابوين النصف ، لانه فرض من ادلین
بها ، ولكل صنف من بنات الاختين الآخرين ، أي التي لاب
والتي لام السادس ، يفضل من المال السادس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليةن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباین ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحد ها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ومنها تتصح .

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعطيت بنات الأخت لأبوين ، النصف تسعة ، لكل واحدة ثلاثة ، وأعطي لجميع الورثة الباقي تسعة ، وهن ثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم .

وان كان ثلات بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحيا ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثة ، وللأخ لأب السادس واحد تكملاة الثنائي ، وللأخ لأم السادس واحد ، وللعم الباقي واحد .

فأعطي بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العم حق العم ، لقيام كل منها مقام من أدلت به .

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء من أدل بموجب .
مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخي ، المال للعمة ، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والاب يسقط الآخرة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه .

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربها من الميت .

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت بنت أخي لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لأنها تلقى الوارث في ثانية درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالثة درجة .

مثال آخر : حالة وأم أبي أم المال ، للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .
وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل إلى وارث سقط به أقرب أولاً .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخي لأم ، الكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم .
ومن خلف ثلاثة حالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث حالات أم مفترقات ، فحالات الأم بمنزلة أم الأم ، وحالات الأب بمنزلة الأب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منها بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضاً ورداً ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لحالات الأب والأم السادس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهما بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ، لأنهن بمنزلة الجد .

وخلة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهات ذوى الأرحام ثلاثة : أولاً : أبواة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات الجد وان علا .

والثاني : أمة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم ، وأبيها وأمهها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمهها ، وأحوال الأم وأحوال أبيها وأمهما وحالات الأم ، وحالات أبيها وأمهها .

والثالث : بنة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلا أبوه ، لأنه ناشئ بينهما ، وبطرفه الأسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشأوا باذن الله فكل قريب إنما يدللي بوحدة من هؤلاء .

فتسقط بنت بنت أخي ، بنت عم ، لأن بنت العم تدللي بالأب ، وبنت أخي تدللي بالأخ ، والأب يسقط الأخوة .

ويirth مدل بقراابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم .
مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت أخرى ، فللبان الثالثان ، جعل له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثالث ، وتتصح من ثلاثة .

فإن كانت أحدهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجده لأمه وهو الربع ولوه جميع ما كان لجده من أبيه وهو النصف ولاخته لأمه نصف ما كان لأمهما وهو الربع .

مثال آخر : بنتا أخيت لأم أحدهما بنت أخي لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثنى عشر ، لبنت الأخت من الآبوبين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللآخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوى الأرحام . مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم ، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منها ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منها واحد . وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية، فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوى الأرحام على ستة ، فتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان . وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية . مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعممة ثلاثة ، أو كان مع الزوج خالة وبنات عم ، أو مع الزوج خال وبنات عم ، فللزوج النصف ، والباقي للغال وبنات العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللغال أو الخالة واحد ، ولبنات العم اثنان .

مثال : ماتت أنسى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه الترفة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدل بعمته ، وهى جدة الميتبة ، فيirth السادس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السادس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقيه ، لقيامهما مقام الأخ .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثنى عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولا بن خال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول إلى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السادس ، ولبنات الاخ لأبوين النصف ، ولبنات الاخ لأب السادس ، ولبنات الاخ لأم وأختها الثالث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : حالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي اختين لأبوين ، وبنتي اختين لأب ، وبنتي اختين لأم ، فللغال السادس ، ولبنتي الاختين لأبوين الثنان ، ولبنتي الاختين لأم الثالث ، ولا شيء لبنتي الاختين لأب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كمال الضائع ،
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن اشتباها
والوارث بغيره لا يوجب الحكم بالوارث للكل أهـ من غوشـه .

من النظم فيما يتعلق بنوـي الأرحـام :

باب ميراث ذوي الأرحـام

وَوَرِثْ ذُوِيِ الْأَرْحَامِ كُلَّ فَرَابَةٍ
لَفَقْدِ فُرُوضِ وَالْعَصِيبَ بَاوِ سَدِ
كَنْسِلِ ابْنَةٍ أَوْ نَسِلِ أَخْتٍ وَكَابِنَتِ اكْ
أَخْ وَالْأَعْمَامِ وَالْخَالِ فَاشْهَدِ
وَعَمٌ لِأُمٍّ مَعَ أَبِيهَا وَمَعَ بْنِيِّهَا عَمَتَهُ اعْنَدِ
وَخَالَتُهُ مَعَ جَدَّهُ الْجَدِ يَا فَتَى
وَأَمْ أَبِيِّهِ أَمْ وَشَبَّهُمْ مَا زَدَ
كَذَلِكَ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ وَاقْسِمُنَّ كَمَنْ
بِهِ مَتْ كُلُّا فِي الْعَطَا وَالْتَّعَدْ
فَتَجْعَلُ كُلَّا مِثْلُ أَقْرَبِ وَارِثٍ
إِلَيْهِ يَهُ أَوْلَى وَإِنْ يَتَبَعَّدْ
فَكَالْأَخْتِ أَوْ بَنِتِ بَنُوْهَا وَأَمِهِ
أَبُوهَا وَخَالَتٌ وَخَالٌ لِيُعْنَدِ
وَقَلْ أَبْ أَمْ أَمْ حَقَا وَأَخْتَهَا
كَذَلِكَ أَخْوَهَا مِثْلَهَا فِي التَّعَدْ
وَعَدْ بَأْمَ الْأَبْ مِثْلَهَا كَذَا
أَخْوَهَا وَأَيْضًا أَخْتَهَا لَا تَبَعَّدْ
بَنَاتٌ أَخْ وَالْعَمْ مَعَ نَسِلِ أَخْوَةِ
لِأُمٍّ وَإِنْ يَنْزَلْ كَآبَانِهِمْ جَدَّ

وكالاب عمات وعم من امه
 وعنـه كـعم من سـبيلـي مـفقـد
 فـبنتـ أـخ لـلـأـب وـالـعـمـةـ اـعـدـدنـ
 لـعـمـتـهـ المـجـمـوعـ وـاعـكـسـ بـأـبـعـدـ
 وـعـنـ أـحـمـدـ العـمـاتـ مـنـ أـبـويـهـ اوـ
 مـنـ الـأـبـ مـثـلـ الـجـدـ يـاـذاـ التـرـشـدـ
 فـعـمـتـهـ فـيـ ذـاـ لـأـمـ وـعـمـةـ الـأـ
 مـ كـمـثـلـ الـجـدـةـ اـمـهـمـاـ اـعـدـ
 فـعـمـ أـبـيـهـ اـمـ كـجـدـ أـبـيـهـ
 كـذـلـكـ عـمـاتـ الـأـبـ لـتـقـيـدـ
 وـقـيلـ كـعمـ الـأـبـ مـنـ أـبـوـينـ بـلـ
 كـمـثـلـ أـبـيـ جـدـ لـخـلـفـ بـهـ بـدـيـ
 وـكـالـجـدـةـ اـجـعـلـ خـالـةـ الـأـبـ فـامـنـعـ
 مـعـ أـمـ أـبـيـهـ اـمـ كـأـمـ الـذـيـ اـرـفـدـ
 وـأـمـ أـبـيـ جـدـ كـمـثـلـ اـبـنـهـ اـجـعـلـ
 وـبـعـدـ الـىـ تـفـصـيـلـ أـحـكـامـهـ عـدـ
 وـبـالـفـرـدـ اـمـامـتـ مـنـهـ جـمـاعـةـ
 فـكـالـارـثـ عنـهـ سـهـمـهـ بـيـنـهـ جـدـ
 اـذـاـ مـاـ اـسـتـوـواـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ وـأـعـطـيـنـ
 فـتـاـهـمـ كـأـنـشـاهـمـ عـلـىـ الـمـتـأـكـدـ
 وـعـنـهـ كـالـاثـنـيـنـ فـأـعـطـ سـوـىـ بـنـيـ الـ
 اـخـوـةـ مـنـ اـمـ وـذـاـ غـيرـ بـعـدـ
 وـعـنـهـ يـسـوـىـ بـيـنـهـ غـيرـ خـالـةـ
 وـخـالـ وـهـذـاـ القـولـ غـيرـ مـسـدـدـ
 فـأـعـطـ اـبـنـ الـاخـتـ نـصـفـ مـيرـاثـ خـالـةـ
 وـلـابـنـةـ اـخـتـ غـيرـهـاـ النـصـفـ اـمـدـدـ

وان كان لابن الاخت اخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تعمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الاولى وثلث بابعـ
وبيـنـهـ اـقـسـمـ سـهـمـ مـدـلـ بـهـ عـلـيـ اـخـ
تـلـافـ مـنـازـلـ كـلـهـ مـنـهـ تـرـشـدـ
كـغـالـاتـ مـوـرـوـثـ ثـلـاثـ تـفـرـقـتـ
وـعـمـاتـهـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ فـاـشـهـدـ
وـهـذـاـ اـذـاـ أـدـلـواـ بـأـنـفـسـهـمـ وـلـوـ
بـوـحـدـتـهـمـ فـيـ مـنـزـلـ وـالـتـعـدـ
لـخـالـاتـهـ ثـلـثـ المـخـلـفـ وـابـذـلـنـ
لـعـمـاتـهـ ثـلـثـيـنـ غـيـرـ مـزـهـدـ
تصـحـ منـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـهـامـهـاـ
ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ بـغـيرـ تـزـيـدـ
منـ الثـلـثـ نـعـطـيـهـاـ لـخـالـتـهـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـفـهـمـ وـخـمـسـاـ فـأـفـرـدـ
لـخـالـتـهـ لـلـامـ وـالـخـمـسـ أـعـطـهـ
لـخـالـتـهـ مـنـ جـانـبـ الـأـبـ تـقـصـدـ
وـسـتـةـ أـسـهـامـ إـلـىـ الـعـمـةـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـدـفـعـ وـسـهـمـيـنـ أـوـرـدـ
وـلـوـ مـعـ تـعـدـادـ الـذـيـ أـدـلـيـاـ بـهـ
إـذـاـ مـاـ اـقـتـضـىـ الـاسـقـاطـ شـرـعـ مـحـمـدـ
يـعـدـونـ كـالـأـحـيـاـ فـتـسـقـطـ مـسـقطـاـ
فـكـلـ لـهـ سـهـمـ الـقـرـيـبـ الـمـلـحـدـ
وـانـ مـتـ مـنـهـ ثـلـثـ بـجـمـاعـةـ
أـوـ اـثـنـيـنـ اـنـ يـكـنـ يـثـوـ خـالـةـ زـدـ

وسيان من وجه كأمثال خالة
كذا أبدا مثل المنسخة امهد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارت
فما خصه من وارت لهم اعدد

卷之三

واما اذا ادلوا اليه بوسطة
وبنت اخ من غير ام به ارفة
كذا ان يكن معهن ابنة عمة
لبنت الذي للوالدين به جد
بنيات اعمسام ثلاث تفرقـت
أبو الام أـسـقطـه ولا تـسـرـد
كذا حكم آخـوالـفـانـ كانـ معـهمـ
وبـنـتـ أـخـيـهـ منـ أـبـيـهـ فـبـعـدـ
لبـنـتـ أـخـ منـ وـالـدـيـهـ بـقـيـةـ
وبـنـتـ أـخـ لـلـأـمـ سـدـسـ وـمـهـدـ
ثلاثـ بـنـاتـ منـ ثـلـاثـةـ أـخـوةـ
منـ الـأـبـ فـاـمـنـحـهاـ لـسـهـمـينـ وـأـزـيدـ
لعـمـتـ لـلـأـمـ وـالـعـمـةـ التـيـ
اـذـاـ كـانـ قـرـبـ الـكـلـ مـنـ جـهـةـ قـدـ
فتـسـقـطـ بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـةـ اـبـنـةـ
وانـ أـسـقـطـ الـأـدـنـىـ منـ اـخـرىـ فـتـرـشـدـ
فـتـجـعـلـ كـسـلاـ مـثـلـ أـقـرـبـ وـارـثـ
اليـهـ بـهـ أـدـلـ وـانـ يـتـبعـدـ
فـاعـطـ جـمـيـعاـ بـنـتـ اـبـنـةـ اـبـنـةـ
وـلـابـنـ اـخـ منـ اـمـهـ اـمـنـ وـبـعـدـ

ونصف لبنت الاخ من غير امه
ومن ورث الادنى فكل له ا عدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بام ابسي ازل خالة الا ب
لا سقط ام حدة من اب شد

三

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اج
علن جهة واختاره المجد فاقتدى
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربعة زد
وفي قولنا كل البنوة وجهة
لبنت ابنة الابن الجميع ليحدد
ومع بنت بنت ابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبه في التعدد
وكمله في الاولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هذا المثال وعدد
وقد جاء في ايمايه أن كل من
يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقه
لبنت الذي من والديه به جد
كذا ان يكن معهن بنت لعنة
ولا بنت صنوم من سوى الأم جد قد

وحفظ ابن خال ثلثه مع عمه
وان كان معهم حالة الأم فاصد
بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
صحيح وباقيه لعمته أمها
ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
للحالة الأم اسقط وقسم كما ابتدى
والحالة أب مع حالة الأم أسقط
بأم أبي أم على ذي فبعد
وتسقط بالمشهور في القول وحدها
وللحالتين اقسم سوا كالتفرد
وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ ل LAB زود
بيان ومع جعل الأخوة وجهة
يكون جميع المال للبنت فاردد
لجعلك في ذا الأجنبيين يا فتى
إذا أهل وجه واحد متفرد
ويلزم من جعل الأخوة وجهة
وذوي الارث أيضا والعمومة فاشهد
سقوط بنات العم والأخ يـا فتى
من الآبوين أو من الأب فارشد
بنته عم لـام أو بنت عـم
إذا جـمـلا مـثـلـ الـأـبـ المـتـحـمـدـ

فصل

ومن جـهـتينـ اـعـطـ الـذـيـ مـاتـ فـرـضـةـ
كـمـاـ مـرـّـ فـيـ فـرـضـ وـتـعـصـيـ بـمـفـرـدـ

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
 كندي زوجة معهم بسفر وضها جد
 وباقيه اقسم بينهم كانفراد
 وقيل كمن أدلوا به اقسسه واعدد
 مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
 تنقص فرض الزوج واكمله ترشيد
 ولا خلف الا في ممت بعاصب
 ومدل بذوي فرض مما يتعدد
 فللزوج نصف ثم لابنة بنتها
 وبنت اختها للأب بربعين زود
 وأما على الثاني فثلث الذي بقي
 لبنت ابنة والثالث بنت اختها ازبد
 وبباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
 لبنت اخ للأب وبنت ابنة طسد
 ثمانية سهمان حظ لزوجة
 وكل فتاة بالثلاثة أسد
 وفي الثان باقيه على سبعة ومن
 ثمانية من بعد عشرين أرسد
 فأربعة من سبعة لابنة ابنة
 وبنت اخ تعطى ثلاثة اشهد
 وعول ذوي الأرحام خص بستة
 الى سبعة عالت بغير تزيد
 كخالته او من يقوم مقامها
 من الباقي مثل الأم مع من سيبتدي
 كست بنات من أخيات فرقه
 وخالته معهن أيضا كذا اسد

ثلاث بنات للأخيّات وأبنة
لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثًا غير وارث
قريب رقيق لم يرثه بأوكد

میراث العمل

س ٢٩ - تكلم بوضوح عن العمل وميراثه ، ومتى تُقسم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه ، والذي لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيه ، وإذا زاد أو بقى شيء فما الحكم ، ومتى يرث ، وإذا ظهر بعضه فاستهل ، أو انفصل ميتاً فما الحكم إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مات كافر عن حمل منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحكوم باسلامه وإذا خلف أمًا مُزوجة بغير أبيه ، وورثة لا تعجب ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة إن الد ذكرًا لم يرث ولم يرث وإن ورثنا ، ومن هي القائلة إن الد انشى ورثت ، وأن ولدت ذكراً فاكتثر أو مع انشى فاكتثر لم يرثوا ، ووضح ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج - العمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حنبل ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنشى ولا تضع إلا بعلمه » .

ويطلق على الأدخار والغزن قال الله تعالى « وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجرة ثمرة بالفتح والكسر .

يرث العمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد

موت مورثه بشرط خروج العمل حيا فمن مات عن حمل يرثه ومع العمل أيضا من يرث ، ورضي بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للعمل الأكثر من ارث ذكرين أو اثنين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبيهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء ودفع لمن لا يحبه العمل ارثه ودفع لمن يحبه العمل حجب نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن ووقف للعمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب اثنين ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضمن المسألة باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث اثنين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل واحد من الآبدين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأن اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه العمل شيء من التركة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات ، فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون العمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة والأخوات ، فإذا ولد العمل أخذ نصيبيه من الموقوف ، ورد ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٌ مَعَهُ
 وَقَدْ أَبَى الصَّبَرَ إِلَى أَنْ تَصْمَمَ
 أُوْقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ يُرَى
 لَا ثَنَيْنِ أَوْ أَلْتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا
 وَحَيْثُ يَسْتَعِقُ دُونَ مَا وَقَفَ
 فَرُدَّ رَائِدًا لِذِي حَقِّ غُرْفَ
 وَعَكْسُهَا يَعْكِسُهَا فِي أَنَّ مُنْيَعَ
 وَارِثَا الْعَمَلِ فَأَهْمِلَهُ وَدَعَ
 كَمْ يَمُوتُ عَنْ فَتَّاقِ حَامِلٍ
 وَإِخْوَةٌ فَصَدَّهُمْ عَنْ نَائِلٍ

وانْ أَعْوَزَ شَيْئاً بَانْ وَلَدَتْ أَكْثَرُ مِنْ ذَكْرِيْنِ ، كَانْ وَلَدَتْ
 ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ ، رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِبَاقِي مِيرَاثِهِ ، وَمَتَى
 زَادَتِ الْفَرَوْضَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَارَثَ الْأَنْثَيْنِ أَكْثَرَ ، وَانْ نَقْصَ
 فِيرَاثَ الذَّكْرِيْنِ أَكْثَرَ ، وَانْ اسْتَوْتَ كَابُوينِ وَحَمْلَ اسْتَوْى
 مِيرَاثَ الذَّكْرِيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ .

وَرَبِّما لَا يَرِثُ الْعَمَلَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْثِيْ ، كَزَوْجٌ وَأَخْتَلَابُوينِ
 وَامْرَأَةٌ أَبٌ حَامِلٌ ، وَقَفَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةِ ، وَرَبِّما لَا يَرِثُ إِلَّا
 إِذَا كَانَ ذَكْرًا ، كَبِنْتٌ وَعَمٌ وَامْرَأَةٌ أُخْ لِغَيْرِ أَمٍ حَامِلٌ ، فَيَوْقَفَ لَهُ
 مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبَنْتِ وَهُوَ نَصْفٌ ، فَانْ ظَهَرَ ذَكْرًا أَخْدَهُ
 وَأَنْثِيْ أَخَا ، الْعَمِ .

وَيَرِثُ الْعَمَلِ وَيَوْرَثُ عَنْهُ مَا مَلَكَهُ بَارِثٌ أَوْ وَصِيَّةٌ اَنْ اسْتَهْلِ
 صَارَخَا بَعْدَ وَضْعِهِ كُلَّهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا
 اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ صَارَخَا وَرَثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْاسْتَهْلَكَ
 رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْبَكَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويirth اذا تنفس وطال زمن التنفس، او عطس او ارتفضع او تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوهما ، لدلالة هذه الاشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح .

وابن ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا فلا يirth .

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة ، بإن كانا من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر ، واشكل المستهل منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدى نسائه ونسيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يirth لحكمه باسلامه قبل وضعه ، وكذلك لو مات كافر عن حمل من كافر غيره ، كان يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو أبو العمل قبل وضع العمل ، فلا يirth أخاه لأمه الكافر لما تقدم .

ويirth صغير حكم باسلامه بممات أحد أبييه بدارنا من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المتن من الارث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورقة لا تتعجب ولد

الام بان لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا ابا ولا جدا ، لم توطأ الام حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرارة تحت عبد وطئها وله آخر حرارة فمات أخوه العر ، فيمنع أخيه من وطئه ، زوجته حتى يتبيّن أخي حامل أولا ليirth العمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء ، ولا مظاهر منها ولا مالك لاختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطئها .

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فأنت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يirth الميت لاحتمال حدوثه بعد موته .

وان أنت به بدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأنت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت .

والقائلة ان الد ذكر لم يirth ولم أرت ، وان لم ألل ذكر ابل ولدت انتي ، هي امة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موته زوجها أبي العجل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو حران ، فان كان حملها انتي فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه . ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهي القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا انتي .

ومن خلقت زوجا وأاما وآخرة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد انتي ورثت ، لأنهما ذات فرض مع السورقة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان العمل ذكرا فلا ، لأنها عصبة فيسقط ، لا يستغرّ الفروض الترتكة ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي العامل ، بناء على أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة .

من النظم الفقهي :

وإن كان في الوراث حمل فقف له
 نصيّب غلامين انتظاراً لوليد
 إذا حاز حذ الأئتين فإن يزد
 نصيّب اثنين أجعله وقاً وأزيد
 وذا في أصول العول إن عز فهمه
 عليك اطلبين تصويره ثم ترشد
 وما ليس محبوباً يقينك أعطيه
 ولا تعطى محبوباً به بل ليطرد
 فإن يولد الحمل أعطه حظه وما
 تبقى من الموقوف في أممه اردد
 ومبعد أسباب الحياة مورث
 تنفس باك عطس مرتضى صدي
 والغ اخلاقاً مع يسير تعرك
 كذا موته قبل انفصالي يا وكم
 وبالقرعة اتروك مستحقاً إذا توأى
 كتوأمه إن أشكلاً الأمر ترشد
 ومن الحقه قافة بجماعة
 بدعنواهم أو قافلة لا تزيد
 عن إرث أب للكل وامنه حقه
 كمينلا ولا تقصه من كل مفرد
 وليس لحمل من أب كافر متى
 يمتن حصة في الارث في نهى أخمر
 كذلك وإن من غيره وارثاً له
 فتسلّم قبل الوضوء أم المؤبد

(ميراث المفقود)

س ٣٠ - مَنْ هُوَ الْمَفْقُودُ ، وَمَاذَا يَعْمَلُ نَعْوَهُ ، وَإِذَا أَتَى بَعْدَ أَنْ أُيْسَرَ مِنْهُ ، أَوْ مَاتَ مُورَثَهُ ، فَكَيْفُ الْعَمَلُ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ فَهُلْ يَزْكُرَ ، وَهَلْ يُقْضَى مِنْهُ دِينُهُ ، وَإِذَا بَانَ أَنَّهُ مُنْتَكِبٌ لِكِنْ لَمْ يُتَعْقَلْ أَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ مُورَثَهُ ، أَوْ تَعْدُدَ الْمَفْقُودُ فَمَا الْحُكْمُ ، وَمَا حُكْمُ مَنْ أَشْكَلَ نَسْبَتَهُ ، وَمَا هِيَ أَخْوَالُ الْمَفْقُودُ ، وَإِذَا قَالَ عَنْ أَبْنَيِ أُمَّتِهِ أَحَدُهُمَا أَبْنِي ، فَهَلْ يَبْتَسِطُ نَسْبَتَهُ ، وَكَيْفُ الْعَمَلُ ، وَهَلْ تُسْتَعْمَلُ الْقَرْعَةُ ، وَهَلْ يَرُثُ مَنْ عَنِقَ بَهَا ، وَضَعَ ذَلِكُ ، وَمِثْلُهُ لَا يَتَضَعُ إِلَّا بِالْتَّمْثِيلِ ، وَأَذْكُرُ الْمُعْتَرِزَاتِ وَالْقِيُودَ ، وَالْأَدَلَّةَ وَالْتَّعْلِيلَاتَ ، وَالْخَلَافَ وَالتَّرْجِيعَ .

ج - المفقود لغة من فقد وهو من فقد الشيء اذا طلبت منه تجده او اضنته ، قال الله تعالى «قالوا نفقد صواع الملك» راصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي اثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك احكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الفتن أنه مات فيها وبحكم القاضي بمماته فقد انتصروا له العادة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتتصبر لا تنكر حتى يأتيها يقين موتها .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه كاسر ، فان الاسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجارة فان التجار قد يتعلق بمشاكله ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة ، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد بعيدة عن بلده ، وكمسافر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهد الحاكم وهذا قول الشافعى و محمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا ، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده ال�لاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحتراق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذى يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن ال�لاك ، اذ لو كان بأيام لم ينقطع خبره إلى انتهاء تلك المدة ، ولا تفاق الصحابة رضى الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربيتها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويزكي مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .
وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عسلم انتقال ملكه عنه ، ورجم على من أخذ الباقى بعد الموجود بمثل مثلي ، وقيمة متقوم ، لتعذر رد بعينه ، وان حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره

الشيخ تقي الدين .

فإن مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر بها فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فإن بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقة من الورثة ، وإن بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الاول .

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فالحكم فيما وقف له كحقيقة ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمة ، لأنه لا يحكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه .

والاول هو الذي تطمئن اليه النفس لأن مشكوك في حياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنيين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وطرق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصحها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميت وتصحها ثم تضرب أحدهما بالآخرى أن تباينتا ، أو تضرب أحدهما في وفق الأخرى أن اتفقا ، وتعتزم بأحداهما أن تمايزتا ، وتعتزم بأكثريهما أن تداخلتا .

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئاً لأن كلاً من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شيء متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثنين عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألة متناسبتان ، فتجترئ بأكثريهما ، وهي أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الرابع ثلاثة من اثنين عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر إلى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها الثلاثة ، لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهي السادس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثنين عشر في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت ودها خمسة في اثنين عشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا تعطيه شيئاً ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريباً .

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب، وأخ لأب مفقود، مسألة الحياة من اثنين عشر ، للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ لأب اثنان ولكل اخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللأختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجدهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثنين عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهي الجامدة .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضر به في سهام كل وارث منها ، فللزوج ستة ، نضر بها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، ولسلام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضر به فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، موت المفقود ، وفي حق الأخرين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان .

ويوقف ثمانية ، حتى يتبيّن أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللام واحد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للأخرين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم .
ومثالها ما يلي :

		٢/٨		٢/١٢		
٩	٣	زوج		٦	زوج	
٣	١	أم		٢	أم	
٢	٢	أخت	لاب	١	أخت	لاب
٢	٢	أخت	لاب	١	أخت	لاب
				٢	أخت	لاب مفقودة

٤

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم ، فللبنتين الثلاثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلاثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع بنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثالث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الاثنين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

٣/٣			١/٩		
٢	١	بنت	٢	بنت	بنت
٢	١	بنت	٣	بنت	بنت
		بنت ابن	١	بنت ابن	بنت ابن
			٢	ابن ابن مفقود	ابن ابن مفقود
	١	مم		مم	مم

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مسوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم وأخوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لام الثالث اثنان والباقي للأخ لأب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فيبين المسألتين تمايز نكتفي بأحد هما ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

٦			١/٦		
٣	٣	زوج	٣	زوج	زوج
١	١	أخ لأم	١	أخ لأم	أخ لأم
١	١	أخ لأم	١	أخ لأم	أخ لأم
	.	.	١	أب مفقود	أب مفقود
	١	مم		مم	مم

٤

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولأم السادس واحد والباقي لأخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولأم الثالث اثنان والباقي للأخ للأب ، ومثالها ما يلي :

٦	٦	١٢		
٣	٣	زوج	٣	زوج
١	٢	أم	١	أم
			٢	أخ شقيق مفقود
	١	أخ لأب		أخ لأب

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموا ، لأن الحق فيه لا يعودهم ، كأخت مفقود في " الجدرية " بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد ، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسالتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسعة أحدهما في الآخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسالتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللاخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبيّن الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأن له مثل ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها ، لأنها لا تخرج عنهم . وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود من يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السادس ، والباقي بين الجد والاختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السادس أربعة ، وللجد
عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الاخت من
الأبوين ما سمي لاختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في
مسائل المعادة .

وعلى تقدير الموت ، للأم الثالث ، ويبقى الثلاثان بين الجد
والاخت على ثلاثة ، وتصح من تسعه للأم ثلاثة وللجد أربعة ،
وللاخت سهمان ، وبين المساالتين توافق بالثلاث ، فاضرب
ثلث احدهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر
وللجد ثلاثة وثلاثون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر ، موقوفة
بينهم لا حق للمفقود فيها .

وكذا ان كان المفقود أبا لأب عصب اخته مع زوج وأخت
لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة
واحد .

ومسألة الموت من ستة وتغول الى سبعة ، للزوج ثلاثة
وللشقيقة ثلاثة وللاخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة
للتباين باربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان
موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكال نسبه فكمفقود
ومفقودان فاكثر كخناثي في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون
العمل في الحالين .

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياهما من
خمسة عشر وحياة احدهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ،
فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكون
ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من
مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقى .

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل
وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس ، وان
حصل لأسير شيء من ربع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل
الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولة واحده
بتسعين عاماً فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسبي
وأجله في الثاني بدھر موبد
يكون انقضى التأجيل بالمدية التي
يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الآل مع خمس عشرة
سنين ازقب المفقود من حين مولده
وهذا لمجرد الحياة بأوكد
كتابينا أو سائع متزهد
واما الذي بالفقد يخشى ملاكه
كمختطفٍ من بين أهل م فقد
وفي لجة والزحف أوبر حلة
فاجل سنتين اربعاء حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقديرٍ بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائه
وتُنكح والميراث قسم وأصفى
وعن أحمدٍ قسمه من قبل عدة
وذى مُنتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن احمد يحتاج تفريق حاكم
اذا ما انقضى ما قدرها من محدد
وعن احمد ما دل في ذا بأنه
له حكم مرجو العيادة الذي ابتدى
وعن احمد فيه التوقف وادفعن
لشركته في ارث تاو محمد
يقينا وقف باق وما بان حاله
لدى موت موروث له احکم به قد
فيعمل عند القسم طوراً كميته
وطوراً كعي ثم صبح كما بدأ
وتعطى الأقل افهم لذى الارث منها
ومن يلغ فى احداهما امنعه واطرد
وللباقى من ورائه اقسسه زائدا
على حظه او كله ان يصمد
والا فقسمه على مدعاه
جميعاً تزل ما بينهم من تنكش
وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد
وخذ من فتى معه احتمال زيادة
ضمينا بها تحفظ على المتجمود
فان لم يبين في مدة الوقف حاله
فقسم على ورائه في المؤبد
وقيل على وارث موروثه فلا
تنفق اذا في واجب عنه يعتد
وان بان حيا يوم موت قريبه
وميتنا على ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بفاته مثل الفقيه ليعد

ميراث الخنز

س ٣١ - تكلم بوضوح عن الخنز لغة واصطلاحا وبين
السماء، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبيّن حاله وإذا مات ولم
يتبيّن أو بلغ ولم يتبيّن، فما الحكم وهل يكون أباً أو أمّا أو
جداً أو جدة، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا، وماذا
يعطي إذا رجى اكتشاف حاله، وهل يعطي من سقط بالخنز
 شيئاً، وضع ذلك ومثل له، وما هي حالاته إذا لم يرج
اكتشاف حاله؟

ج - الخنز مأخذ من الانحناث وهو التثنى والتكسر أو
من قولهم خنت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنز هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط،
والمقصود ارث المشكّل وارث من معه ولا يكون الخنز أمّا ولا
أباً ولا جداً ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجاً ولا
زوجة ، لأنّه لا يصح تزوّجه قبل وضوح أمره .

وأقسام الخنز اثنان : مشكّل وغير مشكّل، فغير المشكّل
من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمه في الارث
وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذى لا علامات
فيه مشكّل .

للخنز حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكره
أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما إذا

مات صغيراً و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولاً البول ، وهو أعم العلامات لوجسوده من الصغير والكبير وبقية العلامات إنما توجد بعد الكبر .

فإن بال من آلة الذكر فغلام ، وإن بال من آلة الأنثى فأنتشى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح ، والآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب ، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه ، وذلك يبدأ عند انفصاله من أمّه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي .

وإن بال منها فالعبرة بالسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول إليه دليل على أنه الأصلي ، فإن استويا في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخر ، لأن الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ؛ فـان استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الآخر عند البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال ، وهي نبات اللعيبة وخروج المني من ذكره ، فإذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنها ما يختص بالنساء وهي العيض والحمل وتفلق الثديين ، فإذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

وفي حالة ترجى اكتشاف حاله وهو الصغير ، عوامل هو ومن معه من الوراثة بالأرض ، فيعطي ما يرثه على كل تقدير ومن سقط به في أحدي الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجى اكتشاف حاله بـان يمسوـت صغيراً أو بلـغ بلا إـمـارـة ، وله في ذلك حالـات :

الأولى : أن يـرـثـ بتـقدـيرـ كـونـهـ ذـكـراـ فيـعـطـيـ نـصـفـ مـيرـاثـ

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولد أباً خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضاً ، للزوج الرابع واحد ، والباقي للبنت فرضاً ورداً والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحد هما ونضر بها في اثنين عدد حالتي الأنثى ، يحصل ما ذكر ، للزوج سهماً وللبنت خمسة وللخنثى سهم .

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطي نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقة وولد أباً خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول وهما متبايانان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في العالتين وتصح من ثمانية وعشرين .

للخنثى سهماً ، لأن له من السبعة واحداً في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحداً من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر .

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساوياً كولد أم ، فله السادس بكل حال وان ورث بهما الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقاً ، لأنه أما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتique بذلك .

وان ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المزيلين .

ثم تضرب أحدي المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق أحدي المسألتين في الأخرى ان توافقنا ، وتجتزئ بـ أحدي المسألتين ان تماثلتا او تجتزئ بـ أكثرهما ان تناسبتا ،

وتقرب الجامعة للمسالتين، وهو حاصل ضرب احدى المسالتين في الآخرى في التباين ، او في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالى الخنثى .

ثم من له شيء من احدى المسالتين ، اضربه في الآخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسالتين ان تمثللتا او تناسبت المسالستان ، فمن له شيء من اقل العدددين فهو مضروب في مخرج نسبة اقل المسالتين الى الآخرى .

فتنتظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى او نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة او ربعا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارد ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له .

فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل، فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخرى للتباين، تكون عشرين ثم نضرب المشرعين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنات سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة باربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهما من خمسة في أربعة بشانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهي مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بشانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمباینة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله :
 أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الانوثية من سبعة وبينهما مباینة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصبح الجامعة من ثمانية وعشرين .

ثم تقسم فالاضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرًا فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة الانوثية سبعة سبعة ، والأضرر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الانوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضحت أنه ذكر أخذها ، وان اتضحت أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٦ الجامعة			
ذكورة انوثة ٢٨			
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	خنثى

٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقى ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسالتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكون أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكون ثمانية وأربعين ثم اقسماها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من ثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التمايز : « زوجة وولد خنثى وعم » مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنشى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزم بأحد هما للتمايز وتضر بها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السادس ، للأم واحد وللبنت والخنثى ما يبقى على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة ، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للأم واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان ، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزئ بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثالث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أهـ من المطالب .

س ٣٢ – اذا تعدد الغنائى فما العمل ، واذا صالح الغنثى المشكك من معه من الورثة على ما وقف له فما العکم ، وما حکم من ليس له ذکر ولا فرج ولا فيه علامه ذکر ولا انشى ؟

ج - اذا كانا خنتين فاكثر ، نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل
للانثيين اربع احوال ، وللثلاثة ثمانية احوال ، وللأربعة ستة
عشر حلا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حلا .

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد احوالهم وجعل لكل حال
مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ
من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب
والتماثل ، ان كان اضربه في عدد احوالهم واجمع ما حصل لهم
في الاحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الاحوال
هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنتين .

فلها أربعة احوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال
أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكريين
وأنثى أيضا من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ،
والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية
للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين
وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألة ذكريين
وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له
ثمانية وتسعون ، وللخنتين في مسألة الذكورية الثلاثان
أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكريين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ،
فيكون مجموع ما لها مائة واثنان وأربعون ، لكل خنتي أحد
وسبعون .

وان كان الغنائي من جهات ، كولد خنتي وولد اخر خنتي
وعم خنتي ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الاحوال وقسمته
على عدد الاحوال ، فيما خرج بالقسم فهو نصبيه .

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الآخر ذكرین فالمال للولد ،
وان كانوا اثنین فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد
ذكراً وولد الآخر أنثى ، فالمال للولد .

وان كان ولد الآخر ذكراً والولد أنثى ، كان للولد النصف
والباقي لولد الآخر ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من
اثنين ، فنكتفي باثنين ونضر بها في عدد الأحوال أربعة تبلغ
ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين .

والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة
وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة
ولولد الآخر أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له
واحد وكذلك العم .

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س ٣٣ – تكلم بوضوح عن من خفي موتهم بسبب حادث ،
 كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو
سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو
اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال
أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج – أعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجمالاً .

الثانية : أن يعلم موتهم جميعاً في وقت واحد ، فلا يرث
بعضهم من بعض اجمالاً .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الأئمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بغير أنه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرجبي :

وَانْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَلْمٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ حَادَثٍ عَمَّا جَمِيعَ كَالْحَرَقَ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمْ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورِثُ زَاهِقًا مِنْ ذَاهِقٍ
وَعَدَّهُمْ كَانُوهُمْ أَجَانِبٌ
فَهَذَا القولُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

وأما عند العناية ، فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فان أثبت بعضهم بينة ثبت ، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناها تحالفًا ولم يتواترا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه ثلاثة يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهيوا .

ففي أخرين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وما تا وجهل أسبقاهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موته الآخر ، يصير مال كل واحد لولي الآخر ، لأنه يفرض موته مولى زيد أولا فيرثه أخوه ، ثم يكون مولاهم تم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسکهم الكهرب
جميما ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي ، وخلف
الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق
ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصبح مسألة الزوج من ثمانية
وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة
تبانيهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من
سهامها الثلاثة سدس ، ولايتها الحي ما بقي ، فمسئالتها من
ستة وسهامها ثلاثة فترد مسئالتها الستة إلى وفق سهام
الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولا بن الميت
الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة
الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيمه لأمه سدس
والباقي وهو الثلثان لعصبة ابن .

فمسألة ابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين
بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق
مسألة ابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة
في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكون الأعداد التي
تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصبح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من
ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولايتها خمسة
عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمها السادس
ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان
وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولاخيمه
لأم كذلك ، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثنى عشر ، للزوج الرابع ثلاثة وللاب
السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهما ،
فاضرب اثنين في اثنى عشر تصبح من أربعة وعشرين ، لأن فيها
زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها السريع ستة وللأب السادس
أربعة ولكل ابن منها سبعة .

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثنى عشر ،
لزوجته العية الرابع ثلاثة ، ولأمها الثالثة ، وما بقى
لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة، لجدته أم
أبيه السادس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبتها .
ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فتفرد لاثنين .
ومسألة الابن تبادل سهامه فتبقى بحالهما فدخل وفق
مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب
ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكون مائة
وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الرابع ستة وثلاثون ، لزوجته ربها
تسعة ولأمها سدسها ستة ، والباقي لعصبتها ولأبي الزوجة
سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها
العي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت
كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيه سلسه سبعة
ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثالث واحد ولأبيه
الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد
ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف
فرد مسألته لنصفها ستة وهي مائة لمسألة الأم ، فاجتزء
بضرب وفق عدد سهامه، وهي ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر .

للام ثلثها ستة تقسم على مسائلتها ، والباقي لاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السابق ، ولا بینة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بینة وتعارضتا ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البینة على المدعي واليمين على من أنكر» ، ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فإذا تعالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهمما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبهه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنتها ماتا ، فقال زوجها ماتت فور ثتها أنا وابني ، ثم مات ابني فور ثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنتها أولا فور ثت منه وماتت بعده فور ثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصم لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مختلف الابن لأبيه وحده ، ومختلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها ، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاوه ولو مات متواثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتواارثين بالشرق والآخر بالغرب ، ورث من بالغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عصى موته
 اذا مات قسوم مع توارثهم ولم
 يبن سابق كل يرث من متلى
 وليس له في ارثه منه حصة
 ولا مسم علم بالمعيبة فاهاه
 فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
 من الزوج في أحيا وارثها اردد
 كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
 كذا نسي سبق أو تعارض شهد
 وقد قيل ميز مستحقا بقرعة
 عن ابن ابي موسى ومملي المجرد
 وقد جاءنا ما دل ألا توارث
 متى أشكل السباق من قول احمد
 كزوجة شخص وابنها معه موتا
 فقال توت من قبل الابن لتعتدي
 بارثهما ثم ادعى صنوهما اذا
 بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
 ليعرف كل منهما بت حلفة
 لا بطال دعموى الآخر المتقلد
 وللأب ارث الابن واقسم ترااثها
 بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
 وهذا عليه الأكثرون وما مضى
 به عن علي مسح أبي حفص اقتد
 فصنوان كل مات عن زوجة له
 وبنت ومولى عن ثمانية جد
 فميراث كل عن أخيه ثلاثة
 لمولى وبنت ثم زوجته اعده

لقد ان قسم في ثمانية اذا
الى ضربها اخرى ثمانية عدد
ومن ثم قسم مال كل لأهله
وقس كل ما يأتي على ذاك تهتمد
وان عينوا وقت الوفاة لواحد
وشكوا هل الآخر تأخر او بدأ
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحياة بأوطان
وليس الذي قدرت حيا بحاجب
لا سقط ما أيقنت بالتردد

ميراث اهل الملل

س ٣٤ - ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، ووضح ميراثهم
وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وادلة
وتعليق وخلاف وترجيح .

ج - الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجماعا وهى الدين
والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينَا إلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » وقال تعالى « ملة أبيكם إبراهيم هو سماكم
المسلمين » وقال « إن الدين عند الله الإسلام » .
وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ،
والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلمين معهم .
اذا فهمت ذلك فاعلم أن من مواطن الارث اختلاف الدين ،
فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا، لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ورواه الخمسة
وغيرهم .

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمكة ،
قال : وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو طالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما
كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، لا يتوارد
أهل متين شتى ، رواه أبو داود قال في المغني : أجمع أهل
العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم .

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ،
يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس
والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو
حنيفة وأصحابه، وأبي مالك الشافعي وعامة الفقهاء، وعليه العمل .
وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم
ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكي
ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب
ومسروق وعبد الله بن مقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر
واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم .

وروى أن يحيى بن يعمر احتاج لقوله ، فقال حميد ثني أبو
الأسود ، أن معاذ حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكر نساءهم ولا
ينكرون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول
الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس
والله سبحانه أعلم .

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به
الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا، لا يرث المسلم الكافر
إلا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاء له
وهو شعبة من الرق .

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الدين
مانع مع النسب ، فبالولا ، أولى ولو كان الأقرب من العصبة
مخالفاً للدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب
وهذا القول هو الذي تمثل إليه نفسي والله أعلم .

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه
روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث
من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة
وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس مرفوعاً كل قسم في الجماهيلية فهو على
ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه
أبو داود وابن ماجه .

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن
انساناً من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختي دوني
وكانـت على دينـه ، ثم ان جـدي أـسلم وـشهد معـ النبيـ صلىـ اللهـ
عليـهـ وـسلمـ حـنـيناـ فـتـوفيـ فـلـبـشـتـ سـنـةـ وـكـانـ تـرـكـ مـيرـاثـاـ ثـمـ انـ
أـخـتيـ أـسـلـمـتـ فـخـاصـمـتـنـيـ فـيـ الـمـيرـاثـ إـلـىـ عـثـمـانـ .

فحدث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على
ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبـتـ
بـذـلـكـ الـأـوـلـ وـشـارـكـتـنـيـ فـيـ هـذـاـ ، وـهـذـهـ قـضـيـةـ اـنـتـشـرـتـ وـلـمـ
تـنـكـرـ ، فـكـانـ الـحـكـمـ كـالـجـمـعـ عـلـيـهـ .

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والتحت عليه ، فـانـ
قـسـمـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ ، وـرـثـ مـاـ بـقـيـ دـوـنـ مـاـ قـسـمـ ، فـانـ
كـانـ الـوـارـثـ وـاحـدـاـ ، فـتـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ وـاحـتـازـهـاـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ
قـسـمـهاـ .

ولـوـ كـانـ الـوـارـثـ مـرـتـداـ حـيـنـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ الـمـسـلـمـ ، ثـمـ أـسـلـمـ
قـبـلـ قـسـمـ التـرـكـةـ بـتـوـبـةـ صـحـيـحةـ أوـ كـانـتـ زـوـجـةـ فـأـسـلـمـتـ فـيـ
عـدـةـ قـبـلـ الـقـسـمـ لـلـتـرـكـةـ لـلـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بمماتها بخلافها ، وكذا لا ترث هي منه ان أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وان ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتنى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حررا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، لأن قال له سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فإذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثالث عتق ولم يرث .

س ٣٥ - تكلم بوضوح عن احكام ما يلي : هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بان كان أحدهما ذميما والآخر حربيا او مستأمنا ، والآخر ذميما او حربيا ، مختلف مكفر ببدعة ، المجوسي ونحوه اذا أسلم او حاكم إلينا ، مثل لما يحتاج إلى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات .

ج - يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت الدار ، فيبعث مثال ذمي لوارثه العربي حيث علم .

والكافار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف ملتهم ، روى عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عدآهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فإن المجوس يقررون بالجزية وغيرهم لا يقررون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وأرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكره بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقررون عليه لسو أسلموا ولو اعتقادوه كالناكح لمطلقته ثلاثة قبل أن تنكح زواجه غيره ، وكالمجوس يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فإن كانوا يقررون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلاولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ،
كجهمي ورافضي ومشبه اذا لم يتتب من بدعته التي كفر بها .
وما خلفه مرتد لم يتتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي
يظهر الاسلام ويخفى الكفر فيه ، قال الشيخ تقي الدين لفظ
الزنديقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا
يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد
ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبية الزنديق ونحو ذلك قال
والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به
عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مع
ذلك يصلبي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .
وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصراانيا أو مشركا أو وتنينا
وسواء كان معطلأ للصانع أو للنبي فقط أو لنبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أه .

وما خلفه في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقاربه
المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقاربه الكفار
من يهودي أو نصرااني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا
يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تحل منايتها لو كان امرأة
ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لأنهم لا يقرؤن
على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي
بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال
زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسام مالهم
بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد إن قتل في ردته أو
مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو روایة عن الإمام أحمد
وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كعرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القسول الراجع ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب .
فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بما له فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بما له إذ صار مستحقا للقتل .

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فيما ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً .

من النظم فيما يتعلق باهل الملل باب ميراث أهل الملل

وَمَا كَافِرَ يَوْمًا بِوَارِثٍ مُسْلِمٍ
وَلَا مُسْلِمٌ أَيْضًا بِوَارِثٍ مُلْحِدٍ
سَوَى إِرْثٍ مَوْلَىٰ مِنْ عَتِيقٍ بِأَوْكَدٍ
وَلَا إِرْثٍ لِلْمُرْتَدِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدٍ
فَإِنْ فَاءَ قَبْلَ الْقَسْمٍ أَوْ فَاءَ كَافِرٌ
أَصْبَلَ إِذَا وَرَثَهُمَا فِي الْمَوْكَدِ
وَلَا إِرْثٌ بَعْدَ الْقَسْمِ فِيهِنَّ مُطْلَقاً
وَكَالْقَسْمِ حَوْزُ الْوَارِثِ الْمُتَفَرِّدِ
وَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُ فِي الْفِيءِ مَا لَهُ
وَعَنْهُ لِأَهْلِ الْأَرْثِ مِنْ دِينِ مَنْ هُدِيَ
وَعَنْهُ لِوَارِثٍ تَغْيِيرٌ دِينَهُمْ
إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِثْلَهُ فِي التَّرَدُّدِ
وَإِنْ لَعِقَ الْمُرْتَدُ دَارٌ مُحَارِبٌ
فَقَفَ مَالَهُ لِلْمَوْتِ أَوْ عَسْرَدٌ مُهْتَدٌ

وَعِنْدَ اِتِّفَاقِ السَّدِّينِ فَلَيْتَوْارَثُ
ذَوَّرَا الْعَهْدِ لَا عِنْدَ اِخْتِلَافٍ بِاَبْعَدِ
يَهُودُ وَنَصْرَانُ وَدِينُ سِوَاهُمَا
مِنَ الْمُلْلِ اَعْدَدُهَا ثَلَاثًا بِأَجْزَادِ
وَلَا يَتَوَارَثُ اَهْلُ حَرْبٍ وَذَمَّةٍ
لَدِي اَكْثَرِ الاصْحَابِ كُلُّ عِنْدَ اَحْمَدِ

ويرث المجوسي ونحوه من يرى نكاح ذوات المحارم اذا
أسلم أو حاكم علينا جميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، لأن
الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف .

فإذا كانت الأم اختنا وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في
الآيتين كالشخصين ، لأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما
منفردة لا تعجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترت بهما
مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي اخته من أبيه بأن تزوج
الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معها عما ورثت الثلث
بكونها أما وورثت النصف بكونها اختا ، والباقي بعد الثلث
والنصف للعم ، لحديث (أَحْقَوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَلَأُولَى رِجْلِ ذَكْرٍ) .

فإن كان مع الأم التي هي اخت اخت أخرى لم ترث الأم
التي هي اخت بكونها أما إلا السادس ، لأنها انحجبت بنفسها
من حيث كونها اختا وبالاخت الأخرى عن الثلث إلى السادس ،
لأنهما اختان .

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بتزويج ، فغلفهمما
وخلف معهما عما فلهمما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمه
تعصيما ، فإن ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلف

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها
أخت عصبة معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فلل الكبرى من مال الصغرى
ثلث ونصف يكونها أمًا وأختا والبقية للعم تعصيبا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنته فولدت
بنتا وخلفهن وخلفهن عمما ، فلبناته الثلاثة الثلثان ،
وما بقي للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ،
وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف يكونها بنتا
وما بقى فهو لها وللصغرى يشتراك فيه ، لكونهما أختين مع
بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه
بنت بنت ورثت مع بنت فوق السادس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة
إلى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة إليها بنت وأخت
لأب ، فللأم السادس وللبنت النصف وما بقى لهما بالتعصيب
لأنهما أختان مسح بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان
وللصغرى أربعة .

ولو ماتت الصغرى بعد الوسطى فام أنها اخت لأب فلها
الثلثان النصف ، لأنها اخت لأب والسادس لأنها جدة وما بقى
للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى ،
فللوسطى من الصغرى بأنها أم السادس لأنها جدتها عن الثالث
إليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكربي والوسطى ثلثان
بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللمرء واحد ولا ترث الكبرى شيئاً بالجودة ، لأنها جدة مع أم فانجبت بها عن فرض العدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها من يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنهي وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المبعوس :

وَوَرِثَ مَجُوسِيَاً بِكُلِّ قَرَابَةٍ
إِذَا أَسْلَمُوا أُولَئِيْكُمْ قُصْدَرَ
إِلَيْنَا كَذَا عَمْ وَأُمٌّ هِيَ أَخْتَهُ
مِنَ الْأَبِ فَاعْطِ الْتَّلَثُ أَمًاً وَأَرْفَدَ
بِنِصْفٍ لَهَا إِذْ قَدْ حَوْتَهُ لَعِينَهَا
وَبِأَقْيَسِهِ لِلْعِمِ الشَّقِيقِ فَرَزَوْدَ
وَتَعْجِبُهَا مَعَ نَفْسِهَا هُوَ لِسُدُسِهَا
فَفَرَغَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ وَعَنِّدَ
كُولَدَ أَمَّ ابْنَةٍ ثُمَّ بَنْتَ ابْنَةٍ
مَعَ الْعِمِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ فَقِيدٍ
فَثُلَثَانَ لِلْبَنْتَيْنِ وَالسَّدِسَ لِأَمِّهَا
وَبَنْتَ الْفَتَى الْعُلَيَا مِنْ أَمَّ فَاصْدَدَ

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السادس بعد به جد
لهذا وللسفل مع ابنتي ابنتها
فإن تهلك العليا بعيد أنها اصعد
لبنت لها هي اختها من أبيها

مراث المطلقة

س ٣٦ - تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لا بد منه شرعاً أو عقلاً أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها أو أكراه على ما يفسخ نكاحها ، فما الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجح .

ج - يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عددة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغني بغير خلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلتحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولد ونحوه فان انقضت فلا توارث .

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها
ورثته ما لم تتزوج أو ترتد .

ويثبت المرااث للمطلقة من مطلقاتها دونه لو ماتت هي مسمى

تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته
المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمة الله لم يرثها وترثه : أن السابقين
الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض
الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد
لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما إذا لم يتم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض
أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذرية
بالكلية .

وان سأله أقل من ثلاثة فطلقتها ثلاثة ، ورثته ما لم تتزوج
أو ترتد لقرينة التهمة ، وإن سأله الطلاق على عوض لم ترثه
لأنها سأله الإبانة وقد أجابها إليها .

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلة
مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وكلام أبوهما
أو أحدهما ورثته .

وان علقه على فعل ما لا بد لها منه عقلاء وعادة ، كأكل
وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت
الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته .

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : إن لم أدخل الدار فأنت
طالق ثلاثة .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق إن لم
أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته ، لأنه أوقع الطلاق
بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابابة زوجة ذمية على
اسلامها ، أو علق ابابة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت
الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامنة علق
عتقها بعد فابانها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في
ابانتها من يبيينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف
أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطى الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجئونا أم زوجته
بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه
بعض القواطل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل
الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو
ترتد .

فإن ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن
ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت
باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي
حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج
آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى
توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا
القول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والاصل في ارث المطلقة من أبانها متهمًا بقصد حرمانها
أن عثمان ورث بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف
وكان قد طلقها في مرضه فبيتها واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم
ينكر فكان كالاجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فور شفائه بعد انقضاء عدتها ، ولأن سبب تورثيتها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لشين مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك .

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث ميتة فمسبوقة بالاجماع السكتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استبعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئاً قبل أو واته عوقب بحرمانه » .

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة ان اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في العولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أبي الموفق في بقية الأقارب ، أي إذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موطنه المخوف بأن ارتد لثلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب .

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسح النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى ما ققطع به في
الباب قبليه ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكايتها منه كفعله انته .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبעה في الشرح .
وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في
التنقیح ما دامت في العدة وتبעה في المنتهي ، لـكـن يـعـتـاجـ إـلـىـ
الفرق بين المسـأـلـتـيـنـ أـهـ منـ الـاقـنـاعـ وـشـرـحـهـ .
والـذـيـ تـمـيلـ إـلـيـهـ نـفـسـيـ ،ـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـالـلـهـ سـبـعـانـهـ .
أـعـلـمـ .

و محل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقة
تعت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .
وكما لو دب زوجها الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضى
منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .
وكانوا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا
قصد لها .

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة، فلم يصبها حتى مرضت
مرض الموت المخوف في آخر الع Howell واختارت فرقته وفرق
الحاكم بينها ، لم يتوازن لانقطاع العصمة على وجه لا فرار
فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانتها في الصحة ، او في مرض الموت غير المخوف او في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سأله الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقديم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح ولا ينقطع التوارث ان سأله الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها . وان سأله الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كغروجها من داره ونحوه ، ففعلته عاملة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معدورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس او قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المباهنة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كامة وذمية طلاقها مسلم . ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل مسواته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو العبد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطتها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو أبانتها زوجها . الا أن يكون للأب أو العبد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراه لها على الوطىء ، بأن كان غير وارد اذ ذاك .

وان طاوعت امرأة الاب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سالت زوجها البيينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصى بثلث ماله .

وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها زوجها .

ومن جهد ابانية امرأة ادعتها عليه ابانية تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانية الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فإن كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتکذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض موته المخسوف ثم مات لم ترثه لغزوجها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه ، قال في العروع ويتجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحدهن باقى أي منقطع قطعاً يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منها بقرعة والميراث للباقي .

لأنه ازالة ملك عن آدمي فستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تغدر فيه تعين المستحق من غير قرعة في ينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المفتي لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللأثنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه اربعاً كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعاً سواهن ثم مات ورث منه الثمان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات ما لم تتزوج المطلقات أو يرددن أحد من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالطلاق

تَبَارِكَ مَنْ يُقْصِي الْقَرِيبَ بِمَا يَشَاءُ
وَيُذْنِي كَمَا يَحْتَارُ كُلَّ مُبَعِّدٍ
فَلَيْسَ لِمَنْ يُقْصِي إِلَهٌ مُّقْرِبٌ
وَلَيْسَ لِمَنْ يُذْنِي إِذَاً مِنْ مُبَعِّدٍ
وَفِي نَصْبِ أَشْبَابِ التَّوَارِثِ حِكْمَةٌ
تَدْلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلَّ مُرْشِدٍ

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنه نكاح جالب للتعدد
يصح نكاح من مريض مريضة
ويوجب ارثاً بينهم من مقد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعد عن ارث قتولاً معجلاً
وورث ذات البت مع خبث مقصداً
ومن طلقت رجعية فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعهد
ويقطمه بت الصحيح ومسقط
مع الأمان أو خوف به لم يفقد

وما سالته أو ألت شرطه رضى
وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
ولا صنع فيه للفتاة ولا له
ومن منعها لكن لها منع عند
وان فعلت في السقم شرعاً محتماً
بتتعليق جلد ورثت في المؤكد
وكن عالماً واحكم بتوريث زوجة
تبين بتعليق المريض المجهد
بغير رضاها في سقام وفاته
وتعليقه بالعتم فعلاً كموجد
وتعليقه بالسلم والعتق بها
وتطليقها سبقاً لاعتقاد سيد
وتعليق ذي بريء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البت أو ترك مقصداً

ووط، حماة أو بيت وكيله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد
يرثن جميعا دونه لاتهامه
وقولان في الميراث بعد التعهد
وان يتزوج لم ترث وكذا التي
يطلقها قبل الدخول بأوطد
وان يتزوج أربعا بعد أربع
فللبايثات الارث في المتأكد
وعن أحمد بين الثمان وعنه بل
لزوجاته اذ كن بعد التعهد
وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
اذا ما أنت في سقم موت بمفسد
وبالقرعة أخرج غير وارثه النساء
متى أبهمت والارث في غيره اعد

باب الاقرار بمشاركة في الميراث

س ٣٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ،
اذا اقر كل الورثة او بعضهم بمشاركة في الميراث او بوارث
مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقراراه ، وكيف ثبوت
نسبة ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر ، مثل
للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء ، والأخوات والزوجات
وما حول هذا الموضوع ، ووضح ذلك بالأمثلة ، اذا اقر بعض
الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ،
وما شروط ثبوت النسب ، وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث
مشارك ، وهل يعتبر اقرار الزوج والمولى ، اذكر الأدلة
والتعليقات والخلاف والترجيع والقيود والمعترفات .

ج - المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فإذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفوون ولو أن المقر السواirth واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيما .

كأنه الميت أو يرثه فرضا ، كأنه الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الاقرار من انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عدم اهلية الشهادة كالكافر والفاشق ، اذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت ، فصدقهم المقربه ان كان مكلفا ثبت نسبة أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبة ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والإيمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبة الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتاج للقول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدین ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أه من الأقناع وشرحه .

قلت ولأنه صل الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاتيت نسبة منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر العجر ،
وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .
وهذا فيما اذا كان المقربه مجاهول النسب ، فان كان
المعروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير
أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر
العجر) .

وامكن كونه من الميت ولم ينمازع المقر في نسب المقربه ،
فإن نوزع فيه فليس العاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع
منكر لا يرث من الميت مانع قام به من نحو رق أو قتل أو
اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث
والعجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرار الجميع
وتصديق المقربه ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم
المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد
شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به
مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه
والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي
له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت
ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج
ومولى به ليثبت نسبة ، لأنهما من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة او زوج فاقر بولد
للحيث من غيره فصدقه امام او نائب امام ثبت نسبة ، لأن
ما فضل عن الزوج او الزوجة لبيت المال وهو الممولي لأمره ،
فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقرب
نصف ما مع مقر مؤخذ له باقراره، وان لم يثبت نسب المقرب
من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصدق عليه معتبر في
ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره
الأرجي .

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت
نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن
اجتماعه بها ولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا
وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال
في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من مطب .

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة
وأنكره الباقون ، فشهاد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن
المقربه ولد للميت أو شهد أن الميت أقربه أو شهدا أنه ولد على
فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدولين به ، ولا
تهمة فيما أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله، يكفى في الولادة شاهد واحد رجلا كان
أو امرأة ، ويثبت النسب تبعاً للولادة ، وان لم يثبت بشاهد
واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر .

وان لم يشهد بالقربه عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه
اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط
لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على
نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول
فلزم كسائر الحقوق .

فلو كان المقربه أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات
عنه وعن بني عم ورثه المقربه ، لأن بني العم محظوظون بالأخ .

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعاً لثبوت نسبة من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) فثبتت العمومة تبعاً للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر باخ له عن الأخ المقر به وعن أخيه آخر منكر للأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوانهما بالقرب .

والمراد حيث تساوايا في كونهما شقيقين أو لا يحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيراً أو مجتونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبة لاتفاق جميع الورثة عليه اذا .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابني ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لا المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمرر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتنى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبة عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبيه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبيه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فإذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلهما خمس ما بيد المقر ، لأنه لا يدعى أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها .

وان أقر ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بانحصاره عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرأوا بأخ لأبوين ثبت نسبة لاقرار الورثة كهمم به وأخذ المقر به ما بيد ذي الأب كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذوي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيده الأخ لاب مؤخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبة المطلق من الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فإنه يدفع اليهما ثلث ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق إلا التسعة والذى في يده السادس أهـ من مـ هـ .

س ٣٨ - وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشاركة في الميراث ، واذكر أمثلة تبين ذلك .

ج - طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة الاقرار ومسألة الانكار ان تباينتا وتراعي الموافقة ان كانت، فتضرب احداهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة .

وتكتفي بـأحد هما إن تمثلتنا ، وبـأكبر هما إن تدخلتنا ،
الآن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من
أحدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد إن تمثلتنا .

وفي التداخل من له شيء من الكبري أخذه مضروبا في واحد
ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها إلى
الكبري .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة
الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة
الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابني
بأنه غير توأمين فصدقه أخوه في أحد هما ، ثبت نسب المتفق
عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ،
وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ،
تكون إثنى عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار
ثلاثة .

وللمتفق عليه أن صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من إثنى
عشر ، وإن انكر فله مثل سهم المنكر أربعة من إثنى عشر .
ولمختلف فيه ما فضل من إثنى عشر ، وهو سهمان حال
التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بـأنه غير توأمين له بكلام متصل ، بأن قال
هذا أخي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونعوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر الابن بأحد الأخرين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانوا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تعاجدا معا أو جحد أحدهما صاحبه ، للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان .

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقرب به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول ، وهو المقر به أولا لصيورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبتت نسب الأول لانحصر الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكتيم الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابني فاقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بما كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت .

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا المكلف مات أبونا ونحن أبناؤه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم أخوتي ، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولاً نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة .

فلما أنكر أخوه لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبتت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردتها .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيئاً له : هي اختي ، ولست أنت بزوجهما قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تقاد تخفي ، ويمكن اقامة البينة عليها أحد مطلب .

من النظم فيما يتعلق بالأقرارات بمشاركة في الميراث

وَاقْرَأْرُ وَرَثَ جَمِيعًا بُوارِثٍ
وَلَوْ مَسْقُطَ وَرَثَ وَفِي كَسْبِ اعْدِ
وَلَوْ فِي سِقَامِ الْمَوْتِ فِي الْمَتَّكِدِ
فَكَنْ فِي طَلَابِ الْعِلْمِ طَلَاعِ أَنْجَدِ
يَتَصَدِّيَقُهُمْ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكْلَفٍ
وَلَوْ مِنْ مُقِرٍّ وَارِثٍ مُتَفَرِّدٍ

كَمِثْلُ أَخٍ بَابْنِ يُقْسِرُ وَلَا تَطْدِ
لَهُ نَسَبًا إِنْ أَنْكَرَ الْبَعْضُ تَعْتَدِ
وَانْ أَشْهَدُ الْعَدْلَانَ أَنْ فَقِيدهِمْ
أَقْرَرَ بِهِ أَوْ بِالْفَرَاشِ فَأَطْمَدِ
وَانْ يَتَجَادِدُ مِنْ أَقْرَرَ بِهِمْ فِي
ثَبَوْتِهِمْ وَجَهَانَ فِي الْمَذْهَبِ اقْصَدِ
وَفَاضِلُ مِيرَاثُ الْمَقْرَرِ بِهِ لَهُ
فَانْ لَمْ يَكُنْ فَضْلُ لَدِيهِ فَأَبْعَدِ
وَمِنْ أَحَدِ الْبَنِينِ امْنَحْنَ ثَلَاثَ مَا حَوِي
أَخَا حَرَةً وَالْخَمْسَ أَخْتَاهُ فَسَرْزُودِ
أَخَا مِنْ أَبٍ أَسْقَطَ بِاَقْرَارِهِ بِذِي
أَبِينِ وَيَعْطِي مَا حَوِي ذُو أَبٍ قَدِ
كَذَا الْحُكْمُ فِي ابْنِ الْأَبِينِ أَثْبَتَ وَاحِدًا
لَمْ يَتَهِمْ ابْنًا بِمَا جَازَ أَرْفَدِ
وَكُلُّ أَخٍ مِنْ أَمَهِ غَيْرِ سَاقِطٍ
بِأَيِّ أَخٍ أَثْبَتَهُ مِنْ كُلِّ مَسْوَدَةِ
فَمَسْأَلَةُ الْاَقْرَارِ أَوْ وَفْقَهَا اَضْرِبِنِ
بِمَسْأَلَةِ الْاِنْكَارِ وَاقْسُمْ تَسْدِيدِ
لَكُلِّ الَّذِي فِي ضَرْبِ حَصْتَهِ اِذَا
مِنْ أَصْلِ اِشْتِقَاقِ الْاَسْمِ فِي الثَّانِ أَوْرَدِ
وَفَاضِلُهُ أَعْطَى الْمَقْرَرِ بِهِ تَصْبِ
وَالْاَبْنَانِ اَمَا أَثْبَتَا ثَالِثًا زَدِ
وَفِي رَابِعٍ عِنْدِ اِخْتِلَافِهِمَا اَضْرِبِنِ
كَمَا مَرَّ فِي عَشَرٍ وَخَمْسَ لَهَا طَدِ

لنكـرـهـمـ خـذـ أـربـعـاـ وـلـثـبـتـ
ثـلـاثـاـ وـفـيـمـ أـثـبـتـاهـ تـرـدـ
كـسـهـمـ مـقـرـ انـ أـقـرـ بـرـاعـ
وـانـ جـحدـ اـمـنـعـ كـذـاـ الجـحـدـ تـرـشـدـ

وـلـلـرـابـعـ اـثـنـانـ يـصـدـقـ ثـالـثـ
بـهـ وـمـعـ الـأـنـكـارـ سـهـمـ لـيـفـرـدـ
وـقـيـلـ لـنـ أـثـبـتـمـارـبـعـ الـذـيـ
بـأـيـدـيـهـمـاـ انـ أـثـبـتـ الرـابـعـ اـعـدـ

وـرـابـعـهـمـ سـهـمـ لـهـ وـثـلـاثـةـ
لـنـكـرـهـ وـاـثـنـانـ لـلـمـبـتـ اـرـفـدـ
وـهـذـاـ ضـعـيـفـ حـيـثـ لـمـ يـبـغـ مـنـكـرـ
عـلـىـ الـثـلـثـفـرـضـاـ فـهـوـ لـلـرـابـعـ الصـدـ
وـانـ أـثـبـتـ اـبـنـ دـفـعـةـ أـخـوـينـ مـعـ
تـوـافـقـهـمـاـ لـلـكـلـ بـالـنـسـبـ اـشـهـدـ
كـذـاـ فـيـ اـخـتـلـافـ التـوـأـمـينـ ثـبـوـتـهـ
وـوـجـهـانـ فـيـ حـلـفـ سـوـىـ ذـيـنـ مـهـدـ
وـانـ رـتـبـ الـأـقـرـارـ أـثـبـتـ أـوـلـاـ
وـنـصـفـ الـذـيـ حـانـ المـقـرـ لـهـ طـدـ

وـثـلـثـ الـذـيـ يـبـقـيـ لـثـانـ وـلـاـ تـطـدـ
لـهـ نـسـبـاـ اـلـاـ بـتـصـدـيقـ مـبـتـدـيـ
وـانـ كـذـبـ الـثـانـيـ بـبـادـ مـصـدـقـ
بـهـ بـيـنـ أـنـسـابـ كـلـ وـأـورـدـ

لـهـمـ بـيـنـهـمـ مـالـ الفـقـيدـ وـقـيـلـ بـلـ
لـتـسـقـطـ أـنـسـابـ الـمـبـداـ وـتـورـدـ
وـلـلـثـانـ ثـلـثـاـ مـاـ حـسـوـيـ أـوـلـ وـمـنـ
مـقـرـ بـهـ ثـلـثـ بـغـيرـ تـرـدـ

وزوجة موروث باقرار وارث
عليه له مقدار حصته قد
وان قلت قد أودى أبي البر يا أخي
فقول الذي ينفي أخوتك اردد
واما تقل اني أخوك وقد توى
أبوك فينكرو اعطاه المال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
فينكره لم يقبلن في المجدود

س ٣٩ - تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عول
بمن يزيله، ومثل لذلك فيما يزيل الفموض والأسكال ، واذكر
التعليق فيما يحتاج اليه .

ج - اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول ،
كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعود الى سبعة .
للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين
بأن مساوا لهما في حصتها ويزول العول .
وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللآخر سهمان ، ولكل
أخت سهم .

والمسائلتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمانية في
مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين .
واعمل في القسمة على ما ذكر، وذلك بان تضرب ما للمنكر
من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة
الانكار .

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقرار ثمانية أربعة
وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر ،
وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألة الانكار سبعة ،
وللآخر المقربة الباقية وهو تسعة .

وأن صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعى أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة .

فإذا قسم التسعة الفاضلة بيد المقربه على مدعاهما أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه .

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر .

فإن أقرت الأخنان بالأخ لا يوبين أو لا يكذبهما الزوج دفع إلى كل اخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرونة بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .
أحدهما أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له .

الثاني يعطي نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخسر عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء .
والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أحد من هـ ، والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت أحدي الأختين لغير أم بأربع مساوا لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لام سهمان ، يبقى واحد للاخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضرب بها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالثلاث .

فإذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الأقرار ، وهو ثلثها
ثمانية في مسألة الإنكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو
ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الإنكار تضر بها في وفق مسألة
الأقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولوالدى الأم سهمان من مسألة الإنكار في وفق مسألة
الأقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكرة من الآخرين لغير أم ستة عشر من ضرب
اثنين في ثمانية .

وللمقررة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الأقرار في
وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثل ما
للمقررة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعها أحد في هذه المسألة
وتشبهها مما يبقى بقية بيد المقرر ما لا يدعه أحد تقر بيد من
أقر .

وهو هنا الأخ فتقر السبعة بيدها إلى أن تصدق الورثة
أو يصطلعوا ، لأن الأقرار يبطل بإنكار من أقر له ، هذا إذا
كذبها الزوج .

فإن صدق الزوج المقررة على اقرارها بالأخ فهو يدعى اثنى
عشرين مسافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعين
والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقرب يدعى ستة مثل أخته ، فيكون مدعى الزوج
ومدعى الأخ ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية
بيد الأخ المقررة ولا توافقها .

فاضرب الشهانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون
تبلغ المسألة ألفاً ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .
ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية
عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر
فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر
أربعين واثنان وثلاثون (٤٣٢) .
ومن الشهانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة
وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسماة وثمانية وثمانون
(٥٨٨) .

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ،
مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .
وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .
وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .
وللآخر من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعين
(٧٨) .

والسهام متفرقة في السادس ، فترد المسألة إلى سدسها
مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب إلى سدسها .
وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب
أهم طب ، لشمع ، من .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول
ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاهما من ارقد
فَضَرِّبَكَ أَقْرَارًا فِي الْإِنْكَارِ بِالْمُسْتَحْسَنِ
إِلَى سِتَّةٍ مِّنْ بَعْدِ خَمْسِينَ كَيْدِ
لِكَلِمَمْ مَضْرُوبٌ مَا قَدْ حَوَاهُ مِنْ
مُسَيْنَلَةٍ فِي أَخْتِهَا أَعْطِ تَقْصِيدَ

ومن حاز شيئاً من ثمان وعشرين
ففي العشر فاضرب بثلاث وأردد

باب ميراث القاتل

س ٤ - تكلم بوضوح عما يليه ، ما المراد من هذا الباب ،
وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا
بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمداً أو شبه عمداً أو خطأ أو
بسبب جنائية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج
روشن أو نحوه ، أو بسعر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن
في شيء مما ذكر ، ووضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف
والترجيع .

ج - المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل
فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول
شيئاً لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو داود
والدارقطني .

و الحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره
 وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ
العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئاً قبل أو انه
عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص
كالعمد المحس العدوان ، أو يكون القتل مضموناً بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوا نا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه
عمد ولا قصاص من لما يأتي .

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين
يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان
عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن
جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعوييل عليه .

فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذبحي لأخيه دون أبيه
وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصعابة ولم ينكر ،
فكان كالاجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه
أعلم .

وسواء كان القتل خطأ ، وصو قول جمهور العلماء ، روى
ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وابن عباس ،
وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاوس
وجابر بن زيد والنخعي والثوري الشعبي وشريك والحسن
ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الديمة ، روى ذلك عن
سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد
والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن
المندر ودادود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنّة خصص قاتل
العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجع عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة ، ولأن
من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها ، كقاتل العمدة والمخالف
في الدين ، سدا للذرية ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم .

قال في الاقناع وشرحه وسواء كان ب المباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بشرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيما به مورثه ، أو يضع حبرا بطريق لا لنفع المسارة في نجو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا .

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا ، أو نحوه إلى الطريق عدواها ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر أو يكون القتل بسبب جنائية مضمونة من بهيمة لكونها ضاربة أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت العامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغرة شيئاً بعنتها المضمنة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره ، لأن شريك القاتل قاتل بدلية ، أنه يقتل به لسو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل مورثه قصاصاً أو حداً كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابة ، بان قتل مورثه العربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو ذكري الشاهد عليه بحق أو حكم يقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعاً عن نفسه إن لم يندفع إلا بالقتل .

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في العرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل ماذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقى دواء أو ربط جراحه فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل ماذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا العيوب الدوائية والأبر الدوائية
الظاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع
سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولسنه أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم
يسرف ، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا
من الميراث ، انتهى من الأقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

وَمَنْ قَتَلَ الْمَوْرُوثَ فَأَمْنَعَهُ أَرْثَهُ
عَلَى حَطَّاً أَزْدَاهُ أَوْ بِالْتَّعْمَدِ
مُبَاشِرَةً أَوْ بِالْتَّسْبِيبِ إِنْ يَجِبُ
قَصَاصٌ أَوْ التَّكْفِيرُ أَوْ دِيَةٌ قَدِ
وَسَيَانٌ دُوَّ التَّكْلِيفِ فِيهِ وَغَيْرُهُ
وَذُو شَرْكَةٍ أَوْ قَاتِلٌ بِتَفَسِّرِهِ
وَوَرَثَ مَتَّى لَمْ ثُوِّجْبَنْ بَعْضَ مَا مَضَى
كَحْدٌ قِصَاصٌ رَدَهْ دَفْنُهْ مُعْتَدِ
وَقَتْلُ أُولَى عَدْلٌ بُغْسَاهُ وَعَكْسُهُ
فِي الْأُولَى وَعَنْهُ الْبَاغِي لَا الْعَادِلَ اصْنُدِ
وَعَنْهُ دَلِيلُ الْمُنْسَى بِالْقَتْلِ مُطْلَقاً
وَلَوْ أَدْبَابًا أَوْ طِبِّ وَالْبِمْعَدِ
وَوَرِثَ كَامِنْتُوا الْقَتْلِيْلِ دِيَاتِهِ
وَغُرْرَةٌ سِقْطَهِ مِنْ حِنَّايةٍ مُعْتَدِ
وَمَنْ لَمْ يَرِثْ فِي كُلِّ بَابٍ لَوْصِفَهُ الـ
لَذِي فِيهِ لَمْ يَعْجِبْ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ

س ٤ - تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريشه وعن البعض وعن ميراث الولاء ، واذكر امثلة توضح المسائل واذكر الغلاف والترجيع .

يج - لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فممن كونه وارثا كالمات ، الا ما روى عن ابن مسعود في رجل مات وترك ابا مسلوكا يشتري من ماله ويعتقد ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عنده عسلم وارت ، ولا يورث بذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده .

ولأنه لا يملك وان قيل به، فملكه ناقص غير مستقر ينتقل الى سيده .

ولو كان مدبر او مكاتبها اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور .
ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أربع كتابته وعجز عن الرابع عتق ، لأن ذلك يجبر ايتاؤه للمكاتب ، فلا يجوز ابقاءه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه .

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث ، وان مات فلسيده بقيه كتابته ، والباقي لورثته .

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداً كمن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتاجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لسورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهرى .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق من لم يكن معه .
فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبداً ما دام حيا ، وإن مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهراً .
ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فإذا كسب المعتق ببعضه مالاً ثم مات وخلفه ، فإن كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد همأ به سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئاً ، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران ، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حراً كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعها ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيماً وتصح من اثنى عشر ، لـ ألم ثلاثة وللم البعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به .

فإن لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فلابن نصف الباقي بعد اirth الجدة وهو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثنى عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة .

ولو كان مع البعض من يسقطه البعض بعريته التامة ، كاخت للميت وعم حرين مع ابن بعض ، فلابن نصف الترفة وللاخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضاً ، وللعم ما بقى بعدهما تعصيماً .

وتصح من أربعة للم البعض سهمان ، وللاخت سهم وللعم سهم ، فإن كانت الاخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن البعض ستة ، وللاخت لأم واحد ، وللعم خمسة .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مع حرية البنت ، فقد حجبتها بعريتها عن السدس .

فينصف حرية البنت تعجبها أي الأم عن نصف السدس ، يبقى للأم الرابع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الرابع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضاً وتعصيماً . وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة ، وان شئت نزلت البعضين من الورثة أحوالاً كتنزيل الغنائي الوارثين ومن معهم أحش غيء .

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلّق به

وَمَا الْعَبْدُ ذِي إِرْثٍ وَلَيْسَ بِمَا لَكَ
فِي وَرَثَةٍ وَمَعَ أَسْبَابِ عِتْقٍ كَذَا أَعْدَدَ
وَقِيلَ مَتَى أَوْدَى عِتْقَ مُكَاتِبٍ
فَادَى يَرْثَةً بِالسَّوْلَاءِ فَقَيَّسَ
وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْهُ حَلَّ بِقَدْرِهِ أَجْ
عَلَ الحَجَبِ وَالْمِيرَاثَ فِيهِ تَسْدِيدٌ
فَمَا نَالَ مِنْ مَالٍ بِعَزْءٍ مُحَسَّرٌ
لِوَادِنَهُ يَعْطَى بَغَيْرِ تَكْسِيرٍ
وَأُمٌّ وَبِنْتٌ مُعْتَقَا النَّصْفَ مَعَ أَبٍ
فَلَلْبَيْتَ رَبْنَتُهُ مَالٍ وَأُمٌّ زَوْدٌ
بِتَقْدِيرِ رِقِ الْبَيْتِ وَالْأُمِّ حُسْرَةٌ
بِشَكْلِهِ وَسُدْسٌ عِنْدَ عِتْقِ ابْنَةِ قَدِ
فَتَحْجِبُهَا عَنِ نِصْفِ سُدْسٍ بِنَصْفِهَا
فَرُبْعٌ لَهَا مَعَ عِتْقَهَا كُلُّهَا اهْتَدَ
فَيَبْقَى لَهَا ثُمَّ بِاعْتِاقِ نِصْفِهَا
وَلِلْأَبِ مَا يَبْقَى فَقِيسٌ وَتَعَوَّدٌ
وَتَنْزِيلُهُمْ مِثْلُ الْخَنَاثِيِّ مَجَّوزٌ
وَفِي الضَّرْبِ وَالتَّقْسِيمِ فَاعْمَلْ كَمَا بُدِئَ
وَتَجْمَعْ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
بِمَقْدِيرِ مَا يَخْتَصُ كُلًا وَأَوْرَدَ
إِلَيْهِ مِنَ الْمَجْمُوعِ نَسْبَةَ حَالَهِ
إِلَى كُلِّ حَالَاتٍ ضَرَبَتْ بِهَا طَرِيدٌ
وَتَعْزِيزٌ مُنَاهَا عَنِ كُلِّهَا ضَرَبَ سِتَّةٌ
بِأَرْبَعِ أَحْنَوَالٍ وَمِنْ مُرْتَقٍ حَدَّ

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
و زد مثلها مع عتق خمس و نصفها
وان كان ربعا مثل مسألة زد
و زد مثلها مع عتق خمس و نصفها
وفي عتق ثلاثة انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بوحد
اذا لم يكن حجب فوجهين أسد
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعونها
لما فيه من حجب على المتجمود
فلا بنين نصف الكل جزء قرائه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلاثة قن تعيلها
وبينهم اقسم في ثمانيه قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلاثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربيع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حفل العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابني فله جد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءيه مع رب لفرض وقييد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتضى
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طرد

فإن كان لم ينقص به مثل جده
وعلم مع ابن نصفه حرا اند
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيشه
تحررره كاخت وعلم مسود
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطاه
ونصف الذي يبقى إلى الاخت أورد
بفرض بلا خلف ولل العاصب الذي
تبقي من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حسر عاصب معه مثله
فيبينهما أرباعاً المال أعتد

ثلاثة أرباع لحر وربع
لمن نصفه حر بغير تنكيد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد

فإن كان نصف ابنيين حر أنلهموا
ثلاثة أرباع سوية أعدد
بتنزيل أحوال يرق وتسارة
بحريه مع جمههم والت Sidd

وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم
بعرية يحون ممال المقد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذى التعصيб غير منكد

وباقيه فارده و مع فقد عاصب
للبنين في السوجهين لا تسردا.
وقيل جميع المال أعطهمما تصب
لجعلهمما كابن لجمع المبد
وللأم كل الثالث مع أخوين في الـ
وحيد رق ما على المتجمود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الآخر عتق تسدد
ومن بعضه حر بفرض مورث
فرد عليه قدر حرية قد
وما زاد عما فيه رد لغيره
والا لبيت المال فادفعا ترشد
كذا رب تعصيб اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزد مما فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهما في بيت مال ليجدد
وان يك نصف ابنتين حر وأعطيها الـ
نصيفا وربعا مع عصيبي مزيد
فان الذي يبقى يرد اليهما
اذا لم يكوننا مع عصيبي هنا جد

ونصف ابنة حر ونصف لجدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد
لفقد ازدياد فوق ما فيهما اذا
من العتق عدد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلاثة
وثلث لبيت المال غير مزهد
وللام وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقال أبو بكر يرد عليهم
على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخمسا على قوله وفي
مقدمها أثلاثا اقسما تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسما يا فتى
وقول أبي بكر دليل من هدي
على رد باق في المحرر بعضه
على قدر المفروض لا يتقييد
وان جاوز المبذول مقدار عتقه
واعطائه المجموع حال التفرد
وتفریع هذا الباب شيء مطول
فإن كنت ذالب ففرع وعد

باب الولاء

س ٤ - ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب، وما الأصل فيه، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، اذكرها بوضوح ، وهل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهل الأصل في الأدميين العربية او عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالولاء ، ومن يكون ولاء من اعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا اعتقد انسان رقيقا عن حي باذنه او بغير اذنه او عن ميت .

ج - الولاء لغة الملك ، وشرعًا ثبوث حكم شرعاً يعتق او تعاطي سببه كاستيلاد وتدبر ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به .

ومعنى انه اذا اعتقد رقيقا ذكر اكان او انشى صغيرا او كبيرا صار له عصوبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والاصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقديس «فإن لم تعلموا آباءهم فاخروا نكם في الدين ومواليكم» وحديث (لعن الله من توالي غير مواليه) وحديث (مولى القوم منهم) وحديث (الولاء لمن أعتقد) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى «الولاء لعنة كالحمة النسب» رواه الغلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يورث .

شبهه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولا ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولا .

إذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق إلى باقيه .

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباء أو ولده أو آخاه أو عمه ونحوه ، فعтик عليه بسبب ما بينهما من القرابة .
أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعтик عليه قوله ولاوه .

أو عتق عليه بعرض بأن اشتري نفسه من سيده فعтик عليه ، فله ولاوه .

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه .
أو عتق عليه بكتابية بأن كاتبه فأدى إليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال إذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثه .

أو عتق عليه بайлاد كأم ولده .
أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعنته ، فنفت وصيته فله عليه الولا لحديث الولا من أعتق متفق عليه ، وبتعليق عنته بصفة فوجدت ، فله عليه الولا في جميع أحكام التعصيب .
وله الولا على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لعنته أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له .
فإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم .
وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاوته، كعتقائه أو لولاد العتيق
من سبق وان سفلوا ولاوته ، لأنه ولني نعمتهم ، وبسببه
عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشببه ما لو باشر
عتقهم .

وتساوى الحرجي وغيره ، لعموم حديث « الولاء من أعتق »
فإذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله .

وان سببي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فإذا اعتقد فعليه
الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه .

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان اعتقد سائبة ، كقوله
« أعتقدك سائبة » .

أو قال أعتقدك ولا ولا لي عليك ، لعموم حديث « الولاء
لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن
فراسن بشرط لا يزول ولا عتيق بذلك .

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جماعة رجل الى
عبدالله ، فقال اني اعتقد عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا .

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل
الجامالية كانوا يسيبون وأنت ولني نعمته ، فسان تائمت
وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال .
ولذلك لما أراد أهل بريدة اشتراط ولاءها على عائشة قال
صل الله عليه وسلم (اشتريها واشتري طي لهم الولاء فاما
الولاء من أعتق) .

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ،
وله ولاوته فيما اذا اعتقده في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم .
ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من اعتقد ساع من زكاة
فولاوته للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا اعتقد مكاتب
باذن سيده رقيقا ، فولاوته لسيد المكاتب دون المعتق .

أو كاتب المكاتب رقيقاً باذن سيده فأدى الثاني ما كوب
عليه قبل الاول ، فالولا ، للسيد فيما ، لأن المكاتب كالآلة
للعتق ، لأنها لا يملكون بدون اذن سيده ، وأنه باق على الرق ،
فليس أهلاً للولا ، ولا يصح عتقه بدون اذن سيده ، لأنها
محجور عليه لحظه .

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد .
ولا ينتقل الولا ببيع لمكاتب ماذون له في العتق .

ويرث صاحب الولا ، بالولا ، عند عدم العصبة من النسب
وعند عدم ذوى فروض تستفرق فروضهم المال ، لحديث
«الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاؤلى رجل ذكر» وحديث
«الولا لحمة كل حمة النسب» رواه الشافعى وابن حبان .
والولا دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه
به .

وأيضاً فالنسب أقوى من الولا ، لأنه يتعلق به المحرمية ،
وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولا ،
ثم يرث بولا ، عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب
من المعتق سواء كان العصبة ولداً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو
غيرهم من العصباء .

فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى
المعتق ، ثم لعصبيته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ،
ثم لعصبيته كذلك أبداً .

ل الحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبداً ، ثم
توفيت وتركت ابنها وأخاً ثم توفي مولاها فاتى أخوهما
وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لأبن المرأة) فقال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريدة كانت على ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الأم ان كانت حسنة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الورقة والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .

وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه لاء بعيث يصير الولاء عليه لولي أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولي عنه أولى .

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهولة النسب محكوم بجريته أشباه معروف النسب .

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره .

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاؤه لمعتق .

ل الحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصي عن ميت له تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر ، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته .

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكان العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفار ونحوهم ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أهـ

س ٣٤ - من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : إن الد أنشى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وإن لم الد شيئاً فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هي مسألة القضاة ، وما هو جر الولااء ، وما هي شروط جر الولااء ، واذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج - لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقى بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء وعتيقهن ولاوه ، أو كاتبين فـأـدـيـ وـعـتـقـ أو كاتب من كاتبين وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتق .
ولأن الولاء مشبه بالنسبة والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه .

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: إن الد أنشى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيماً ، وإن الد ذكراً فلي الثمن ، لأنها زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وإن لم الد شيئاً فلي الجميع ، الرابع بالزوجية ، والباقي بالولاء .
ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجده لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وإن نزل ، فيرث كل منهما سدسَا .
وغير جد لمعتق وإن علا مع اخوة ذكوراً اذا اجتمعوا على ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك معلوم .

وثرت عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة
عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من
النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا
من الولاء ، ورثه الرجال ذروا أرحام معتقه دون نسائهم .

فإن فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت
المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق
بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت
عليه باعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لولاه الا بنت لم ترث ، لأنها
ليست عصبة ، وإنما يرث عصبيات المولى ، فإذا لم يكن لها
عصبة لم يرجع إلى معتق أبيه .

وما إذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو
باختراق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه أما معتقه أو ابن
معتق أبيه .

فإن لم يكن فلعصبته فإن لم تكن عصبة ، فلم معتق أبيه .
فإن لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه
ليس معتقا ولا معتق ولا عصبة .

وإذا تزوج عبد حرة الأصل فأولادها ولدًا ثم اعتق العبد
ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .
ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشتترت أحدهما أباها
فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على اختها ، فإذا مات
أبوهما فلهما الثالثان بالنسبة ولها الباقي بالولاء .

فإذا ماتت اختها فلها نصف ميراثها بالنسبة وباقيه
لعصبتها فإن لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا
ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابني ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لا بن سيده دون ابن أبيه ، لأن الولاية للذكر ولأنه أقرب عصبة إليه .
وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابن واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق ، فارثه بينهم على عددهم كارت جدهم بالنسبة .

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الولاية لا يورث ، وإنما يورث به كما يرثون بالنسبة لحديث الولاية ، من اعتق وحديث الولاية لحمة كل حمة النسب .
وعصبة السيد إنما يرثون العتيق بولاية معتقه لا نفس الولاية .

ولو اشتري أخ وأخته أباهما أو اشتري أباها ونحوه عتق عليهم بالملك الأب أو الأخ قانا فاعتقه ثم مات الأب أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحوه بالنسبة دون اخته فلا ترث منه بالولاية ، لأن عصبة العتيق من النسب تقدم على مولى المعتق .

ويروى عن مالك أنه قال : سالت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطلوا فيها ذكره في الانصاف .
وصورها بعضهم بما لو اشتترت امرأة أباها فعتق عليها ثم اعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسبة فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشتري ابن وابنة أباهما ، فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته الأبا عندهما فميراثه للأبن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنسبة ، وعلى هذا التصوير قول السبكي :

اذا ما اشتهرت بنت وابن أباها
وصار له بعد العتق موالى
واعتقهم ثم المنيحة عجلت
عليه ومساتوا بهده بليالي
وقد خلقو ما لا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه وليس بيالي
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة
ومهذا من المذكور جل سؤالي
وأجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عاصب
وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتقها تدلني به بعد عاصب
لذا حجبت فاقفهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضاة ما وعوه بيالي

وقال بعضهم :
اذا ما اشتهرت بنت أباها فعْتَقَهُ
يَنْفَسِ الشَّرَّا شَرْعًا عَلَيْهَا تَأْصِلًا
وَمِيرَانُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عَاصِبٍ
وَمِنْ غَيْرِ ذِي فِرْضٍ لَهَا قَدْ تَأْثَلَ
لَهَا النَّصْفُ بِالْمِيرَاثِ وَالنَّصْفُ بِالْوَلَاءِ
فَإِنْ وَهَبَ أَبَنًا أَوْ شَرَاهُ تَفَضَّلَا
فَاعْتَقَ شَرْعًا ذَلِكَ الْابْنُ مَالُهَا
وَمِيرَانُهَا فِيهِ إِذَا مَاتَ قَبْلُهَا
كَمِيرَانِهَا فِي الْابْنِ مِنْ قَبْلٍ يُجْتَلَا

وَمَوْلَى أَبِيهَا مَالَهَا الدَّهْرُ مِنْ وَلَاءَ
وَلَا، وَلَا ارثٌ مَسَعَ الْأَبْرَفَاعْتَلَ

لغز آخر : رجل وبناته ورثا مالا نصفين .

صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحداً بعد واحد
فحصل لها نصف أمواله .

فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث
ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .

فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان
فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار
لها أربعة ، والباقي لأخويه .

فصار للثالث ستة ، وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ستة ، فأصابها درهمان ، فصار لها
ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصحابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي
مجموع أموالهم .

ولقيت بالدفانة ، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها
بعضهم فقال :

ووارثة بعلها وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذو العناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضى العاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامها

إذا مات ربها في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه .

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أبده فأعتقداهم ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد على العاقد وما توا جميرا .

فلهما من مال كل واحد الرابع بالنكاح وتلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وَمَا ذَاتُ صَبْرٍ عَلَى النَّاقِبَاتِ
تَزَوَّجَهَا نَفَرٌ أَرْبَعَةُ
فَتَحْسُونُ مِنْ مَالٍ كُلِّ امْرَىءٍ
لِعَمَّرُكَ شَطَرُ الدِّي جَمَعَ
وَمَا ظَلَمْتُ أَحَدًا مِنْهُمُوا
نَقِيرًا وَلَا رَكِبْتُ مَقْطَعَةً

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمها وأخوه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عم المريض ، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختاك وعمتك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .

وبنتا الصحيح اختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه اختا

المريض لأبيه وعمتا الصحيح احدهما لاب والآخر لام .

وخلالاته كذلك وأربعهن زوجات المريض .

فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث أخوات لاب أمه .

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق
ورثت بنت معتق العتيق ومواته ونحوها من العتيق بالولاء
بقدر عتقها من الأب المعتق للعميق ان لم يكن للأب عصبة من
النسب ، والباقي من تركة عتيق عتقها يكون بينها وبين
معتق أمها ان كانت أمها عتيقة .

ولو اشترينا أخاهما فعتق عليهم ثم اشتري عبدا فأعنته
ومات الأخ المعتق قبل موته وخلف ابنه ثم مات العبد ،
فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فسان لم
يختلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنهما معتقة نصف
معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ .

من النظم فيما يتعلق بباب احكام الولاء والارث به
وما لنساء في الولاء وارثه

لتأخره عن رثية لا لغزو
سوى إرث من اعتقنه وعتيقه
كذلك من كائنين أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذى
يُدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وسريّة من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جروا ولاهم أمهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهم
ولا، بایلاد وتعصیب موجد
ورث على قسول ملاعنة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعد
ورث به مع فقد كل مناسب
عصیب عتيق في الترات ملحد

وقدم على رد وذى رحم السوا
على قول جمهور وفي قول أحمد
وأدنى ذوى التعصيـب من معتق توى الـ
ولاء للادنى يوم موت المعبد
وعنه لـمن أدى المـكاتب ولـاءه
وان لهمـا أدى فـشرك وـعـدد

ومن يـشتبـه في الرـق مع كـونـ أـمـهـ
أـوـ الأـبـ حـرـ الأـصـلـ عـنـدـ الـوـلاـ زـدـ
فـمـنـ وـلـدـتـهـ دـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ
مـنـ الـعـتـقـ مـسـ الرـقـ ذـلـكـ فـاهـتـدـ
وـمـنـ وـلـدـتـهـ نـاكـحـتـاـ فـوـقـ سـتـةـ
فـلـيـسـ بـمـمـسـوسـ لـشـكـ التـرـدـ

وعـنـهـ وـلـاـ أـوـلـادـ حـرـةـ أـصـلـهـاـ
مـنـ الـمـعـتـقـ اـجـعـلـهـ لـسـدـ مـوـلـدـ
وـلـيـسـ عـلـىـ أـوـلـادـ مـجـهـولـ نـسـبـةـ
وـلـاءـ مـنـ الـمـوـلـاـةـ فـيـ الـمـوـطـدـ

وـلـيـسـ لـنـشـيـ الـعـتـقـ فـيـ وـاجـبـ وـلـاـ
بـسـائـبـةـ أـيـضاـ وـلـاءـ بـأـبـعـدـ
وـمـاـ خـلـفـوـاـ فـيـ الثـانـ أـعـتـقـ بـهـ تـصـبـ
وعـنـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ فـاـصـرـفـهـ تـهـتـدـ
وـهـلـ يـلـيـ الـاعـتـاقـ سـيـدـهـمـ أـوـ الـ
أـمـامـ عـلـىـ الـقـوـلـينـ مـبـنـىـ التـرـدـ
فـلـأـبـنـةـ مـوـلـيـ مـالـهـ وـلـنـعـمـ
وـلـلـبـنـتـ فـيـ الثـانـيـ بـفـرـضـ وـرـدـ
وـفـيـ ثـالـثـ نـصـفـ لـهـاـ وـبـقـيـةـ الـ
مـخـلـفـ فـيـ الـاعـتـاقـ فـاـصـرـفـهـ تـرـشـدـ

وللمعتق احکم بالولاء عن امریء
بلا اذنه واص�ص به آذنا قد
اذا قال عنی اعتقد العبد يا فتی
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزیه عنه واجب سابق ولا
ضمیمان اذا لم یلتزم ويؤکد
وعنه عليه الفرم الا اذا نفی
وعنه السولا والعتق خص بسید
متى لم یصرح بالتزام ضمانه الـ
لذی عنه ینوی المرء عتق العبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدیر ملک لم یصح بأجسود
واما اذا اعتقدت عن فرض میت
فان السولا والعتق للمتلحد
ومن لم یقل عنی وقد ضمین الأذی
ليغرم وللمولی الولا في الجسد
ويجزیه بل عن واجب في الموطه
وقال أبو يعلی بعکس فبعد
ومعتقد عبد لا على دینه السولا
له وامنعن ارثا باؤکد
وان كان في دین المحرر عاصب
لمعتقد فامنحه ارث المفرد
واما على الاسلام ان يتجمعوا
فللمعتقد المیراث غير مصدّد
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوی
مع الابن جدا والأب السادس أرثه

و مع اخوة للجد ما فيه حظه
من الثالث او مثل الاخ المتعدد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
ومثل اخ جد ولو مع تعدد
ولا ينفصل عنك الولاء بعالة
وورث به لامنه في المتأكد
وللكبر أدنى غاصب من محرر
زمان ممات العبد كل الولاء طد

فمن مات عن مولى مع ابنيين وابنة
عن ابن فلا ابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وقصة
من ابن فاسهم كل عشر لفرد
وعن احمد كالمال قد يورث الولا
ولكنه لخاصبي معتق قد
فأعط على ذا ابن ابنته النصف فيما
ومن معه نصفا ولا تتردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتدى
فحرر عبدا ثم مات وبعده
يموت عتيق ارثه لابن سيد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثه
لبنت وثلاثه لابن فاعتدى
وبينهما أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
وما لهما للبنـت ان تـك وحدـها
وان تـك مع آخـرى فـتلـثـا لها طـد

بعتق وثلاثه لها ولأختها
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد
ومن خلقت مولى وابنا وعاصبا
سواء الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنها
لعاصبيها في ذا الولاء فائدة

وعنه لأعصاب البنين لفقدهم
بناء على ارث الولاء بأبعد
ومن خلقت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء
العتيق وارثه لايتها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأنه أقرب
عصبتها .
وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فإذا باد وانقرض
بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها الأقرب فالاقرب
دون عصبة بناتها ، لأن الولاء لا يورث .
لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مولى صficية ،
فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .
وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي
بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .
ومذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء
صفبية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء أم هانى لجده ابن
هبيبة دون علي .
ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي
وجنينها لبنتها وعلقها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولاً كما تقدم أن من باشر عتقاً بأن قال للقزن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولازمه عنه بحال لحديث «انما الولاء لمن أعتق» .

فاما أن تزوج عبد معتقد لغير سيده فأولادها ، فولاء من تلد مولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحسرار بسبب عتق أمهم .

فإن أعتقد الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقد سيده فله ولازمه وجراً ولده عن مولى أمه العتيبة إلى معتقده فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولينا في نكاح .

فكان ابنه كولسد الملاعنة ينقطع نسبة من أبيه فيثبت الولاء مولى أمه وينتسب إليها فإذا عتقد الأب صلبه الانتساب إليه وعاد وارثنا ولينا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده .

وروى عبد الرحمن بن الزبير أنه لما قدم خير رأى فتية لعسأ فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقده ، وقال لأولاده انتسبوا إلى ، فإن ولاءكم لي .

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب مولى الأم بحال ، فإذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فان عاد الأب فاستلتحقه لحقه عاد الولاء لموالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الأم حررة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال ، وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعтик ليجر إليه ولاء أولاده من مولى أمهم .
وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدللي بغيره كالأخ .

وقيل يجره إلى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ،
فإن عتق الأب بعده جره عن موالي الجد إليه أه ، وهذا القول
هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، ولوه
ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، ولوه ولاء اخوته من أمه
العتيقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم إليه ، ويبقى ولاء
نفسه لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيبة عبدا مع
بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه
إليه ، ثبت له ولاه أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاه معتقه
وأخوه بولاته على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق
ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه
أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعترته أبا جر ولاه معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربى
عبدًا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منها له ولاه
صاحبها ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منها الآخر
بالولاة .

وأما دُورُ الْوَلَاءِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِ مَيْتٍ قِسْطًا إِلَى
مَيْتٍ آخَرَ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْطِ جُزًّا إِلَى الْمَيْتِ
الْآخَرَ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ ، فَيَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ الرَّاجِعُ قَدْ دَارَ بَيْنَهُمَا .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة
شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .
 وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقى منهما يحوز إرث الميت قبله .
إذا اشتري ابن معتقة وبنت معتقة أباها نصفين عتق
عليهما ، وولاؤه لهما نصفين لـ كل منهما نصف ، وجـ كل منهما
نصف ولاه صاحبه .

لأن ولاه الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاه كل
منهما لـ ولائي أمته ، لأنه لا يجر ولاه نفسه كما لا يرث نفسه .
فإن مات الأب ورثه ابنه وبناته اثلاثا بالنسبة ، لأنه مقدم
على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسبة ، فإذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى اخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين ، وهم موالي الأخ وموالي الأم فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخ بين الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الأم الرابع الباقى من التركة .

وهو الجزء الدائى سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون مولى أمه ، ومقتضى كونه دائراً أنه يدور أبداً في كل دورة يصير موالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالى الأم .

فإن كان مكان البنين والبنات بنتان ، فاشترت أحدهما أباها عتق عليها وجراها ولاء اختها ، فإذا مات الأب فليبنتهما الثلثان بالنسبة والباقي لمعتقته بالولاء .

فإذا ماتت التي لم تشتريه بعده ، فمالها لأنتها نصفه بالنسبة ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .

وان ماتت التي اشتريته فلاختها بالنسبة النصف ، والباقي مولى أمها .

ولو اشترياً أباها نصفين عتق عليهما ، وجسر إلى كل واحدة نصف ولاء اختها ، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسبة والولاء .

وان ماتت أحدهما بعد ، فلاختها النصف بالنسبة ، ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي مولى أمها .

فإن ماتت أحدهما قبل أبيها فمالها له .

فإن مات الأب فللباقي نصف ميراثه بالنسبة ونصف الباقي وهو الرابع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميّة قبله لهذه البنت نصفه ،
لأنها مولاة نصف اختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه
لمولى اختها الميّة .

وهم اختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع
والربع الباقى يرجع الى هذه الميّة .
فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميّة وعاد اليها
فيعطى لمولى الأم .

ولا يirth المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق من حيث
كونه عتيقاً لأحد من شرم .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولاء عن يلي العتق والذى
تسبب فيه زائدًا عن تأبد
ومن عبده زوجاً لモلاة غيره
يجسر بعتق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما
ويشرط رق الأب أو ان التولد
وليس بمنجر باعتناق جدهم
بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم
على كل حال ثم ياذَا التأيد
متى اعتق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا اعتقت والأب ميت
يجسر الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجسر الولاء فقيد

وَمَا دَامْ حِيَا فَالْوَلَاءُ جَمِيعَهُ
يَكُونُ لِمَوْلَى أَمْهُمْ فَتَقْلِدُ
وَمَنْ صَارَ حِرَاءً بَاشْتَرَ بَعْضَ وَلَدِهِ
لَهُ فَلِمْبَتَاعُ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدُ
وَلَهُ أَبٌ مَعَ أَخْوَةٍ مِنْ عَتِيقَهُ
وَيَبْقَى وَلَهُ الْمَشْتَرِيُّ ذَا تَابِدٍ
يَخْصُّ مَوْالِيَ أَمْهُ أَلَّا
عَنِ الْقَوْمِ فِي حَالٍ وَلَا بِمَبْعَدٍ
وَانْ يَعْتَقِنُ مَوْلَى امْرِيٍّ أَبٌ مُنْعَمٌ
يَجْسِرُ وَلَهُ الْمَعْتَقُ الْمُتَحَمِّدُ
فَكُلُّهُ مِنْ ذِيْنِ فِي الْآخِرِ الْسَّوْلَا
وَلَكُنْمَا مِنْ باشِرِ الْعَتْقِ أَكَدُ
كَذَا الْحُكْمُ فِي جَزِءٍ مَحْرُرٍ عَيْدِهِ
فِي سَبِيلِهِ مَوْلَاهُ فَيَعْتَقُ فَاهْتَدِ
وَانْ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْعَتِيقِ لِكَفَرِهِ
فَأَعْتَقَهُ سَابُ مِنَ السَّلَمِ مَهْتَدِ
فَلِلْمَعْتَقِ الْمَوْلَى الْآخِرِ وَلَاؤُهُ
جَمِيعًا وَأَبْعَدَ أُولَاهُ فِي الْمَوْطَدِ
فَلِيُسْ بِمَنْجَرِ عَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي
اسْتَحْقَ لَهُ مِنْ بَعْدِ رَقِ الْمَعْبُدِ
وَقِيلُ الْوَلَا لِلْمَعْتَقِ الْمُبَتَدِي فَقَطُ
وَقِيلُ لِلثَّانِيِنِ اجْعَلْنَهُ تَسْدِدِ
فَصْلُ فِي دُورِ الْسَّوْلَا
وَانْ يَشْرِيْبُ ابْنَهُ وَابْنَهِ يَعْتَقُ الْأَبُ
لَكُلِّ بَنْصَفِهِ مِنْ وَلَا الْآخِرِ اشْهَدِ
وَيَبْقَى لَمَوْلَى الْأَمِ نَصْفُهُ وَلَا هُمَا
فَوْرَتْهُمَا أَلْثَانَا الْأَبُ تَرْشِدُ

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقرابة في اليد
ومال أخيهـا في موالـيهـا ان ثوى
فخذ لمواليـهـا أمـهـا النصف تهـتدـ
وخذ لمواليـهـا الأخـتـنـصـفـاـ فـصـنـوـهـاـ الـ
فقـيـدـ وـمـوـلـيـهـاـ أـسـوـةـ جـدـ
وـمـاـ عـادـ وـهـوـ الـرـبـعـ مـنـ بـعـدـ اـرـثـهـ
عـنـ الـأـخـ مـوـلـيـهـاـ يـعـطـاهـ فـاقـصـدـ
وـقـيـلـ لـبـيـتـ الـسـالـ مـاـ دـارـ كـلـهـ
وـقـيـلـ لـمـوـلـيـهـاـ الـأـمـ ثـلـثـاـهـ فـارـشـدـ
وـثـلـثـ لـمـوـلـيـهـاـ أـمـ أـخـتـ الـفـتـنـ وـفـيـ الـ
لـذـيـ قـدـ نـظـمـنـاـهـ كـفـاـيـةـ مـهـتـدـ
وـمـنـ دـوـنـ مـوـتـ اـثـنـيـنـ لـاـ دـورـ فـاعـلـمـنـ
وـمـنـ دـوـنـ اـيـصـاـ مـنـعـمـيـنـ فـأـزـيدـ
وـيـشـرـطـ اـيـصـاـ كـوـنـ مـنـ مـاتـ آخـراـ
يـحـوـزـ تـرـاثـ الـأـوـلـ الـمـتـفـقـدـ

باب العتق

س ٤٤ - ما هو العتق لغة وشرعـاـ وما حـكـمـهـ وـمـاـ دـلـيلـهـ
الـعـكـمـ وـمـاـ هـيـ الـإـلـفـاظـ الـتـيـ يـعـصـلـ بـهـ الـعـتـقـ وـأـيـ الرـقـابـ
الـفـضـلـ وـأـيـمـاـ أـفـضـلـ التـعـدـ أـمـ الـأـفـرـادـ ، وـمـنـ الـذـيـ يـسـنـ عـتـقـهـ
وـمـنـ الـذـيـ تـسـنـ كـتـابـتـهـ وـمـنـ الـذـيـ يـكـرـهـ عـتـقـهـ ، وـمـنـ الـذـيـ لـاـ
يـكـرـهـ عـتـقـهـ وـالـذـيـ يـحـرـمـ عـتـقـهـ وـبـايـ شـيـ يـعـصـلـ الـعـتـقـ ، وـمـاـ هـوـ
الـشـرـطـ الـذـيـ لـاـبـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ مـالـيـ ، وـأـذـكـرـ السـدـلـيلـ
وـالـتـعـلـيلـ وـالـغـلـافـ وـالـتـرـجـيـعـ .
ج - العـتـقـ لـغـةـ الـخـلـوصـ وـمـنـهـ عـتـاقـ الـخـيلـ وـعـتـاقـ الطـيرـ أـيـ
خـالـصـهـ ، وـسـمـيـ الـبـيـتـ الـعـمـرـاـمـ عـتـيقـاـ لـخـلوـصـهـ مـنـ أـيـدـيـ

الجبايرة .

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخلصها من السرقة وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغلو في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا اعتق فكان رقبته أطلقت من ذلك الغل .

وسنده من الكتاب قوله تعالى « فتحرر رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ، متفق عليه .

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار لما فيه من تخلص الآدمي المقصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهو سواء في الفكاك من النار .

وتعدد أفضل من واحد ولو من انااث ، فعتق امرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد .
أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » .

ومن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق .
ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول الله تعالى « فكتابوه ان علمتم فيهم خيرا » .

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه
فيصير كلاما على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق من يخاف عليه الرجوع الى دار العرب
وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة
أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ما تقدم حرم ، لأن التوسل
الى العرام حرام ، لأن الوسائل لها أحکام المقاصد فان اعتقه
صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .
وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب
اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبدة : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت
عنيق ، أو معتق ، أو اعتقتك ، فيعتق .
وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو
في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .
كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ،
أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر
الباء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها
 صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيؤخذ به .
وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك ، والحق
بأهلك ، واطلقتك ، وأذهب حيث شئت ؛ ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان نِي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك
أو لا خدمة لي عليك .
وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله ،
وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشيء من هذه الكنایات
ما لم ينبو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه إلا
مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنى فلا يعتق
لآخرage اياه .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق
إلى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .
وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف ، وهذا
شرط في كل تصرف مالي .

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذى
رحم محرم بنسبة ، كأبيه وجده وان عملا ، وولده وان
سفل وأخيه وأخته ، وولدھما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله
وخالتة .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والأخر أنثى حرم نكاحه
عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو
جعالة ونحوها .

ولو كان الملوك حملا كمن اشتري زوجة ابنه العامل من
ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

ل الحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم
 فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، وقال العمل على
هذا عند أهل العلم .

واما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجعله مملوكا

فيشتريه فيعتقد ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه
فيعتقد بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن
الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف
صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك أكد من التعليق ،
فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه
لا بتعليقه .

ولا يعتقد بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد
خاله وخالته .

ولا يعتقد بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته
وولد خاله وخالته .

ولا يعتقد محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته
منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحاليل عمودي
النسب ، فلا يعتقدون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا
نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على
الأصل .

ومن ملك جزأً من يعتقد عليه بغير ارث كشراء وهبة
ووصية وغنية والمالك للجزء موسرا يوم ملكه بقيمة باقيه
فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي
ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه .
وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا
لا عتق فيه ، وتخذ حصة الشريك منها ، وإن لم
يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هو موسرا به ،
فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده و فعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقط أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيته .
أو وطى جاريته المباحة التي لا يوطئ مثلها ففرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقط ذكر وجدع أنفه .
فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانت حر ، رواه أحمد وغيره والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فإنه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاه عبده ، وقيل ولاه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسى والله أعلم .
ولو مثل بعد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب المثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن المثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول .
وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لأنه يستحق على سيده أرش الجنائية فينجبر بذلك .

وأو أعتق عبده وبيده مال ، فهو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس .

لما روى الأئمّة بحسبه عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنينا فأخبرني بما لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أينما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بما له ، فماله لسيده .

ولأن العبد وما له كانوا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يسترطه المبتاع .

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، وإذا أعتق جزا من عبد معينا أو مشاعا عتق كله ، هذا قول جمهور العلماء .
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي .

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاج وال伊拉克 قالوا :
يعتق كله اذا أعتق نصفه .

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية .
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقاصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حدیث أبي هريرة .

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق .
وان أعتق شركا له في عبد وهو مسر بقيمة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشركيه .

وبه قال ابن أبي ليل ومالك وابن شبرمة الشوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق .
وقال البتي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقي
باقي على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيقاً
له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صل الله عليه وسلم .
واستدل أهل القول الأول بما روى ابن عمر ، أن النبي
صل الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطاه شركاء
حصصهم وعنتق عليه العبد والا فقد عنتق منه ما عنتق » متفق
عليه .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .
وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :
عنتق وملك للقرب وفعله

ويلادهما ثم السراية يعتق
وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه
عنتق لأنه صار حراً بعنتق الأول له ، لأن عنته حصل باللفظ لا
بدفع القيمة ، وصار جميعه حراً واستقرت القيمة على المعتق
الأول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليل والشوري وأبو يوسف
وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .
وقال الزهري وعمسوه بن دينار ومالك والشافعي : لا
يعنتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبه ينفذ
عنته فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .
واحتاجوا بقوله صل الله عليه وسلم ، فان كان موسراً
يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو
داود فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة .

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو
الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .
وان كان مسرا لم يعتق الا نصيبيه ويبقى حق شريكه
فيه .

وقيل يعتق ويستسعي العبد في قيمة باقيه غير مشقوق
عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي
يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .
لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من اعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقد ان كان له مال
والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليه ،
فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار
فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى في السعاية والباقي
ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هو الذي
تميل اليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق
حقيق بأن تسعى لعتق معبود
لتعتق من نار الجحيم وتفتدي
فمن أعظم النذوب عتق وخريره
عبيده وعنده بل اماء لخمرد
وندب بلا خلف عتاقه دين
قوى له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وان يتراجع ظن افضاء عتقه
للافساد حرمه وان اعتق اطمد

وليس صحيحا من سوى من يصح أن
يصرف في أمواله في المؤكد
وعنه بلى من مفلس حال حجره
ومن متأني الحكم ان عقلا قد
بالفاظ تحرير وعقد حصوله
بكل بناء أو بملك المعتمد
وفي أنت حر من توى مدح عفة
فلا عتق في بادي مقالة أحمد
ويتحقق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهد
كذا نفسه ملكته وهو سائب
ومولاي أو للله في الموكد
وعن أحمد من سبيل صريحة
وما كان في باب صريحا لقصد
ولا يتحقق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوضد
ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويتحقق مع اعتقاد انشى جنينها
ولسو أنه للغير مالم يقييد
اذا كان في ذا معتقد الأم موسرا
ويضمنه بل قيل يبقى لسيد

ويعتقد ان اعتقته دون امسه
وعنه اذا اقتته حيا فقلبه
فيبقى كما علقت بالشرط عنته
فكن في اقتباس العلم حبر مقلبه

فصل في العتق بالملك

ومن يَتَمَلَّكُ مِنْ مَحَارِمِهِ الَّذِي
حَسَرَأَمُ عَلَيْهِ يَعْتَقُوا فِي الْمُؤْكَدِ
وَعَنْ أَحْمَدٍ أَعْتَقَ عَمُودَ الْقَشَ فَقَطَّ
وَلَا يَعْتَقُنَّ مَنْ مَنْ زَنا فِي الْمُؤْطَدِ
وَلَا عَنْقٌ فِي مَلْكِ الْمَحَارِمِ مِنْ سُوَى إِلَيْهِ
مَحَارِمُ بِالْأَنْسَابِ دُونَ تَرْدَدٍ

ومن حين ملك العمل يجعل عنقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلبه
فولده فتى من زوجة ملك جده
عن الجد ارث ان تتضاعف بعده اشهد
واما على الأولى فحرر وذا الذي
أبو طالب يرويه من نص أحمد

فاعتق بعض الملك او ملك بعض من
يعسر بغير الارث من موسى اليه
يحرر باقيه بغرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكده

وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسرى كاعتق كتابة جزئه
بقبض الغدا طرا الى شقص ابعد

ووجهان هل يسري باعتاق وارت
 لحصته افهم من مكاتب ملحد
 وكل فتى من موسرين اذا ادعى
 على آخر من حظه من معبد
 بعتق فكل العبد حر ولا ولا
 وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد
 ويتعتق حظ المسر الفرد منها
 وان أغسرا لا عتق فيه فقد
 وعدلان ان كانوا فمع كل واحد
 اذا حلف الملوك حررا ليعد
 ومع واحد ان يخلف احکم لتصفه
 بحرية لا زلت أهل المقصد
 وان يشتري على نصيب شريكه
 ليتعتق ولم يسري الى حقه اشهد
 وقال أبو الخطاب يتعتق كل
 وليس بعيدا قوله فتفقد
 ومن ذاك ان يتعتق شريكه ذوو الغنى
 فحظي عتيق بعده ان يسرد
 سرى العتق مضمنا عليه وان يقل
 فحظي حر مع نصيبك يفتدي
 نصيبك مجانا بشرط كذا متى
 يكن مع فقير فيهما الحكم أطمد
 وان قال ان يتعتق فحظي قبله
 عتيق قضى أصحابنا بتردد
 وفي قول قاضينا معا أجر منها
 ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط
وتعليق عتق والطلاق بحدادت
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتقها
ووطء وايقاف وبذل التجسود

وعن أحمد وطئ المعلق عتقها
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدى
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحرر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشرط الا بشرطه
كميلا فلا تعبأ بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتقه
بشرط قبل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعذر
فذاك على التعليق باقي التقييد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعذر
فيوجد شرط جوزنه فتبرد

ويخرج أيضا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتمييع فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه
فيورث آت الشرط بعد المحمد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مات لم يعتق به في المسدد

كانت عتيق بعد موتي بشهر أو
 متى تدخلن الدار بعدي تشد
 وقول متى شا حر ان شا بلحظه
 يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
 وفي نت حر كيف شئت يحر لا
 بشرط وقيل ان لم يشا لم يشد
 وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
 بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
 وتعليقه قبل النكاح ولهمها
 طلاقا وعتقا لا يصح باوكد
 وتعليق شرا العبد بالعنق باطل
 لوقف عمل شيتين في المتجسد
 وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
 تكلمه بعد الملك لاعتق فارشد
 وآخر من قنيه حر متى يقل
 فصحت هذا الشرط فالآخر اعد
 من الملك حرا ثم اكسابه له
 ويعلم ذا بالسوت ان لم يقييد
 وفي ان تلد او أول الولد معتق
 فان ولدت ميتا فعيما فأشهد
 بقولين في اعتاق حي كذا متى
 عكست لها قولها بعكس التولد
 وان أشكل الباقي في التوامين او
 نسي من توى او ابهمن عتق مفرد
 ليعتق منهم قارع في استهامهم
 وليس له التعين بل عتق واحد

وان يتبعن بعد عتق بقرعة
من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعة
اذا علم المنسي ياذَا التأيد
فإن وقعت للميت من ارثه احسين
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للعي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعقة بالوصف ليس بتتابع
لها ولد بالعتق في المتجسد
ولا يتبع الانشى المعلق عتقها
بشرطك فيه حملها في المعسود
بل ان تكون حال القيافة حاملا
به او لدى تعليق اعتناقها قد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
او انت بها حر متى شاء يردد
وعن أحمد اعتقه لغور وان أبي
كذا وعليك الألف في المتأكد
وفي انت حر قل على حقد عامه
فيتعنق وان يابي ويحقد بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مسر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي اذا قال او مما
يللي من الاحرار فتى ذو تجسدو
فقد عم من فيه لعنت تسبيب
وقنا وشقصا والذى لم يولى

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مع فقد نية مفرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا
حقيقة لا عتق في كل أمهد
ويعتق من يبتاعه كل واحد
وقليل بهذا مع تكافيهما قد
والا فأعتق واحدا مع قرعنة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتده
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فעם الكل لا عتق فاهتد
وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقه
وان بان مال بعد الارقاق شرد
وحكم الذي حررته بتبيان
من العتق كالأحرار دون تقيد
وان مات مولاهم وكانت ديونه
على موسى أو مسر متجرد
وأمواله في العبد فالثالث معتق
ومع قبض دين أو قدوم معبد
من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثالث في متفرد
وان علق المولى الصريح عتاقه
على صفة وافتته مضنى يوسد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتنى في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتها
وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابني قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الاخ فاشهد
بحق بعتق الثلث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عنقه
وان عين ابن معتقا منها قد
وقال أخوه أعتق الأب واحدا
ولست الى اثبات من هو اهتمدي
فيبينها اقرع فان وقعت لمن
تعين أعتق منه ثلثيه ترشد
وباقيه رق ان هما لم يكملوا
علاقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عنيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس السعى للمقرر به زد
فبين كلا العينين أقرع وبينه
فان خرجت حرية الميت فاشهد
برق كلا العينين او فاضل على
تئمة ثلث منها فوق ملحد
وان أحد العينين يا صاح صادفت
فقدرهما كل الترات تسدد

وان قال منكم واحد حر احده
على ما ذكرنا حدو حبر مجيد
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغد

س ٥٤ - ما هو التدبير وما سنته وما مثاله ، وما الذي
يعتبر له ، والذى يعتبر منه ، وهل له صريح وكتابية ، مثل
لذلك ، وهل يصح مطلقاً وموقتاً ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع
المدبر وهبته ، وبأى شئ يبطل ، واذا أسلم مدبر او قن او
مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج - التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان
مت فأنت حر بعد موتي .

سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق
من ادباته من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية
ووقف وغيرها ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنته حديث جابر
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له غلام
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه
مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمان مائة درهم فدفعها إليه
متყق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه .

ويعتبر لعتقد المدبر خروج من الثالث بعد الديون ومؤن
التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ،
لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة
فإنه لم يتصل به حق الورثة ، فنفي في جميع المال كالهبة
المجزأة .

ويعتبر كون التدبير من تصح وصيته، فيصبح من محجور عليه لسفه وفلس ومن ممیز يعقله .

وصريحة وكتابته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد فأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير فأنت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصبح مطلقاً غير مقيد ولا معلقاً كقوله : أنت مدبر ، ويصبح مقيداً كقوله : إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزًا على ما قال : إن مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصبح التدبير مطلقاً كقوله : إذا قدم زيد فأنت مدبر وإن شفى الله مرضاً فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجده الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصبح التدبير موقتاً كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة أن مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبراً لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبراً ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبراً وإن قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبراً بقراءة بعضه .

لأنه في الأولى عرفه بالالف واللام المقتضية للاستغراف
وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهر أنه أراد ترغيبه في
قراءته فعاد الى جميعه .

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل
هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع
كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجهود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى
استحقاق العتق ، فإن أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل
قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجده التدبير
ليس رجوعا .

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فإن
مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثالث وأخذ المرت亨
قيمته من تركه السيد رهنا مكانه الى حلول الدين وان كان
حالا وفي دينه .

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير
دين ، وروي مثله عن عائشة ، قال أبو اسحاق الجوزجاني :
صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

واذا صبح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه
عتق معلق بصفة وثبت يقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع
بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتنى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق
عتقه بصفة ، قادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد
التدبير .

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يحب
أن يكون مستمرا .

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل له فعوقب
بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل
أوانه ، عوقب بحرمانه .

ثالثا : بالياد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق
من الثالث ، والياد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها
فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .
وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت
حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده، لقول عمر وابنه وجابر
ولد المدببة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .
ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعتها ولدهما
كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في العيادة والوصية ، لأن
التدبير آكد من كل منهما .

للسيد وطه مدبرته وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء
كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين
له وكان يطوهما ، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري
ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم » وقياسا على أم
الولد .

للسيد وطه بنت مدبرته المملوكة له إن لم يكن وطه
أمها ل تمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق
أمها وأما بنت المكاتب فأحقت بأمها وأمها يحرم وطئها فكذلك
بنتهما .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه
عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم
الولد ، فإن أبي باعه الحكم ازالة ملكه عنه لقوله تعالى « ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فذلك تدبير الاماء وأعبد
وتدبير من صحت وصيته أجز
بالفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا
ولكن كنایات العناق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كليهما
بموت مسلم مطلق أو مقيد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذى سقم السوى لا تردد
وقدم على التدبير اعتاق مدنف
والايضا بعشق مثل بل بعد ما ابتدى
وقول الفتى ان شاء فهو مدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وان قلت أنت الحر بعد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعنته
به ومتى أبري من الخدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمة
لبيعهم شرط لاعتقاه اشهد

ومن لم يطا اماله وطء بنتهما
من الغير حتى بعد تدبیر اعضا
وتدبیر من كاتبت او عکسه أجز
واعتقه ان أدى اليك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنده بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثالث احسين الاقل من
قسمته او باق دين العبد

كذا الحكم ان كاتبته أم تولد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنه يل من موسى كالنولد

فان يعذ العتق الشريك سرى الى الـ
مدبر في الأولى كعشق فقيـد
وذا الكفر أزمه ازالة ملـكه
في الأقوى عن العبد المدبر ان هـدى

وقيل ان يدم تدیره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصداد

يلى أمره عدل من الكسب منفق
وما زاد للملوٰى وان قل يرقد

من الثالث جوزه ان يمت او بقدرها
وباقيه ارث بع على غير مهتم
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقوى ومم وراثه لا تردد

فان صبح أثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبد

وما جحد تدبير رجوع بأجساد
ولم تلعن في الاولى بردة سيد

ولو مات مرتدًا بأرش جنائية
عليه لولاه بغير تردد

س ٦٤ - تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها
وما الذي تصح به ، والذى تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ،
وما حكم ما فضل بيده ، واذا مات قبل وفاتها، وما الذي يملكه
المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبية ، ونقل
الملك في المكاتب وما تكون المكاتبية ، ومن الذي تصح كتابته ،
وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ،
وما الذي تتعقد به المكاتبية ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما
حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج - الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبية من الكتب بمعنى
الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الغرائز كاتبا .
قال العريري :

وكاتبين وما خطت أنا ملهم
حرفا ولم يقرؤا ما خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه .
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيمه نفسه بمالي مباح في ذمته
فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنية ذهب وفضة أو
نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعداً يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب ، وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لثلا يؤدي جهله إلى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهراً وأخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والأخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فإن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بظهور النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهل أول الليل طلسم
فابن الibbon الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأن عقد يشترط التأجيل ، فجاز إلى أجل واحد كالسلام .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وحكمة أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال إبراهيم التخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .
وان اختلفت عباراتهم في ذلك والأية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال أمرى المسلمين إلا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا إلى إزالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها ، وقد بلغ بها أحمد في روایة عنه إلى وجوبها اذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لثلا يصير كلاما على الناس ويحتاج إلى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو إلى أثناء مدة الخدمة ، كان يكتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثنائه أو آخره ، وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة وإن عين الشهر صبح .

وتصح السكتابة لبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه بأذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وأيجاب سيده الكتابة له أذن له في قبولها بخلاف الطفل والجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .
ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة
كالبيع والاجارة .

وقيل إنها في المرض المخوف من الثالث ، لأن ما يأخذه
عوضاً كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض .

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسني والله أعلم .
وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ،
لأنها أما بيع ، وأما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط لسعده
القول .

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فإذا
أديت فأنت حر .
لأن العريمة موجب عقد الكتابة ، فثبتت عند تمامه كسائر
أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يتعجب إلى لفظ
العتق ولا نيته كالتذبيح ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة
وقبضه منه سيد أو ولد السيد ان كان محجوراً عليه عتق .

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود فدل بمفهومه
على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً ، أو أبرا المكاتب
سيده من كتابته أو أبرا وارث لسيد موسر من كتابته عتق .

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرا منه
برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث
مسراً أو أبرا من حقه نصيبيه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له
قبل عتقه ببقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد .

وتنفسح الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته
سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ،
كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف
المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته .

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ،
ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة
وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من
الباقي صحيحة .

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا
يعبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب
عبد ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب
فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفها على المكاتب ،
فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول
العتق وأخف على العبد .

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه
عبد ، فهو أشبه بعده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل
والدين كان حل عليه نجم فقال : آخره إلى كذا وأزيدك كذا لم
يجز ، لأنه يشبه رباء العاهمية المحرم .

ويلزم السيدأخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ،
فإن امتنع السيد منأخذها جعلها أمام في بيت المال ، وحكم
بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه .

لما روى الأثرم بسانده عن أبي بكر بن حزم أن رجلاً أتى
عمر فقال : يا أمير المؤمنين أني كوتبت على كذا وكذا واني
أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها إلا نجوماً .

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد
اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ
المال وعن عثمان نحوه .

ومتنى بأن بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ،
فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب بردہ على المكاتب ،
لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعذر رد
المكاتب رقيقا .

فوجب أرشن العيب أو عوض المعيب ، جبرا لما اقتضى
اطلاق العقد ، ولم يرتفع عنقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا
يبيطله رد للمعوض بالعيب كالخلع .

وإذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو
غصب ، فلا يصح أن أقبضه منه ، فإن أقر به المكاتب أو ثبت
ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له
قبوله .

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأن له حقاً أن لا يقتضي
دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه .

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق
من قرض أو قيمة متلف أو أرشن جنائية أو نحوه ، إذا حضر بها
من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز
له قبولها ، ولم يلزمها أن ثبت ذلك باقرار المدين أو ببينة .

فإن أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة
فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل .

ثم يجب على السيد أخذه ، ويتعق المكاتب بأخذه ، لأن
الأصل أنه ملكه .

فإن نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده
أنه حرام ولم يلزمته قبوله .

ولسيد المكاتب إذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين
عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكتابه ، بأن ينوي السيد بما قبضه
أنه عن غير دين الكتابة .

وله تعجيزه إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق
بيده ما يوفي كتابته منه . ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ
ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن
الوفاء منه في الجملة .

والاعتبار بقصد سيد دون مكتابه الدافع ، وفائدة اعتبار
قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها .

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين
وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرى ، والقول
قوله قوله في النية .

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى
العبد المكاتب لا إلى سيده \Rightarrow من ش م بتصرف يسير .

س ٤٧ - ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ،
ولمن الولاء على من اعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده ، ومن
الذي يتبعه ولد المكاتب ولد بنتها وولد ابنتها ؟

ج - يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله
لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء
الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه .

وفي بعض الآثار أن قسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لا ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسبة ، وتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكة وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .

لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعاشر ، فلا يملك أن يكفر بمال إلا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه إلا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيماء عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .

ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يفرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلاً أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكتبه إلا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فآدي ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .

ولولد المكاتب إذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .

ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المسدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبته ان ماتت قبل أداء مسال الكتابة او
ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها .
وولد بنت المكاتبته كولدها يعتق اذا عتقت بأداء او ابراء
تبعاً لأمه ، ولا يتبع المكاتبته ولد ابنتها ذكراً كان او أنثى من
غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه .

ويصح شرط وطء مكاتبته لبقاء الملك ، لأن بعضها من
جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صبح ، وجاز وطؤها لأنها أمته
وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبته لاستثنائه .

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبته لأن حكم الكتابة فيها
بالتبغية ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه .
فإن وطء مكاتبته بلا شرط عذر أن علم التحرير لفعله
ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأن وطء شبيهة ولأنه عروض
منفعتها فوجب لها ، لأن عدم منعها من الوطء ليس اذناً فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه
ضمانته ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها
درهم .

ثم ان أدت عتقة وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ،
وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني
كاتبت أهلي على تسع أوaque في كل عام أوقية فأعينيني على
كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق
عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها
دليل على بقاء كتابتها .

ولشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق
لنقص قيمته بعلمه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى
ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه .

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعنته عليه في ملكه ، ويعد
قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى
بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به .

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار
لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكان السيد على عتق المكاتب
على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدرارك ما يحصل
للعاقددين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن
ولا تنفسخ المكاتب بموت السيد وجئونه ولا تعبر عليه ،
ويتعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ،
وإذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انتظاره ثلاثة ان
استنظره لبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصر يرجو
قدومه .

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة
لقوله تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر
الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله
تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة .
ويغير السيد بين دفعه إليه أو وضعه عنه ، فإن مات
السيد بعد العتق وقبل الaitاء فذلك دين في تركته يحاصبه
الفرماء ، لأنه حق لأدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق .

ما يتعلق بباب الكتابة من النظم
وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك ندب للأمين وكاسب
وعن أحمد ان باع احتم وأكـد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل ان ينس من كافر متعهد

وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصحـيـحـهاـ من جائز بيعـهـ قدـ
وانـ كـاتـبـ المـرـءـ المـمـيـزـ عـبـدـهـ
بـاذـنـ وـلـيـ صـحـ فـيـ الـمـتـجـودـ

وانـ كـوـتـبـ العـبـدـ المـمـيـزـ جـوـزـنـ
مـنـ الـمـالـ لـاـ مـنـ ثـلـثـ مـضـنـىـ بـأـوـطـدـ
وـلـاـ تـمـضـيـنـ إـلـاـ بـكـاتـبـ فـيـ كـذـاـ
وانـ لـمـ يـقـلـ انـ تعـطـيـنـهـ بـسـرـدـ

وقد قيل شـرـطـ قـصـدـ ذـاـ أـوـ مـقـالـهـ
ويـفـسـدـ بـتـنـجـيـزـ وـشـرـطـ مـبـعدـ
وـلـاـ تـمـضـهـ إـلـاـ بـمـالـ مـقـدرـ
مـبـاحـ بـتـقـسـيـطـ لـوقـتـ مـعـدـ

مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـشـروـطـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ
وـعـنـهـ اـنـدـبـ التـخـمـيـنـ وـاحـكـمـ بـمـفـرـدـ
بـمـاـ جـوـزـ الـاسـلـامـ فـيـهـ يـجـوـزـنـ

يـكـاتـبـ بـهـ الـمـولـىـ وـمـاـ لـاـ فـلاـ اـرـدـدـ
وـصـحـحـهـ الـقـاضـيـ بـمـطـلـقـ أـعـبدـ
وـقـالـ مـنـ اللـذـ هـوـ مـنـ أـوـسـطـهـمـ جـدـ
وـتـنـفـذـ يـاـ هـذـاـ بـمـالـ وـخـدـمـةـ
كـالـأـيـعـابـ فـيـ عـلـمـ بـوـقـتـ مـحـدـدـ

ولو ولـي العقد ان تراخي وان يـحل
به المـال صـحـحـها عـلـى المـتوـطـد

وـلا تـبـطـلـنـ مـنـ أـصـلـهـاـ بـسـقـامـهـ
زـمـانـ اـشـتـرـاطـ الـحـقـ بـلـ وـقـتـهـ قـدـ

وـحـكـمـ كـتـابـاتـ عـلـى خـدـمـةـ فـقـطـ
بـوـقـتـ لـنـجـمـ بـلـ نـجـسـوـمـ تـرـددـ
وـيـعـتـقـ بـالـأـبـرـاـ وـأـيـفـاءـ كـلـ مـاـ
عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـاعـطـهـ الـفـضـلـ فـيـ الـيـدـ

وـعـنـهـ بـمـلـكـ الـمـالـ يـعـتـقـ مـطـلـقاـ
وـأـلـزـمـهـ أـنـ يـأـنـيـ إـذـ ذـاكـ وـأـمـهـدـ
وـيـنـفـسـخـ الـعـقـدـ اـنـ يـمـتـ عـنـ وـفـائـهـ
عـلـىـ القـوـلـ لـمـ يـعـتـقـ بـمـلـكـ بـأـوـكـدـ
وـمـاـ مـاتـ عـنـهـ مـلـكـ مـسـوـلـاهـ كـلـهـ
وـفـيـ الثـانـيـ باـقـيـهـ لـورـاثـهـ اـعـتـدـ
وـيـلـزـمـ أـنـ يـؤـتـيهـ رـبـ الـذـيـ لـهـ
عـلـيـهـ بـوـضـعـ أـوـ تـبـدـلـ مـنـ الـيـدـ

وـانـ يـؤـتـهـ مـاـ فـوـقـ رـبـعـ وـيـعـجـزـنـ
عـنـ الـرـبـعـ لـمـ يـعـتـقـ عـلـىـ المـتوـطـدـ
وـيـمـلـكـ مـوـلـاهـ عـلـىـ النـصـ فـسـخـهاـ
إـذـ وـلـدـيـ مـحـفـظـ لـاـ وـلـتـخـلـدـ
وـكـالـمـوتـ اـنـ يـرـدـهـ وـلـوـ مـيـتـ فـانـ
يـخـلـفـ وـفـاءـ ثـمـ لـمـ تـفـسـخـ اـمـهـدـ
عـلـىـ سـيـدـ مـنـ ذـيـ الـذـيـ الـأـرـثـ قـيـمةـ
وـدـوـنـ الـوـفـاـ بـالـمـلـكـ لـاـ اـرـثـ سـيـدـ

ويتعق بالتعجيل واجبر مكاتبها
على قبضه ما لم يضر بأوكسدة
ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل ان يتراصيا
على أن يزيدا فيما اردد بأو طد
وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعطه أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أبعد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حسد
ويملك بالعقد الصحيح منافعها
واكسابه مع كل فعل مجدود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطرد
ويتفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فالزمـه بالإنفاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصدق
ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يعمل وقبل العود نجم كابعد

وليس له من غير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يحابي فأصدق
وتكفيره بالمال ثم تزوج
كذاك تسريه بلا اذن سيد

ووجهين في بيع النساء وقراضه
ورهن وتزويع الرقيق العبد
واعتقاه بالمال في ذمة وفي
كتابته من غير اذن المسود
كذا في اقتصاص المرأة من عبده ان جنى
على عبده من دون اذن تردد
وقيل كماذون له اهدى الطعام والـ
دعاة اليه ول يعرف غير مفسد
ولا يضمن مالا ولا يتكلfen
بشخص وان يوصي بمال ليردد
ووجهين ان يتبع محارم حرمت
بلا اذن مولاهم عن الصحب أنسد
ويملکهم ان لم يضرروا بماله
بلا عوض من باذل متجرود
وليس له من بعد ابطال ملکهم
له حكمه في عتقه والتبعيد
وان يجز المسولى عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك سيد
وقيل هذا الأقوى له ماله ويعـ
تقون بالامر اخشية من تكـ

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولسكن النكاح ليفسد
ويتبعه أولاده من امائاته
ويحكم في الأقوى له بالتلد

ومن أمة المولى له ليس تابعا
بنوه سوي بالشرط في عقده قد
وما ولدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتد
وان يعن مولاه عليه خذ ارشه
وفي العبس واستخدامه فتوحد
له أجره فيه وقيل كمثله
لينظر وقيل الأرقق افعل تعسود
وان كاتب المولى فتاة فلا تبع
له وطأها لكن بشرط بأوطد
وأدبه في وطء بغير اشتراطه
ومنه لها مهر كمولاتها جد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لها بالمهر في المتبعود
فان ولدت منه فخر وان ترد
عناقه أولاد قدم في التعدد
وان تستهبي عتق الكتابة فلتتجدد
بأنجحها طرا تعسر وتشرد
وان عجزت تعنق عقيب ممائه
وان مات قبل العجز تعنق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسها
لها اجعل وقيل اجعل لوارت سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر لاكسابها اعد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفي الثالث بذلك تمدد
وان وطا من كاتبها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرم حظ شريكه
مكتبة واحكم له بالتلود
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
كقيمة قسط من ولد بأبعد

ويغفر في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجمود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمه في الأم قنا لينقذ

ويضم، أيضا للشريك نصيبيه
من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدى ذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمهما على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواء نكاحهما
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

من النظم فيما يتعلق في جنائية المكاتب
ويلزمها ان يعن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما
فإن يفتدي من قبل حجر مصدق
تقرر عتق واستقرر فداؤه
عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومن عجزه أن يعن في حق سيد
فإن له تعجيزه لم يفند
وان كان ما يجنيه في حق غيره
فإن يفند إلا بعده قنا وأورد
ويفدي بما قد قل من أرش فعله
وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه اذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى اذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صبح الجد فاقتدى
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقلى
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
ولو صار محورا عليه فقيد

ويفسدها تعليق مستقبل ولا
خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امامك بل نجمن ياذًا فأزيد
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه وباقى ما حواه له اعسى
وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفاته
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وان كاتب المرء العبيد بصفقة
على عوض فرد فصح وجود
وقسط على مقدار قيمة كلهم
لدى العقد في كل المساوى المفرد
وقال أبو بكر بل اقسم كعدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهد
ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشد
وان يدعى من كاتبوه جماعة
اداء فابدى واحد جحد مسورد

وصدقه الباقيون شاركهم اذا
بما قبضوه منكر ذو تجحد
ويقبل قول اثنين في عتق حظه
اذا عدلا مع قبضه في المؤطمد
واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركـا بلا اذن الشريك فجـود
ويملـك من اكسابـه قدر جـزـئـه الـ
مـكـاتـبـ والـبـاقـيـ لـذـيـ الـمـلـكـ اوـرـدـ
ويـعـتـقـ انـ كـانـ المـكـاتـبـ مـوسـراـ
اوـ اـدـيـ الـيـهـ ضـامـنـاـ حـظـ أـبـعـدـ
ويـسـريـ الىـ الجـزـءـ المـدـبـرـ وـالـذـيـ
يـكـاتـبـ عـتـقـ منـ شـرـيكـ بـأـوـطـدـ
وـقـالـ أـبـوـ يـعـلـىـ اـذـاـ بـطـلاـ سـرـىـ
وـالـاـ فـلـاـ يـسـريـ بـغـيرـ تـقـيـدـ
وـيـضـمـنـ انـ يـسـريـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ
بـقـيمـتـهـ لـاـ بـالـبـقـىـ بـأـوـكـدـ
وـانـ كـاتـبـ الـاثـنـانـ عـبـدـهـماـ يـحـزـ
وـسـيـانـ عـقـدـ الـاسـتـواـ وـالتـزـيدـ
وـيـلـزـمـهـ الـايـفـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـهـمـ
وـلـاـ عـتـقـ اـنـ يـبـدـوـ بـايـفـاءـ مـفـرـدـ
وـانـ كـانـ عـنـ اـذـنـ شـرـيكـ اـدـاؤـهـ
الـيـهـ مـعـ الـيـسـرـ اـعـتـقـنـهـ بـأـجـسـودـ
وـيـعـتـقـ عـلـىـ مـنـ تـمـ اـيـتـاؤـهـ بـمـاـ
شـرـطـنـاهـ مـعـ يـسـرـ بـغـيرـ تـرـددـ

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفا
ومن قوله المقبول بالحلف أكدر
ويعتقد مسولاه ببيانه الأدا
 ولو شاهدا مع حلفه أو بخده
من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة
وشرطهم فيها الخيار لسيد
 وأن الولا للغير شرط المفسد
كذا الجهل والتحرير في عرض بها
ويبيطل دون العقد في المتواتر
وكل له ان قلت تفسد فسخها
ولا عتق بالابراء بل بالأدا قد
ويملك من قبل الأدا أخذ ماله
مكاتبته مع فاضل بعد مورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهة سيد
كذلك في استتبع أو لا دهم بها
كذلك في الأكساب وجهين أسد
وألزم ذوي كفر ازالة ملكه
عن المهتمي لا بالكتابة بأجود

أحكام أمهات الأولاد

س ٤٨ - تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثالث او من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز يعها ؟

ج - الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفید فائدة شرعية ، وأصل أم أمها ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهات زائدة عند الجمهور ، ويجوز التسري بالإجماع لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم» واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد ماريـة القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي .

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملـكه ، وتعتقـ أم الولد بموت سيدـها وان لم يملكـ غيرـها لـحدـيـث اـبـن عـبـاس مـرـفـواـعاـ (ـمـنـ وـطـءـ أـمـتـهـ فـولـدـتـ فـهيـ مـعـتـقـةـ عـنـ دـبـرـ مـنـهـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ .

وعنهـ أـيـضاـ قـالـ : ذـكـرـتـ أـمـ إـبرـاهـيمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : أـعـتـقـهـاـ وـلـدـهـاـ ، رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـدارـقـطـنـيـ .

ولأنـ الاستـيلـادـ اـتـلـافـ حـصـلـ بـسـبـبـ حاجـةـ أـصـلـيـةـ وـهـيـ الـوطـءـ فـكـانـ مـنـ رـأـسـ المـالـ كـالـأـكـلـ وـنـحـوـهـ .

فـاـذـاـ أـولـدـ حـرـ أـمـتـهـ أـوـ أـمـةـ لـهـ وـلـغـيرـهـ أـوـ أـمـةـ لـوـلـدـهـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ الـابـنـ وـطـئـهـ فـاـنـ كـانـ الـابـنـ وـطـئـهـ لـمـ تـصـرـ أـمـ وـلـدـ لـلـأـبـ ، لـأـنـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ أـبـدـ بـوـطـءـ اـبـنـهـ لـهـ ، فـلـاـ يـمـلـكـهـاـ وـلـاـ تـعـتـقـ بـمـوـتـهـ .

لـأـنـهـ صـارـتـ أـمـ وـلـدـ لـهـ وـهـ مـذـهـبـ الـإـسـمـانـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ ، لـأـنـهـ حـمـلـتـ مـنـهـ بـعـرـ لـأـجلـ

شبيه الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها
ل الحديث ابن عباس يرفعه من وطه أمهه فولدت فهي معتقة عن
دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطه واجارة
وملك لكتسبها وتزويع وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة
وایداع ، لأنها مملوكة أشبهت القرن لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم : فهي معتقة عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ،
رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكتسبها
له .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنها لا فائدة فيه اذ
الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف ،
أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع
أمهاط الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع
بها السيد ما دام حيا و اذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن
عمر عن عمر من قوله وهو أصبح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حکى الموفق اجماع الصحابة
على ذلك ولا يقدح في صحة هذه العکایة ما روی عن علي وابن
عباس من الجواز ، لأنه قد روی عنهم الرجوع كما حکى ذلك
ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق بأسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول الجمهور من الصحابة .

وأخرج أيضاً عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمرزني ودادود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقة .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صل الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود .
قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعه أهـ من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله
وala فعل وارت العمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .
وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
وبينها لتحريرها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه
عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها
لأن نفقة المملك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيه
لنلا يبقى له ولاية عليها باخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء
فإن أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وإن مات كافرا
عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغنى أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر زوجها وطا ولتحفظ
وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
وقال ثقات من قوابل خرد
له مبتدأ خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكـد
وعنه بلي وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيد

و محيلها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد
وعنه بلي وعنده بالملك حاملا
ووجهان مع اقراره بالمولود

اذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيد
وذاك اذا ما مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدھا له
بأحكامها والعتق بالموت أشهد
وان من امائی الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هدي

وان حبت قدم لأحرار ولد
وقيمة حظ للشريك ليورد
وعنه ومثل العظ من مهرها وعن
اماكم مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويغدو بنية ان يلد يوم مولد
وان كان مع علم بحكم سابق
فأولاده منها رقيق لم يتد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهما في العسر أم تولد
ومن مات أعتقد حظه ومبادر
باعتقاده يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمونا
وقد قيل مجانا وقيل ليفرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولد

وبالأرض يفديها متى تجن كله
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلما جنت
وعنه متى عادت بذمتها طد

وتعتق وان تقتل ولو مع تعمد
الى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها ان أحب وليه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهد

بالزامها ما قل من قيمة لها
ومن قيمة المقتول لا تزيد

وصل على محمد وآلـه وسلم

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الفهرس

الموضوع ————— رقم الصفحة

- باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة
على الأصل فيها ، المشترين بعلم الفرائض . ٤ — ٣
- معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، وموضعه ، ونسبة إلى
غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة
بالتركة . ٦ — ٥
- تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعریف
السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من
النظم . ١٠ — ١١
- الجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء اذا اجتمع جميع
الذكور والنساء من يرث اذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث ١١ — ١٤
- تعريف الأخوة الاشقاء ، ولأب ، والكلاللة . ١٧
- الشروط المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم . ١٧ — ١٨
- باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلة على ذلك وما يتعلق بذلك
من النظم . ١٩ — ٢٣
- أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم . ٢٤ — ٢٥
- باب من يرث الثلين ، تعريفهم وعدادهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما
يتعلق بذلك من النظم . ٢٥ — ٢٧
- باب من يرث الثالث ، وشرط ارث كل صنف ، والعمرتين وأسماها وسبب
ذلك ، وما يختص به ولد الأم والخلاف والأمثلة . ٢٧ — ٣١

الموضوع ————— رقم الصفحة

- ب من يرث السادس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ،
والغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك . ٤٢ — ٣٢
- باب العصبات ، العصبة للة واصطلاحا ، سبب تسميتها بذلك ،
أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك . ٥٨ — ٤٢
- أمثلة وفوائد وألغاز . ٦٣ — ٥٩
- باب الحجب ، الحجب للة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من
يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشئوم ، أمثلة على ذلك . ٧٥ — ٦٤
- باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ،
والترجيح . ٨٥ — ٧٦
- المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها ، قسمتها ،
الزيادات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسبة والمسدسة والمربيعة
والمخمسة والمثلثة والشعبية والمحاجبة والعثانية ولم سميت بذلك . ٩٨ — ٨٦
- باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشتمله ، معنى
التأصيل ، والعلول وما يعلول ، وما لا يعلول ، ومتى وقع العلول وما هي أول
مسألة وقع فيها العلول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة الميالة ، معنى
لباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الالتزام أسباب تسميتها بذلك ،
الفراء ، المروانية ، أسباب تسميتها بذلك ، البخلة ، أسباب تسميتها بذلك ،
الميرية ، وضع ذلك مع التشيل والتقسيم والأدلة . ١١١ — ٩٨
- تصحيح المسائل ، معنى التصحیح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ،
الصماء ، أسباب تسميتها بذلك ، الميالة ، المداخلة ، الميالية ، الموافقة ،
الأدلة والخلاف والترجيح . ١٣١ — ١١١
- المناسخات ، معنى المناسبة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ،
ما يستعن به على معرفة هذا الباب ، أحواها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
أمثلتها ، وما يتعلق بها . ١٤٢ — ١٣١

الموضع ————— رقم الصفحة

- قسمة التركات ، تعريف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ،
فالذاتها ، أمثلة توضحها ، القيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة
توضح ١٤٢ — ١٥٥
- الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي
يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح . ١٥٦ — ١٦٥
الفاز ، أمثلة وأجوبة نظما وثرا . ١٦٦ — ١٦٩
- ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريتهم ، صفة توريتهم ،
جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجح . ١٧٠ — ١٨٨
- ميراث العمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له ارثه ،
والذي لا يدفع له ، وقتأخذ نصيبيه ، متى يرث التأمين ، ارث الصغير
المحكوم بسلامه ، اذا مات كافر عن حل منه ، الفاز وأجوبة . ١٨٨ — ١٩٤
- ميراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجبيه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد
المفقود ، من أشكال نسيبه ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف . ١٩٤ — ٢٠٤
- ميراث الخشي ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجى انكشفه ،
حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الثنائي ، اذا صالح الخشي على ما وقف له من
ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة . ٢٠٤ — ٢١١
- الفرق والمدعى ، ومن خفي موتهن بسبب حادث ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجح . ٢١١ — ٢١٧
- ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين
معهم ، ما حصل ذلك من المسائل والأدلة والترجح . ٢١٧ — ٢٢٧
- ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، من يرث من
المطلقات ، ومن لا يرث ، ما يقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق
الطلاق على ما لا بد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه الخسوف ما يفسخ

الموضوع ————— رقم الصفحة

نكاحها ، أو اكراه على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة
والخلاف والترجيح . ٢٢٧ — ٢٣٦

الاقرار بمشاركة في الميراث ، وما يتعلّق به من المسائل ٢٣٦ — ٢٥٢
ميراث القاتل ، وما يتعلّق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجح ٢٥٢ — ٢٥٥
أرث الرقيق وتوريثه ، والبعض الذي بعضه حسر ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجيح . ٢٥٦ — ٢٦٣

باب الولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل
فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم التقال الولاء ، اشتراط الولاء ،
الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجح ٢٦٤ — ٢٦٩
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوي الفروض ، مسألة
القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألغاز . ٢٦٩ — ٢٨٦

باب العتق ، تعريف العتق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاسدة ، الذي يسن
عقه ، والذي يكره عقه والذي يحرم عقه ، الذي لا بد منه في كل تصرف . ٢٨٦ — ٣٠٥
التدبر ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحة وكتابته ، أمثلة لذلك ،
حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل . ٣١٢ — ٣٠٥
الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ،
الموت قبل وفاتها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكونه ، حكم شرط وطء
المكاتب ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة . ٣١٢ — ٣٣٢

أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تتحقق ، من أين
يكون عقها ، حكم بيتها . ٣٣٢ — ٣٣٨



Biblioteca Alexandrina



0423898

